الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية
المجلد الثالث والستون

التأهيل المعرفي للمفتين

خارطة طريق لصناعة مفتٍ مكتمل المهارات

إعداد
إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢١٠٥٩

الترقيم الدولي: ٨_٣٠_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله الذي رفع للعلماء أعلامًا، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقامًا..

وصلاة وسلامًا على معلم الناس الخير، وهاديهم إلى الرشاد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين..

وبعد،،،

فإن للفتوى مكانتها العلية داخل منظومة الفقه الإسلامي، عظَّمها الأولون فارتقوا، وأعلوا مكانتها فلم ينزلقوا، وجعلوا الطريق إليها يمر عبر سلم طويل من تحصيل الأدوات فلم تكن نهبًا لكل متجرئ فاقد للعلم والقدرة على تحصيله.

وفي هذا المناخ المثالي، ظهرت الفتوى كعلم احترافي، له آلياته، وظهرت مدارسها المختلفة التي جعلت منها أحد أهم تجليات التعبير عن يسر الشريعة ورحمتها، ودافعيتها للتنمية والعمران والتزكية، كأهم مقاصدها الكلية.

ولما ضعفت الهمم، وخارت العزائم، وخربت الذمم؛ زاد المتجرؤون على حياض الشريعة، وظهر مدعون يوهمون الجماهير بأنهم من أهل الفتوى، فضلوا وأضلوا، وحاد عن المنهج الأصيل بعض أصحاب الأغراض الدنيئة؛ لينالوا بها عرضًا من الدنيا، فوقعت الفتوى بين جاهل بأصولها، وجاحد لمكانتها، ومتجرئ عليها بغير علم..

وقد عانت الأمة المسلمة من ويلات هؤلاء معاناة شديدة، ظهرت نتائجها بصور شتى، فمن جهل فاضح بأصول هذا الدين العظيم لدى قطاعات كبيرة من الأمة، بسبب جهل بعض المتصدرين لهذه المهمة الجليلة، إلى تضييع وتمييع لأحكام كثيرة، إلى تشدد في غير محله، وصل إلى تكفير وتفسيق وتبديع، بل واستحلال دماء الأبرياء بغير حق، بسبب رؤوس جهال لجماعات التكفير والعنف، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وزادت الطامة حينما بات لهؤلاء توجُّه ومستهدف، فأضحى الشباب على وجه التحديد هم الهدف، وتم استعمال مصطلحات هذا العلم لإيهامهم والتغرير بهم، وساعد على ذلك انتشار وسائل التواصل الحديثة، التي غزت أنحاء الإنسان وحاصرته، حتى بات من الصعب السيطرة عليها، فوقع الشباب في حيرة، لا يعرفون قبلة يولون وجوههم شطرها، في ظل ذلك الجهل والزيغ.

وهذه الأخيرة قد تعدى خطرها فكرة سفك الدماء وترويع الآمنين، على عظم شأن هذه الأفعال، إلى تشويه متعمد لصورة الإسلام وأهله، وإظهارهم على أنهم قطيع من البرابرة العنصريين الذين يتعايشون على دماء غيرهم، وهو أمر يحتاج إلى سنين كثيرة من أجل معالجة آثاره، وإظهار وجه الإسلام الحقيقي.

كل ذلك وغيره، نتج عن تصدر غير المؤهلين للفتوى، وعدم اكتراثهم بتحصيل أدواتها من حيث هي صنعة، لا يمكن لأحد أن يتقنها بغير أن يحصِّل أدواتها، ويحوز مهاراتها، ويدرك سياقات حركتها داخل الزمان والمكان والأعراف والتقاليد المختلفة.

ولهذا أكد الميثاق العالمي للفتوى الذي كان أحد مخرجات المؤتمر العالميّ لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: «دَور الفتوى في استقرار المجتمعات» في الفترة من ١٧ إلى ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م، أن «الإفتاء علم له جانب معرفي وآخر مهاري، أو هو معرفة وتدريب وتخلُّق»، وفقًا لنص الميثاق.

وأظهر أن الفتوى «تختلف عن سائر التخصصات العلمية الشرعية الأخرى ناهيك عن التخصصات الكونية والاجتماعية والإنسانية؛ إذ إن عمودها قائم على تنزيل الحكم الشرعي على الفعل البشري».

ولفت إلى أن «من صميم تجديد مجال الإفتاء تجديد النظر في طريقة تكوين مَن يتصدى له في كل عصر، والنظر في مؤهلاته بحسب ما يتجدد من الظروف والملابسات».

وحدد الميثاق معارف الإفتاء كصنعة ومهاراته، فقال:

«وبالاستقراء العلمي ندرك أن معارف الإفتاء ومهاراته تدور حول ثلاثة محاور لا يصلح للإفتاء المعاصر إلا مَن جمع بينها دراسة وتدريبًا وممارسة:

- المحور الأول: المحور الشرعي؛ ويشتمل على الجوانب الشرعية والإلمام بالعلوم المساعدة لها والتدرب على تطبيقها والتعامل معها.
- المحور الثاني: المحور الاجتماعي والإنساني؛ ويشتمل على الإلمام بطرف مناسب من العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة وأصولها السابقة، وممارسة المفتي وتدربه على القسط المتعلق بما يتصدى للإفتاء فيه.
- المحور الثالث: العلوم الكونية التي يلزم من يفتي في مسائل كثيرة أن يلم بطرف مناسب منها، وأن يتواصل مع أهل الاختصاص فيها».

ولأن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، قامت في الأساس من أجل النهوض بواقع الإفتاء ومعالجة مثالب العملية الإفتائية، والمساعدة في تغيير واقعها تغييرًا يسمح لها بالعودة كعملية احترافية لها أسسها ومبادئها، فإنها آلت على نفسها أن تضع خطة شاملة لتمكين المتصدرين للفتوى والمقبلين عليها من طلبة العلم، وجعلهم أكثر قدرةً على التمكن من هذا العلم؛ من خلال تحصيل أدواته الأصلية والتبعية، وتحقيق مقاصده العلية، ووظائفه السامية.

فكان هذا السِّفر الذي جاء تحت عنوان «تمكين الموقعين عن رب العالمين.. خارطة طريق لصناعة مفتٍ مكتمل المهارات».

هذا السِّفر الذي سينقسم إلى ثلاثة مجلدات بفضل من الله وعون ومنة.. تستهدف منه الأمانة أن يكون علامة على طريق هذا العلم، وهاديًا إليه، وممكنًا منه، ولبنةً في إعادة ترميم صرحه، الذي عدت عليه عوادي الجهل والإفراط والتفريط.

أحد تلك المجلدات سيكون عن التأهيل الفقهي للمفتين بصورة تتماس مع الفتوى كعلم احترافي له أدواته التي يجب تحصيلها.

والثاني وهو ما نحن بصدده الآن، سيكون خاصًّا بالتأهيل المعرفي الذي يؤسس لفهم واضح لدور المفتي وعلاقته بمختلف عناصر الفتوى، والسياق الذي يتحرك فيه، زمانيًّا ومكانيًّا وشخوصًا وأدوارًا، وكذا علاقته بالعلوم الاجتماعية التي تمثل رافدًا أصيلًا ينبغي استحضاره خلال فتواه.

أما الثالث فيتعلق بالمهارات المتعددة التي يتوجَّب على المفتي أن يحوزها، إعلامية كانت أو قدرات ذاتية وما يتفرع عنها من أدوار ينبغي للمفتي القيام بها.

واللهَ نسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في موازين حسناتنا.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تأهيل المفتي لإدراك السياق الفكري لرسالته

تعرض الكتاب الأول من هذ السِّفر المبارك لقضية إحسان تصور الفتوى، وإن كان من باب الإحاطة المباشرة بموضوع المسألة المطروحة للإفتاء.

أما القضية التي بين أيدينا هنا، فتتعلق بتأهيل المفتي فيما يخص عموم أدواره باعتباره قائدًا للرأي، ومثقفًا منتميًا، ومسؤولًا للضبط الاجتماعي، وليس فيما يتعلق بالمسألة الإفتائية، وهذه القضية ترتبط بتحدٍّ بالغ الأهمية يواجه المؤسسات المنوط بها إدارة علاقة المسلمين بدينهم.

نتعامل هنا مع مستويين لمسارات التأهيل، المسار الأول يرتبط بالتحديات ذات الطبيعة الاجتماعية – بالمعنى الشامل لمفهوم الاجتماع، المتضمنة مسارات الثقافة والاقتصاد والدعوة والسياسة وحتى انحراف مساحة من الظاهرة الإفتائية منتجة حالة فوضى واسعة.

هذه القضايا تمثل بعض موارد التحديات التي تتطلب من المفتي تأهيلًا نوعيًّا لمواجهتها.

وينعكس هذا المسار في الفصل الأول الذي يتضمَّن ٤ مباحث، هي:

- المبحث الأول: التحديات الثقافية وتأهيل الفقيه
- المبحث الثاني: الفقيه والتحدي الدعوي
- المبحث الثالث: تأهيل الفقيه وحال فوضى الإفتاء
- المبحث الرابع: الفتوى بين السياسة والتنمية

أما المسار الثاني فيرتبط بالخطاب الإفتائي نفسه، وما يمثله من نموذج فرعي للخطاب الإسلامي، في علاقته بعموم الثقافة الإسلامية التي تمثل موارد بدورها لتأهيل المفتي/ الفقيه، سواء بالاستناد للعلوم الاجتماعية كمصادر لفهم أشمل للحيز الاجتماعي الذي ترتبط به مساحة تخصصه الفقهي، أو قدرة الفقيه على تجاوز تحيزات العلوم الاجتماعية ودفعها نحو الإسلامية؛ بما ييسر عمله في المستقبل، ويجعل المعرفة الاجتماعية أكثر وظيفية لمجتمعها المسلم، أو عبر مداخل الفقه الحيوية.

ويتمثَّل المسار الثاني في الفصل الثاني، والذي يتضمن ٥ مباحث، هي:

- المبحث الأول: التعاطي الكفء مع العلوم الاجتماعية
- المبحث الثاني: من الإفادة من العلوم الاجتماعية إلى تقويمها
- المبحث الثالث: تأهيل المفتين حيال الاجتهاد الجماعي
- المبحث الرابع: التأهيل عبر دراسة الاقترابات الفقهية الجديدة والمتجددة
- المبحث الخامس: أهلية المفتي وفقه النوازل الخاصة

الفصل الأول

تحديات اجتماعية ترتبط بأدوار الفقيه

ليس المفتي مجرد ناقل للحكم الشرعي إلى المستفتين، فعملية تنزيل الفقه إلى أرض الواقع تتطلب أدورًا اجتماعية شاملة تفرضها البيئة المحيطة بالمفتي وبالعملية الإفتائية بأسرها، إذ يتطلب إحكام الفتوى إحاطة شاملة ومتعمقة للإطار الأشمل لكلٍّ من المفتي والمستفتي والمحضن الثقافي والاجتماعي الذي يؤطر ويهيمن على إحسان الفتوى.

تلك البيئات المتنوعة التي تتقاطع مع العملية الإفتائية تنضوي على كثير من التحديات الثقافية والاجتماعية التي تفرض على الفقيه أو القائم بالفتوى حسن إدراك تلك التحديات وإحكام التأهيل الإفتائي بما تتطلبه تلك التحديات من مهارات وقدرات وفهم شامل لسائر الأدوات التي يمكن للفقيه امتلاكها عبر دراسة موضوعية شاملة وكلية لتلك البيئات والتحديات ذات الطبيعة الاجتماعية بالمعنى الواسع والشامل للكلمة والثقافة.

وتبعًا لذلك الغرض نتناول في هذا الفصل بعض التحديات الاجتماعية والثقافية التي تمثل بيئة المفتي، وتفرض عليه نمط استجابة تأهيلية تقدر بقدرها، وذلك عبر المباحث التالية:

- المبحث الأول: التحديات الثقافية وتأهيل الفقيه
- المبحث الثاني: الفقيه والتحدي الدعوي
- المبحث الثالث: تأهيل الفقيه وحال فوضى الإفتاء
- المبحث الرابع: الفتوى بين السياسة والتنمية

المبحث الأول

التحديات الثقافية وتأهيل الفقيه

إذا كان تأهيل المفتي فيما يتعلق بالمسألة الإفتائية مرتبطًا بما أسميناه من قبل بمربع الفتوى، وهو مربع يتجاوز فكرة مثلث الفتوى الذي يقتصر على الفقيه/ المفتي من جهة، والمستفتي من جهة ثانية، وموضوع الفتوى من جهة ثالثة، لصالح استيعاب متغير رابع يتمثل في السياق المجتمعي الذي يتحرك فيه الفقيه.

وإذا كان الباب المشار إليه يتعلق بإدارة فكرة تجهيز الفقيه/ المفتي للتصدي لموضوع الفتوى، فإن هذا الباب يتعلق بالتحديات المجتمعية، وبخاصة النخبوية التي يواجهها المفتي، وتؤثر في عدة مدخلات ترتبط بالمفتي/ الفقيه، من غير أن تصب في تناول المسألة الإفتائية بصورة مباشرة.

وقد تناولنا فيما أشرنا إليه سابقًا، أن التصدي للمسألة الإفتائية يرتبط بنظرة السياق الفكري الذي يتحرك فيه الفقيه إبَّان إدارته لتلك المسألة، وهو ما زال سياقًا حاكمًا لعملية تأهيل الفقيه/ المفتي لإدارة علاقته مع ما يمكن تسميته بالتدافع الفكري بين المؤسسات التي تضطلع بمهمة الإفتاء؛ وبين سياق نخبوي يرغب بشكل مستمر في توجيه سهام النقد للمؤسسة التي تضطلع بهذه المهمة، وهو توجه نقدي هدفه، بافتراض حسن النوايا، دفع المؤسسات التي تدير علاقة المسلمين بدينهم لكي تكون على قدر المسؤولية التاريخية في تقدير التحديات العالمية والإقليمية والمحلية التي ترتبط بمشكلات المجتمع الذي يحتضنه الفقيه، ويعينه على تنزيل الشريعة الإسلامية على أحواله ويأخذ بيده باتجاه التعرف على نعمة ربه المتمثلة في دينه القويم؛ ومنهجه الوسطي المتجاوز لتفريط قطاعات نخبوية، وإفراط التزام أو فائض تدين قطاعات نخبوية أخرى.

المحور الأول: مدخل للتحدي الثقافي

مدخل التحدي الثقافي يرتبط بصورة أساسية بقضية أزمة الهوية وانعكاساتها على دور المؤسسة الدينية في المجتمع.

إن دولة مسلمة تعاني من انقسام أو استقطاب فكري حاد بين الإسلام والمذاهب العقلية الأخرى تختلف عن بلد حسم أمر أزمة الهوية، واستقر على الإسلام كدين من جهة؛ وكمصدر لبناء الهوية الوطنية من جهة أخرى.

هذا السياق يعني أن الفقيه/ المفتي لا يدير مسألة إفتائية هنا، وإنما يضطلع بدور يتعلق بتعزيز واقع الهوية المجتمعية، ويشارك في دفع المجتمع قدمًا نحو الاتفاق على تقديم مرتبة الهوية الإسلامية، أو مكانة الإسلام في بناء الهوية الوطنية، لتكون الإطار الأعلى لتناول قضايا المجتمع، وذلك في مواجهة قوى أخرى لديها تصور آخر لهوية البلدان العربية والإسلامية، تارة تدفع هذه الهوية في اتجاه القطرية/ المحلية، وتارة أخرى تدفعها في اتجاه العروبة وحدها، وتارة ثالثة تدفعها في اتجاه أفريقي أو أفروأسيوي أو في أي اتجاه آخر غير الاتجاه الذي يقوم على تقدير مكانة ثقافة هذه الأمة وتاريخها وهويتها، والتي لعب الدين الإسلامي دورًا كبيرًا في تشكيلها وبنائها على مستوى الثقافة والتاريخ والهوية، التي تنعكس في إجابة المسلم على سؤال من أنت، ليجيب بأنه مسلم مصري عربي منتمٍ للعالم بعد دوائر انتمائه الأساسية.

والحقيقة أنه ليس ثمة إشكال في انتماء المسلم لوطنه ولا لأمته ولا لعروبته ولا حتى لعموم الإنسانية التي تمثل إطارًا جامعًا رعاه دين الله الإسلام بتوجيه قطاع من خطابه للعالمين، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنبياء: ١٠٧).

دوائر الانتماء التي ينتمي إليها المسلم لا تتعارض، فقد يكون مسلمًا وعربيًّا وأفريقيًّا وبحرمتوسطيًّا وأفروأسيويًّا وإنسانيًّا من دون أن يشعر أن ثمة تعارضًا في أوزان هذه الهويات مع كونه مسلمًا، إلا أن مداخل قطاع من النخبة العلمانية تفترض أن الهوية الإسلامية تتعارض مع دوائر الهويات الأخرى؛ لا لشيء إلا لأن دوائر الهوية الأخرى تتضمن غير المسلم، واتخاذ الإسلام عاملًا جوهريًّا في تشكيل الهويات المصرية والعربية والإنسانية يعني أن ثمة تمييزًا سينشأ، وأن هذا التمييز من شأنه أن يثير إشكالات نظرية قوية فيما يتعلق بتعريف الوطنية أو العروبة أو الهوية الإنسانية لدى غير المسلم، في حين أن هذه الدوائر تفترض التنوع؛ وتبني على الإرث الثقافي المشترك لمكونات كل دائرة هوية على حدة.

ومع ذلك، ما زالت هذه القضية محل إثارة بين الفينة والأخرى، تطرح كل حين بعد أن يظن كل قطر مسلم، بما في ذلك مصر، أن قضية الهوية قد حسمت، وأنه لا مجال لمعاودة إثارتها مجددًا، وأن إثارتها يحول دون التراكم في بناء ما تقتضيه الهوية الجامعة، ويقود دومًا لمربع «أزمة الهوية».

وعلى الجهة الأخرى، يثار إشكال من نوع جديد في إطار نفس الأزمة، حيث يصر قطاع من النخبة على أن الهوية الإسلامية هي الهوية الوحيدة للأمة الإسلامية، وأنه لا يجوز تقسيم الأمة التي جمعها الله تحت راية التوحيد، وهو ما يدفع باستمرار الطرف الآخر في تحدي مواجهة الهوية الإسلامية، وتمييعها، ومحاولة طمس حضورها في حياة المسلم بمهاجمة مراكز الثقل في حضور الإسلام في المجتمع عبر طرح أجندة مفتعلة حيال المرأة (الحجاب – الإرث – الأحوال الشخصية)، والأسرة، والعبادة في المجال العام، ويبلغ الأمر حدَّ الحرص على استمرارية مهاجمة القرآن أو صحيح السنة وما اصطلحت عليه الأمة، أو أي مما نراه موضوعًا للهجوم.

هذا الإرث الثقافي الذي ورثناه عن فترة الاستعمار، والذي قاد هذا الانشقاق الثقافي في مجتمعاتنا عبر بوابات الاستشراق، والابتعاث العلمي، والمدارس الأجنبية، والقضاء المختلط ثم الأهلي؛ بعد إلغاء القضاء الشرعي تحت لافتة الهوية الوطنية الجامعة «العلمانية» التي لا تقيم وزنًا لدور الدين في التمييز بين المواطنين، ومن ثم التسوية في التشريعات الاجتماعية بين المسلم وغير المسلم؛ دفعًا بالمجتمع لتهميش الدين كمصدر لبناء الهوية المسلمة للمسلم، والتي من شأنها أن تدفعه دومًا لطرح سؤال وصايا الشرع الحكيم حيال أية مسألة حياتية تعرض له، وبات الأصل في حركة المجتمع أنها تسير تقليدًا للطرح الوافد؛ ما لم يشعر المجتمع بصدام عنيف بين الوافد والأصيل، فيبدأ في طرح سؤال الهوية والشريعة على المفتي.

وإذا كان القصور في تحصيل الفقيه/ المفتي لثقافة دنيوية واسعة يؤدي إلى حالة تفاتي أو حرب فتاوى، أو قد يؤدي من جهة أخرى إلى أن تصبح الفتوى ومفتيها في مرمى نيران الاستقطاب، فإن قصور ثقافة الفقيه فيما لا يتعلق بالفتوى يثير إشكالات أخرى.

فقد يرى الفقيه/ المفتي أنه غير معني بالمشاركة في إدارة الخلاف حول «أزمة الهوية»، وأنه معني فقط بإدارة المسألة الإفتائية المعروضة عليه، وأنه لا فارق لديه في أن يكون المستفتي مسلمًا هوية، أو مسلمًا عقيدة، وغير ذلك من تمظهرات أزمة الهوية، لكن هذا التصور غير صحيح من عدة زوايا:

أولها أن انتماءه لمؤسسة ذات وظيفة دينية يعرضه لإشكالات تتعلق بتصورات قطاع من النخبة برفض الوساطة بين المواطن وربه، أيًّا كان دين هذا المواطن، كما أنه يصطدم كذلك بالهجوم عليه إذا ما تصدى لأية فتوى تتعلق بحضور المسلم في المجال العام من جهة الهيئة أو السلوك أو حتى المظهر.

ولعل أبرز تجليات ذلك ما يثار أحيانًا حول الإفطار جهرًا في نهار شهر رمضان المعظم، أو التعليقات الجارحة لبعض الشخصيات العامة على الحجاب أو الصلاة في الأماكن العامة المفتوحة.. إلخ.

وأخيرًا، يصطدم الفقيه بإشكال يتعلق بامتلاكه رأيًا أصيلًا مخالفًا للثقافة الوافدة فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية أو الثقافية أو حتى الأحوال الشخصية.

إن انسحاب الفقيه لمربع التعامل «المهني» مع مجال علمه الشرعي، يجعله دومًا هدفًا لعملية دفعه باتجاه المجال الخاص، باعتبار أن قطاعًا من النخبة يرون أنه لا مساحة لظهور الدين في المجال العام، وهذا ناتج عن العقل الأداتي المهني للفقيه/ المفتي، والذي لا يبالي في أحيان كثيرة بقضية الهوية.

هذا يعني أن لثقافة الفقيه دورًا أكبر من مجرد وصل المسلم بشرعة ربه، وإنما له دور يبلغ درجة استراتيجية العلاقات العامة، في وقت تهاجم فيه المؤسسات التي تدير علاقة المسلم بربه، عبر توضيح بدائل السلوك المشروع من وجهة نظر أصول الدين، بكونها قاصرة تارة وذكورية تارة أخرى وكهنوتية تارة ثالثة وجامدة رابعة[١].

مسلك العلاقات العامة يمارسه المفتي، فردًا كان أو جماعة لصالح الدين من جهة، والخطاب الإسلامي من جهة ثانية، والمؤسسة الإفتائية من جهة ثالثة، وتداعيات منحى العلاقات العامة، العارض في وظيفة الفتوى، قد يتحول إلى بُعد لا يقل أهمية عن موضوع الفتوى وتوطيد أواصر العلاقة بين المستفتي ودينه.

المحور الثاني: انعكاسات المقاربة الثقافية على الفقيه

من تحقيق المناط إلى تحقيق الذات

عندما تناولنا قضية إعداد المفتين، وتأهيلهم للإفتاء في واقع بالغ الصعوبة شديد التعقيد، أشرنا إلى أن الإعداد فيما يتعلق بالفتوى يحتاج إلى منهج إحسان تصور المسألة محل الإفتاء، وهو الإحسان الذي سماه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، رحمه الله، باسم «تحقيق المناط».

وقد عرف الإمام «تحقيق المناط» بقوله: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»[٢]. ويعد تحقيق المناط أهم مقومات فقه التنزيل؛ حيث إن قصد الشارع من وضع التكاليف أن تتنزل في الوجود بحسب الوقائع والنوازل، لأن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام[٣]. وتحقيق المناط مرتبط بالعلوم الاجتماعية من جهة أنهما علوم تعرف بالموضوعات التي هي محل الحكم. وهذه المسألة أثارها الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن الاجتهاد بتحقيق المناط فقال: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى»[٤].

وقد ضرب الإمام مثالًا على تلك المعرفة بالصانع الذي يعرف بخبرته عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع وعيوبها. وأجاز الإمام التقليد في هذا النوع من تحقيق المناط؛ لأن «العلماء ما زالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط[٥].

لكن علاقة الفقيه/ المفتي بالمجتمع الذي يقوده في الطريق إلى رضوان الله وجنته، له تمظهرات أخرى لا ترتبط بالفتوى، بل ترتبط بثقافة المجتمع وتعقيدات الحياة التي يشارك فيها الفقيه/ المفتي، حتى وإن كان لا يتصدى للإفتاء في قطاع منها.

فالفقيه/ المفتي المتخصص في الشأن الاقتصادي؛ قد لا يكون له أن يفتي في مسألة بالغة

التخصص تتعلق بمشكلة تربوية أثيرت في مدرسة من مدارس المجتمع، فعلم التربية علم متخصص، وبه توجهات شتى، ويحدث أن يقع الفقيه/ المفتي في موقف حيال مدرسة ترفض أي مظهر ديني فيها، من دون تمييز بين أديان، حيث لا يكون ثمة معنى للنهي عن المجاهرة بالإفطار باعتباره منكرًا، أو مناقشة مدرسة اتخذت قرارًا بعدم السماح للفتيات المسلمات المكلفات بارتداء الحجاب، أو فرض زي مدرسي غير ساتر.. إلخ. هذه القضايا ليست إفتائية بطبيعتها، لكنها قضايا تتعلق بالمجال العام، وخروقات تحدث فيه بالمخالفة لثقافة المجتمع وتقاليده ومن قبلها دينه.

ليس مطلوبًا من المفتي - بالضرورة - أن يتدخل ويناقش ويرفض، ففي النهاية ثمة اختيارات، وليس من صنعة الفقيه/ المفتي أن يلزم شخصًا ما بعقيدته أو فقهه، بل على المسلم أن يختار طريقه، وأن يجعل هذا الاختيار حكمًا في انتقاء المدرسة التي يدخلها، والمنهج الذي يتعلمه والثقافة التربوية التي ينشأ فيها أبناؤه.. إلخ.

لكن هذه القضية التربوية مثَّلت ترسيخًا لقاعدة تنتهك أصلًا شرعيًّا، ومن شأن استمرارها - من دون تدافع ثقافي وفكري – أن تمتد شيئًا فشيئًا، وتتمدد لتحاصر الفقيه في مربع «فقه الحيض والنفاس»، وهو مصطلح تهكمي، ينتقد فيه قطاع واسع من النخبة علماء الشريعة، ويتهمونهم – في إطاره - بالتركيز على فقه العبادات، والانسحاب من فقه الدنيا.

والإشكال أن من يتهمون الفقهاء بأنهم «علماء الحيض والنفاس» هم أنفسهم من يدفعون الفقهاء/ المفتين دفعًا لهذا المربع باستمرار الهجوم على الدين كمصدر لفقه الحياة.

قطعًا الإكراه في الدين ليس من حق أحد، وليس قطعًا صنعة الفقيه/ المفتي، حيث إن دين الله يُعرض ولا يُفرض؛ وهذه هي القاعدة العامة التي لا استثناء فيها بنص القرآن؛ إلا في حالة الإكراه على مخالفة الدين؛ فيكون دور الفقيه التعريف بأن الإكراه ليس من الدين ولا ينبغي أن يكون سنَّة المجتمع كذلك.

فما دور الفقيه في هذا الإطار؟ وما علاقة ذلك بتأهيله الإفتائي؟ في هذه المسألة – كما في غيرها بسائر مظاهر الحياة في مجتمعاتنا، نجد أن هذا الأمر له علاقة وطيدة بالعلوم الاجتماعية المتخصصة.

ونحن هنا نتحدث عن المثال الذي ضربناه تحديدًا، ويمكن قياس هذا النقاش على سائر مظاهر التخصص المشابهة من جهة الجوهر.

إن تحقيق المناط في هذه المسألة «غير الإفتائية» في حاجة إلى التواصل مع حقول العلوم الاجتماعية ذات الصلة بها. وتتمثل هذه الاعتبارات فيما يلي:

معرفة ثقافة المكلفين:

ترتبط المشكلة محل المثال بتطور علم التربية، وانعكاسات الثقافات الوافدة عليه، وهو ما أدى إلى تطور مدارس تعتنق مفهوم المواطنة، ومن ثم، تقوم بعزل الدين عن المجال العام، وتفرض على جميع التلاميذ فيها أن يمتنعوا عما يسمونه إقحام الدين في سلوك تلاميذها.

وفي هذا الإطار، قد تجد مدرسة ثانوية تمنع تلميذًا من مناقشة زميله فيما يتعلق بإفطاره في نهار رمضان من غير أن يحوز عذرًا يبيح له الفطر.. إلخ هذه المدرسة تنتمي لقطاع من المدارس نشأ في ثقافات أو مجتمع مفتوح متعدد الثقافات، سواء عبر الهجرة أو عبر التطور التاريخي، تتعدد فيه هويات المواطنين، ويميل المجتمع إلى عزل الأديان المختلفة عن المجال العام بشكل نهائي، وقصره على غرف مغلقة، لا يسمح خارجها بوجود هذا المظهر.

وفي هذه المدرسة، لا مجال لتعليم الدين للأطفال، بل يقومون ببلورة بدائل مرجعية سلوكية مختلفة للأطفال، يرون أنها كفيلة ببناء وحدة مجتمعية، رافضة للتعدد على خلفية الدين، وإن قبلت التعدد على خلفيات عرقية وثقافية ونوعية أخرى مثل ما يسمى بالهويات الجنسية المتعددة بخلاف النوعين الفطريين الذكر والأنثى.. وغيرها من الأمور.

ويرتبط الأمر أيضًا بثقافة قطاع معين من الجمهور، يختار مقاطعة الهويات الدينية، ويسمح بها في أضيق نطاق ممكن، -إن سمح بها-، وهذا القطاع المعين يحتاج الفقيه/ المفتي إلى تفهمه؛ لأنه يؤثر عليه من عدة زوايا.

أولها أن هذا القطاع قد يثير أزمة مجتمعية لاحقًا فيحتاج الفقيه/ المفتي إلى الإحاطة بعلم هذه الثقافة، كما أن هذه الثقافة وهذا القطاع البشري يمثلان مصدرًا للتضييق على الفقيه/ المفتي، وعلى الجمهور الذي يلوذ به، وعلى ثقافة المجتمع الذي يحميه هو، أو يأخذ بيد مواطنيه إلى رضوان الله وجنته عبر التوجيه والإرشاد والإفتاء.

معرفة مداخل التأثير في مجال تخصصه:

يعلم الفقيه/ المفتي – كما أي مثقف – أن الظواهر الاجتماعية تتأثر بمتغيرات عدة، وأن هذه المتغيرات تدخل في متتالية تأثير متعددة المجالات، فالوضع الاقتصادي يؤثر في الأحوال الشخصية والقضايا الاجتماعية ومستوى التعليم ومستوى الثقافة، والتنشئة الاجتماعية تؤثر في العادات والتقاليد والأعراف والميول والوضع الاقتصادي والاجتماعي.. إلخ.

وقد يؤدي تطور الفكر التربوي إلى موجة تغيرات مستقبلية جارفة، وبالتالي سيجدنا علماؤنا وفقهاؤنا في هذا الباب نتحدث عن الابتعاث العلمي أو المدارس الأجنبية خلال فترة الاحتلال البريطاني ودورهما في الانقسام المجتمعي الراهن في مجتمعاتنا.

كانت هذه الظواهر آنذاك ظواهر محدودة، لكنها اليوم ما زالت تمثل مصادر لانقسام المجتمع، وتفتته، وضعفه في مواجهة التحديات الثقافية المتتالية، ويكفي أن تنظر لواقع أي مجتمع عربي في انحدار الأذواق وتفشي الجرائم وتفكك الأسر وضعف مؤسسات المجتمع لتدرك دلالة هذه الظواهر التي كانت نبتة منذ نحو قرن من الزمان.

لهذا، من المهم للفقيه/ المفتي أن يتعرف على العوامل التي تؤثر في مجتمعه، أو على الأقل العوامل التي تؤثر في الظاهرة التي يتخصص في الإفتاء في مسائلها.

فبدون النظرة الموسوعية المتتبعة للمؤثرات الحاكمة للظواهر المجتمعية سيكون الفقيه محدود النظر محجوب الرؤية عن تفاصيل جمة في واقع المجتمع الذي يريد له نيل رضوان الله ورحمته.

معرفة فقه المآل:

ومعناه تقدير ما قد تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد أو الإفتاء أو التوجيه، وإدخال ذلك في حسبان الفقيه/ المفتي وهو يتابع أحوال مواطنيه ومريديه وتلاميذه.

وإذا كان فقه الواقع، يقتضي معرفة تفاصيل القضايا التي تمثل الإطار الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفقيه، فإن اعتبار المآل يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يصير واقعًا، ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة لما هو واقع، ومن هنا فإن معرفة المآل جزء لا يتجزأ من فقه الواقع.

فالمتوقع في حقيقته مآل للواقع في أحد مساراته، وكثير من المسالك الراهنة للمكلفين قد تسفر في مآلها عن خرق واسع في الكليات، وهنا ينبغي الحذر لئلا تكون التوقعات أوهامًا ولا افتراضات بعيدة الوقوع، وذلك من زاوية الحرص على إسنادها إلى معطيات أو احتمالات راجحة[٦].

ويمكن للفقيه/ المفتي - في هذا الصدد - أن يقرأ تاريخ الظاهرة في تناوله للمآلات المترتبة عليها؛ سواء منها ما ينعكس على تخصصه الإفتائي، أو ما يمثل بيئة محيطة بتخصصه الإفتائي، ستؤثر على الظاهرة التي يتخصص فيها بصورة غير مباشرة إن لم تؤثر فيها بصورة مباشرة.

وللفقيه - في هذا الإطار - أن يتشاور مع ذوي الخبرة من قادة الرأي وذوي العلم وذوي النظر في المسائل التي تعن له، أو أن يكثف قراءاته في العلوم المرتبطة بهذه الظاهرة.

إن علم الشريعة لا يتوقف عند حد إجادة الفقيه علوم اللغة، وتفسير الأصول، وأصول الفقه، بل إن مدخل فقه الواقع وفقه المآل مداخل لا تقل أهمية عن الملكات التي اعتاد فقهاؤنا التعاطي معها.

التخصص وتحديات تواجه المفتي

حين يتصدى المفتي/ الفقيه لأية واقعة غير مرتبطة مباشرة بمسألة إفتائية، فإنه يبني وجهة نظره حيالها في إطار له سمات بعضها يختلف كليًا عن فتوى مناظرة أفتي بها قبل قرن من الزمان أو عقد.

فالمجتمع تتغير ثقافته ومعاييره والعوامل المؤثرة في سلوكه، كما تتغير منظورات العلم وتتطور فيما يتعلق بنظرها للظواهر الاجتماعية، وذلك لفعل متغيرات عدة أبرزها ثورة الاتصالات، وثورة المعلومات، وتسارع معدلات التراكم المعرفي.

هذا ناهيك عن ثقافة نخبة، وبخاصة النخبة ذات التوجه العلماني، الأكثر ارتباطًا بالعلم ومنتجاته من الدين ومرجعيته، بصرف النظر عن رؤيتهم الدينية، فقد يكون العلماني متدينًا، لكنه يرى أن الدين معيار ومثال، فيما العلم ينطلق من الواقع ويلتصق به، وينطلق في تصوراته للمستقبل من الواقع واحتياجاته.

كما أن الفقيه/ المفتي قد يصطدم بأدوات الضبط الاجتماعي القائمة، والتي يميل المسؤولون عن بعضها للتنافس مع سائر وسائل الضبط الاجتماعي، وبخاصة في حال انعكاس الانقسام النخبوي على هيكل توزيع آليات الضبط الاجتماعي.

وأخيرًا، فإن ثمة مساحة تقاطع الفتوى مع التخصصات الأكاديمية المختلفة تثير قضية الفتاوى التي تستهدف الأمة، وعلاقتها بتلك الفتاوى المتعلقة بالأفراد.

هذه المقامات الثلاثة نتناولها تفصيلًا فيما يلي:

أدوار الفقيه بين مقام الدين ومقام العلمنة:

أدوار الفقيه/ المفتي قد تكون أحيانًا متمثلة في الفتوى، لكنها أكبر من الفتوى بشكل عام، فالفقيه/ المفتي داعية قبل أن يكون «صانع فتوى»، كما أنه أحد أهم مسؤولي الضبط الاجتماعي، وهو كذلك مثقف وقائد للرأي، وشريك في صناعة التقدم والنماء في مجتمعه عبر إيلائه العناية والرعاية لكل قيمة من قيم الدين من شأنها أن تعزز قدرة المجتمع على مواجهة تحدياته. الفقه ليس حِرفة أو مهنة. الفقه رسالة لا تنتهي أدوارها.

أدوار الفقيه إذن مسؤولية عظيمة، وبلغ من عظمها أن دور الفقيه/ المفتي في الفتوى يتمثل في رسم طريق حياة للناس يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة من جهة، ولا يعوق حياة الناس من جهة ثانية.

والأمر الثاني بالغ الأهمية لأنه إن حدث فمن شأنه أن يوسع الهوة بين دين الناس ودنياهم، ولا يصب في مربع إحسان الدعوة إلى الله، كما أن دوره في غير الفتوى يتمثل في المشاركة في قيادة مجتمعه، ودفعه باتجاه قيم النماء التي دفعت العالمين دفعًا لاعتناق الإسلام في زمن النبوة، وفي عصر الخلافة الراشدة وما تلاها، وما زالت تمثل مصدر إلهام ودافع إسلام وإيمان لقطاع من العلماء والمفكرين والمثقفين.

خلال الفترة التي شهدت جمودًا في الاجتهاد؛ بحيث لم تواكب مؤسسات الاجتهاد التطور الحادث في مسار الدنيا ومسيرة علومها، أدى ذلك إلى إلقاء تحديات قوية في وجه الدعوة إلى الله، فباتت الشريعة وممثلوها يظهرون وكأنهم منفصلون عن حيوات الناس.

هذا الحال دفع فئة من الناس نحو الافتتان بالثقافات الوافدة افتتانًا أدى لانسلاخ – جزئي أو كلي - من تعاليم الشريعة، واستسلام للبديل الذي تطرحه الثقافات الوافدة، وتبع ذلك الافتتان حث على تجاوز الدين، وتبني خطاب يلحق الديانة الإسلامية الخاتمة، والتي حازت في بنيتها أركان التجديد والتطور الذاتي، بالديانة المسيحية التي شهدت خلال عصر التنوير الأوروبي هجمة شرسة أدت لعزلها - إما جزئيًّا أو كليًّا - عن حيوات الغربيين، وهو ما تأسس لاحقًا كمذهب فلسفي إلحادي، يحاول البعض استيراده لبلادنا المسلمة. ومن عظم مسؤولية المفتي أن عقله هو الركيزة الأساسية لمواجهة هذه المحاولات.

تحاول بعض الكتابات أن تنسب العلمانية للمسيحيين العرب، ودورهم في نشرها ودعم توجهاتها، إثر ما عانوه خلال فترة ضعف الدولة العثمانية؛ والتي ارتبطت ببعض ممارسات التمييز ضد الأقليات.

الاستسلام لذلك المنطق هو أحد مظاهر التنصل من المسؤولية التاريخية لقيادات الرأي العام من علماء المسلمين وأئمتهم ودعاتهم، ويميز المفكرون بين العلمانية باعتبارها أيديولوجية، وبين العلمنة باعتبارها عملية تحول اجتماعي وسياسي مستمرين.

وإذا كانت العلمانية قد توطَّنت كفكرة في إطار المساعي لتأسيس دولة المواطنة في مصر، والتي تعني ضرورة تساوي المسلم وغير المسلم في الدولة الوطنية المعاصرة، وترعرعت في التجربة المصرية مع ثورة ١٩١٩، وما ارتبط بها من حماية بريطانية في ١٩٢٢، وما لحقها، فإن عملية العلمنة ترتبط بمسار المواجهة بين ما يرتئيه دعاة هذه الأيديولوجية وما يطرحه قادة الرأي المسلمون من أفكار تنطلق من تنزيلات أحكام الشريعة على الواقع المعيش.

وبعيدًا عن كون العلمانية مذهبًا فكريًّا، يعتنقه من يعتنقه، وهو حر فيما يرغب في اعتناقه بنص كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه، فإنه ووفق منطق العلوم الطبيعية، والتي سبق العالمين بها العلامة ابن خلدون في ذكره في مجال العلوم الاجتماعية، عبر تأكيده على ولع المغلوب بتقليد الغالب، فإن خروج اعتناق مفهوم العلمانية عن دائرة المسيحيين العرب إلى دائرة مسلمين يحملون توجهات يمينية أو يسارية، كان نتيجة شعورهم بأن الإطار الثقافي الذي يحكمهم ينطوي على قصور ما، وأنه يكتفي برد فعل، سلبي أو إيجابي، فأرادوا تجاوزه عبر اللجوء للثقافة الوافدة، ولم يلبث التيار الوافد أن تجاوز فكرة معاداة الخطاب الديني إلى الاتجاه نحو التعايش معه نتيجة حركة الإحياء التي بدأت في مصر في حقبة السبعينيات، والتي أدت لإنعاش علاقة الخطاب الديني بواقع الناس، ودفعت الناس إلى العودة لمربع التدين، وهو ما دفع تيار الثقافة الوافدة لتبني خطاب التعايش مع الخطاب الإسلامي في ثمانينيات القرن الماضي، ثم الانتقال لطلب تسامح الفكر الإسلامي مع العلمانية في مطلع الألفية.

ونخلص من هذا السرد التاريخي إلى أن تفهم الفقيه/ المفتي لبيئته بالاعتماد على منجزات العلوم الاجتماعية ومباحث الفلسفة، يجعل الخطاب الإسلامي الوسطي الأعلى يدًا، والأثرى موضوعًا، انطلاقًا من الارتباط بدين المجتمع وثقافته من جهة، وارتباطًا بمنجزات العلم الحديث من جهة أخرى، بما يجعل الشريعة تنفذ بيسر واطمئنان إلى خطاب رجل الشارع وأدوات تقييمه لواقعه الاجتماعي، ومن ثم تعمق ارتباط الناس بدينهم عبر تعميق ارتباط الدين بمسيرة الدنيا في تشعبها وتطورها.

وفي هذا الإطار، كلما كان طرح المفكرين والعلماء والدعاة وثيق الصلة بحياة الناس وتطورات العلم، علاوة على حسن تصور الواقع الذي يتناولونه بالإصلاح من جهة؛ والفتوى من جهة أخرى، كلما نتج عن ذلك وثاقة ارتباط الناس بدينهم، وارتكانهم عليه، واحتكامهم إليه، وصولًا إلى نصرته في معترك تدافع الأفكار.

الفقيه بين مقام الضبط ومقام الدعوة:

يعرف علماء الاجتماع تلكم الأدوات التي يمكن من خلالها تقويم أداء الشعوب في مجتمعاتها باسم أدوات الضبط الاجتماعي. فالمجتمع هو محصلة المقيمين فيه من الأفراد والجماعات، ويقوم على رفاهية وتقدم الجميع. ويعتمد المجتمع على التفاعل الاجتماعي – بالمفهوم الشامل لكلمة الاجتماع – بين مكوناته لتحقيق مصالح الجميع ورفاهيتهم. ومن أجل تحقيق المصلحة والرفاهية وحتى التنمية؛ يقوم المجتمع بصياغة أنماط تأقلم مع الاهتمامات والمصالح المتنوعة والمتناقضة، ويبني أنظمة الثواب والعقاب الخاص به، وهو ما يسمى بأدوات الضبط الاجتماعي التي يحتاج إليها المجتمع لاستمرار وجوده وتقدمه. ويعد كل من الدين والأسرة من أهم أدوات الضبط الاجتماعي جنبًا إلى جنب مع أدوات أخرى مثل المدرسة والإعلام والقانون. هدف الضبط الاجتماعي، كما يقول علماء الاجتماع، يتمثل في القضاء على الميول الاجتماعية المنحرفة في مهدها، وهي مسيرة ما لم تتم؛ فإن النظام الاجتماعي سيزول، وسيسود قانون الغاب، ويغدو المجتمع أكثر وحشية، وستهيمن حالة الشر على المجتمع.

حين ننظر إلى المؤلفات العديدة التي تناولت «حكمة العبادات» نجد أن غالبها يشير إلى قدرة الإسلام على نقل مركز الضبط الأخلاقي وعموم الضبط الاجتماعي إلى وجدان الإنسان وكيانه. ولا يخفى على القارئ إحدى حكم عبادة الصوم، وعلاقتها بالإخلاص كأساس للتدين، وإكساب الإنسان عادة مراقبة الله في السر والعلن، حيث يبيت العبد لا رقيب عليه إلا الله، فيمتنع عن الطعام

والشراب والجماع، كما يمتنع عن الإفطار على ما حرمه الله جل وعلا من غيبة أو نميمة أو رفث وحتى الصخب. يقودنا هذا كله إلى قيمة الدين بالنسبة للمجتمع، فما من أداة للضبط الاجتماعي تضمن أن يكون الإنسان المسلم أقرب إلى الطاعة وأنأى عن الفحش والظلم من أن يلتزم أحكام الله ويتبع دينه.

وإذا كان مقام الفقيه/ المفتي، حين يفتي أنه يعين في ضبط سلوك المجتمع في عالم يموج بالمتغيرات المتدافعة التي قد يطال بعضها أمن المجتمع وأمن ثقافته وأمن تماسكه، فإن من أدوار الفقيه في غير الإفتاء أن يدرك البعد المعرفي المتمثل في المنجزات العلمية الاجتماعية والطبيعية في مجتمعه أو في مجال تخصصه، وأن يحسن تفهُّم الأبعاد المختلفة لمجتمعه.

فإذا كانت سِمة مرحلة العهد النبوي أنه كان مرحلة تلقِّي الوحي بغرض التطبيق والمعايشة، ولما كان دور النبي هو إنزال الشريعة على حياة الناس بالتربية أو بتسيير شؤون حيواتهم عبر بوابتي التوجيه والإفتاء، فإن نفس الدور الآن منوط به الفقيه. فالفقيه أحد من يلقنون الناس الدين عبر أدواره المختلفة. وإذا كان نزول الدين منزل هداية عموم الناس لا يتأتى إلا من خلال تديين أدوات الضبط الاجتماعي، والتزامها بالوحي، فإن تطور الفتوى يؤدي لتعميق ارتباط أدوات الضبط الاجتماعي بالدين، وعلى رأسها القانون. ويمكن هذه الأداة النافذة من أن تقود عملية الضبط الاجتماعي لا أن تكون تابعة لها ومنقادة. وإذا كان العاملون في مؤسسات الضبط الاجتماعي الأخرى يدرسون علومًا متخصصة، فأولى بالفقيه ثم أولى أن يدرس هذه العلوم فيما قرر التخصص فيه من قضايا، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية التي يهملها بعض المفتين لصالح الاطلاع على وصايا المتخصصين في العلوم التطبيقية كالطب وغيرها.

ويبقى في هذا الصدد أن نشير إلى ملمح آخر يتعلق بالضبط وعلاقته بالفقيه. فأدوات الضبط بعضها يقوم على تبني أنظمة جزاء مادية توقع على من يخالفون الإطار العام للعيش؛ ومن ذلك القواعد القانونية الآمرة واللوائح الإدارية، وبعض الأدوات تقوم على إكساب العادات الاجتماعية مع وجود أنظمة جزاء معنوية، ومن ذلك ما تستقيم به أحوال الكيانات الاجتماعية المختلفة كالأسرة والعشيرة والقبيلة، ومنها ما يعتمد على الإلحاح كوسائل الإعلام، وكل هذه الاعتبارات تتسم بالنسبية في أدائها، وتكون عرضة للمراجعة والنقد والتقويم. أما أدوار الفقيه فلا تقوم إلا على عنصر التواصل الطوعي الرضائي مع الشريعة، ويحوطها العزم على اتباع منهج الله طوعًا بشكل عام، وقسرًا إن استطاع منطق الفقيه النفاذ للحالة الحوارية في مجتمعه. ومن ثم؛ واستنادًا للباعث المرتبط بالالتزام الطوعي، فإن أدواره تكون أحدَّ أثرًا وأكثر نجاعة. ويؤدي الارتباط الوثيق بين وعي الفقيه

والتطور في العلوم إلى تحول الفتوى إلى أداة هندسة اجتماعية فعالة؛ يمكنها - حال حيازتها صفات الربانية - أن تدفع بالمجتمع قدمًا، وأن تخلصه من الأدواء التي تنهك الأمم وتتسبب في تراجعها.

أدوار الفقيه بين مقام الأمة ومقام الواقعة:

عندما تتحاكم المشكلات الاجتماعية المحيطة بالفقيه أو المؤثرة في الظواهر الاجتماعية التي يتصدى للإفتاء في مسائلها، عندما تتحاكم هذه المشكلات إلى أيٍّ من العلم والدين، فأمام هاتين المرجعيتين أحد سبيلين؛ إما التكامل أو التعارض. ولا سبيل لدرء التعارض غير تجسير المسافة بين هاتين المرجعيتين. وقد يتصور المفتي الواعي عدم وجود تعارض بين هاتين المرجعيتين، وهذا صحيح جزئيًّا، غير أن ثمة مسافة بينهما نتيجة انطلاق الدين من المرجعية العليا، فيما ينطلق العلم – باعتباره تجريبيًّا – من الواقع فيرصد ويفسر. ويتبقى أن نشير إلى أن مرجعية التفسير وانحيازات العلم لمرجعيته، سواء في صورته الوضعية أو التجريبية المادية قد تجعلان تصوره للعلاج يختلف عن التصور المعياري المثالي الذي يحمله الدين. وهنا يأتي جهد تجسير هذه الهوة كإحدى أهم أدوات تجسير هذا التعارض الظاهر، ومنح العلم خيار الخصوصية الاجتماعية، التي تيسر عملية تقويم المجتمع، وتنتج الرؤية الجامعة. قد تظل المسافة بين الفقيه والعالم المتخصص، لكن من شأن انفتاح الفقيه على العلم أن ينتج الطرح الجدلي الجامع في نهاية المطاف، ويكون هذا الطرح منحازًا للمرجعية الإسلامية بحكم أن نظر الفقيه لشؤون الحياة هو الحاكم في توجيه نتاج العلم المتخصص في المجتمع وليس العكس.

ومن جهة أخرى، يصنف باحثون اجتماعيون نظرة الفقيه من حيث موضوعها إلى نظرة كلية؛ وهي النظرة التي تتعلق بالأمة بأسرها، وبين نظرة فردية تخص أفرادًا أو جماعات أو مجموعات بعينهم، وتحكمها ظروف فريدة ترتبط بكل حال على حدة، ما جعلهم يصنفونها فردية. غير أن هذا التصنيف غير حدي. فحتى الفتاوى الفردية يكون فيها قطاع يتعلق بتوجه الأمة، أو قطاعات من عموم الأمة. فقضية الطلاق وكثرته – على سبيل المثال – هي قضية أمة، ومن ثم؛ فإن التصدي لفتوى فردية تتعلق بالطلاق تحتاج في بنيتها إلى الاستناد لرؤية عامة للمؤسسة الدينية؛ تستهدف معالجة الظاهرة العامة المشكلة، والسيطرة على تفاقماتها المرضية. وكذا الحال في سائر الفتاوى «الفردية». من هنا نجد أن المفتي يقف أمام ظاهرة لها بعدان؛ أولهما يتعلق بتصوره للظاهرة الاجتماعية المشكلة، والتي تتطلب في تقديم تصور عام لمواجهتها تعاونًا قويًّا بين الفقيه والمتخصصين في علم الأمراض الاجتماعية Social Pathology، أما البعد الثاني فيتعلق بخصوصية الواقعة محل الفتوى وموضوعها.

ومع الرعيل الأول للفقه، كان المفتون يخوضون فيما أسماه اللاحقون «الفقه الافتراضي»، حيث كانوا يفترضون الوقائع، ثم يشرعون في تقديم إجابات عنها. ذكر الخطيب البغدادي أنه لما دخل قتادة الكوفة قال: «والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته»، فقام إليه أبو حنيفة؛ فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟.. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلِمَ تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه. وهذا النهج من هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما ورد في حديث المقداد بن عمرو الكندي. فاليوم، ومع اتساع نطاق الأمراض الاجتماعية، فإن العمل جنبًا إلى جنب مع المتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، يكفي الفقيه مؤونة الافتراض، وكل ما عليه هو الالتحام بالمتخصص في العلوم الاجتماعية، ومشاركته قراءة الظواهر الاجتماعية، ووضع أبنية إفتائية تقترب من المشترك بين الظواهر المرضية التي يكثر تعرض المؤسسة الإفتائية لها، وأبنية فرعية ترتبط بالتفريعات المختلفة التي تتمظهر فيها المشكلات الاجتماعية. ويستند الفقيه أو المفتي لهذه الأنماط، مضيفًا إليها الخصائص الفردية لما يعرض عليه من فتاوى فردية، ومن ثم يسهل عليه العمل في اتجاهين، أولهما دفع المشكلة نحو الحل في اتجاه الإطار الاستراتيجي الكلي الذي ترتئيه المؤسسة الإفتائية، علاوة على الاقتراب المكثف من المشكلة والمستفتي، والاستمرار في تحقيق هذا القرب، بما يقود في النهاية لتلاحم بين المؤسسة الإفتائية والمجتمع.

والأهم من هذا، أن الانفتاح على التخصصات المختلفة من شأنه أن يحفز الفقيه النابه للتوجه صوب الاجتهاد، ومراجعة الفتاوى السابقة، ويحثه على النظر فيها، ما دام متخصصًا في مساحة اجتماعية محددة، بحيث يتمكن من متابعة مراكمة المعرفة المتخصصة فيها. وربما كان معينًا للفقيه في هذا الصدد أن يدرس دراسة أكاديمية في المساحة التي يريد أن يتخصص فيها، ما يفتح له أبواب المعرفة، ويتيح له بناء وجهة نظر في التناول الأكاديمي نفسه، ولعله ينتج اقترابًا متخصصًا في مجال تخصصه الاجتماعي؛ ما يجعل العلم الاجتماعي نفسه أكثر انفتاحًا على مراد الشارع من الإنسان والمجتمع. ولطالما أدى التلاقح بين العلوم المختلفة لبناء اقترابات علمية فريدة وناجعة. فنسمع عن علم النفس التربوي، وعلم الاجتماع التربوي. بل إن من شأن تخصص كهذا أن يفتح للفقيه أبوابًا تطل على مساحات أخرى من الخطاب الإسلامي نفسه، حيث قد يتبين له أن المشكلة في علاقة المستفتي بربه، ما يفتح له قناة اتصال مع مساحة الرقائق، تتيح له أن يقدم علاجًا قلبيًّا بجانب ما يوفره للمستفتي من طريق فقهي لمعالجة الواقعة الإفتائية التي عرضت عليه.

وربما فتح له التخصص آفاقًا مرتبطة بمساحة الفكر الإسلامي ذي الصلة بالمساحة التي يتخصص فيها. فالفكر التربوي أرض لم تجدب، وما زالت تربة خصبة تقبل التنقيح الذي يحمل نظرًا في خصوصية المجتمعات المختلفة، سواء أكانت الخصوصية ثقافية أو حتى اقتصادية – اجتماعية. كما أن الفقيه قد يتمكَّن من صوغ اجتهاد في مجال العلوم الاجتماعية وفق الرؤية المعيارية للشريعة، ليقوم باحث متخصص بوضعها موضع التجريب، لينشأ إثر ذلك مسار أكاديمي منطلق من الإطار الشرعي، وهو ما كان له سوابق تجارب خاضتها كليات الوحي والعلوم الاجتماعية في أكثر من دولة إسلامية، وبعضها يدرس في قطاع من كليات جامعة الأزهر الشريف. ومن جهة ثالثة، فإن العلاقة الحوارية أو على الأقل التواصلية بين الفقيه والأكاديمي المتخصص قد تنتج فرق عمل تؤدي لتزويد جهود مراكمة العلوم الاجتماعية في مجتمعنا بما اصطلح الأكاديميون على تسميته بعملية «إسلامية المعرفة»، وهي عملية مجهدة لا يتصدى لها إلا أولو العزم من الفقهاء.

المحور الثالث: تداعيات التعاطي الواسع مع منجزات العلوم

المحور السالف تعاطى مع التحديات الكلية المرتبطة بضرورة التخصص، وأهميته. ويتعاطى هذا المحور مع وظائف التخصص فيما يتعلق بفقه الواقع، وتلمس أوسع للمتغيرات التي تسهم في بناء فقه واقع مكين لدى الفقيه/ المفتي، ليعينه على فهم مجتمع بشكل عام، أو فهم المتغيرات الكاملة التي تؤثر في القضية التي يتخصص فيها.

التخصص وعلاقته بالموضوع:

سبق أن أشرنا إلى علاقة التخصص بالفقيه الفرد، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن الاجتهاد الفردي جائز ومثرٍ، لكنه ليس الشكل الوحيد، بل له عدة أشكال:

الجهد الفردي والجهد الجماعي:

في خبرة إسلامية المعرفة، والتي حملت الرغبة في إنتاج معرفة تنطلق من عالم ذي مرجعية إسلامية، يتفادى بانحيازه لمرجعيته انحيازات العلوم الأخرى لمرجعياتها. الانطلاق في بناء المعرفة من المرجعية الإسلامية من شأنه أن ينتج نسقًا من المفاهيم التوصيفية والتفسيرية لا تكون غريبة على المجتمع ولا على المفتي/ الفقيه، فتنتج أرضية مشتركة بين الطرفين: العالم الاجتماعي المتخصص والفقيه. وكما تحرك العالم الاجتماعي لتجسير هذه الفجوة، يمكن للفقيه أن يتحرك في نفس الاتجاه كذلك.

ونتيجة عظم هذه المسؤولية، فإن هذا التحرك لا يقتصر في هيئته على التحرك الفردي، وسبق أن رأينا صورة المجامع الفقهية التي تأسست في تاريخ العلوم الشرعية بقضية «الردة» في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومراجعته للصحابة فيها، وقضية «طاعون عمواس» المشهورة؛ واجتهاد الصحابة ثم اتفاقهم على رأي موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وكذلك قضية أرض السواد، والتي عرفها مجتمع المدينة بعد فتح العراق، حيث جمع لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة، واجتهد فيها، ثم راجعهم مرات حتى استقروا على رأي. وتعكس المجامع الفقهية حاجة الدولة لآراء ذوي المعرفة أو الخبرة، ومشاورتهم بغرض إدراك أبعاد القضايا بشكل أدق، وهو سلوك حث عليه الإسلام في الأمر بالشورى. وربما كان تعقُّد صورة الحياة الاجتماعية وراء قول عدد كبير من العلماء «لا أدري»، وكان نفس السبب وراء اتجاه الإمام أبي حنيفة نحو مسار «الفقه الافتراضي» لتأهيل المفتين للتعاطي مع النوازل، وإن لم يلغ هذا الأمر الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي.

غير أن مفهوم المجامع – والذي سنتناوله تاليًا بالتفصيل - ليس الصورة الوحيدة، ولا ينبغي أن يكون الصورة الوحيدة. فتعقُّد الحياة الاجتماعية في أبعادها المجتمعية والنفسية والاقتصادية من جهة، وتعدد مدارس العلوم الاجتماعية من جهة أخرى، ووفرة القضايا محل الدرس والبحث من جهة ثالثة، كل هذه الاعتبارات تجعل فكرة انعقاد المجامع الفقهية أمرًا متعذرًا بصورة دورية، ويجعل تغطيتها لقضية واحدة أمرًا أكثر تعذرًا. والحل في هذا الصدد ينصرف إلى بناء فرق عمل تعمل على مساحات متخصصة تخصصًا دقيقًا في كل قطاع من قطاعات اجتماع الناس ومعاشهم.

اللافت أن هذا النهج هو نهج العمل اليوم في العلوم الاجتماعية ذاتها. فقديمًا كانت التخصصات العلمية الاجتماعية مستقلة، فكان لدينا علم السياسة وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، ولم تلبث حقول المعرفة أن تطورت لتنتج لنا علومًا هجينة أكثر تخصصًا في مساحات بعينها؛ مثل علم الاجتماع السياسي، وعلم النفس الاجتماعي، واجتماع التنمية، وعلم النفس التربوي.. إلخ. هذا المنطق البيني لم يلبث أن تطور أكثر لصالح إنتاج نموذج أكثر تشاركية في إنتاج المعرفة، فبدأت تتكون فرق بحثية تتعلق بالأسرة – كمثال، مكونة من عالم اجتماع وعالم نفس وآخرين من خلفية أكاديمية ترتبط بالسياسة والاقتصاد والتاريخ والقانون، لكي تنتج صورة أدق عن الظاهرة موضوع الدراسة. فأولى بالمؤسسات الفقهية ثم أولى أن تبني آليات الاجتهادات الجماعية بأشكال مختلفة، وترعاها حتى تصير ثقافة اجتهاد.

من المهم أن يعرف الفقيه/ المفتي أن مسؤوليته أمام الله عظيمة، وأن أدواره ومهامه جسام، وأن إحسان كل مراحل إنتاج الفتوى أمر لا يتعلق بفرد، بل يكون وعي أمة وصورة مؤسسة.

وإذا كان الأمر يحتاج لاجتماع التخصصات لمناقشة قضايا فردية معقدة ومركبة، فإنه يكون أولى حين نتحدث عن تعقد أكبر لمستويات القضايا. فهناك قضايا لا تعالج إلا على مستوى الأمة كقضايا الجوائح والنوازل والتنمية وغيرها من القضايا التي تتصدى لها الدول باعتبارها دولًا، فيما يرى علماء العلوم الاجتماعية أنها قضايا أكبر من أن تدار بالفتوى، ويرى الفقهاء أن تحدياتها مدعاة لانخراط الفقهاء لتجسير أية هوة تقع بين احتياجات الناس واستجابات الفقه والفقهاء. ولا ننسى أن ثمة مستوى وسيطًا بين هذين المستويين يتمثل في القضايا الفردية التي تنحدر عن ظواهر مجتمعية، والتي تحتاج إلى معالجات مركبة كذلك، لا بد – لعظمها – أن تنطوي على معرفة أدق عبر بوابة تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تناولتها بالدرس والتوصيف والتفسير.

غير أن كل هذه المسارات تقتضي أن يكون ثمة آلية لتوفير حصاد التراكم المعرفي الاجتماعي المتخصص للفقيه، لكي يكون على دراية بالتطور الحادث في الظواهر التي يعرض لها. آلية كهذه قد تتمثل في إدارة علمية تكون مهمتها متابعة الحصاد المعرفي، وتوصيله في صورة نشرات ملخصة للفقيه، مع إحالة للمصدر؛ ليتسنى للفقيه التعرف عليه. غير أن هذه الآلية لن يكون توفرها ممكنًا ما لم يكن اقتراب التخصص قد نال حظه من الرسوخ في ثقافة المؤسسة الإفتائية.

التخصص وعلاقته بالمستفتي:

يتعلق هذا البعد بالخطاب الإفتائي بشكل عام، في محموله ولغته. سبق أن أشرنا إلى علاقة الفتاوى الفردية بفتاوى الأمة والفتاوى الفردية ذات المنشأ الجماعي، وكل منها تفرض سمة على صيغة الفتوى. فتوقع مخاطبة الفتوى للعوام تفرض مستوى للخطاب تختلف عن سمات الخطاب الذي يتجه نحو النخبة، وهو خطاب يختلف في طبيعته عن ذلك الخطاب الموجه للأفراد ويتوقع أن تتابعه النخبة نتيجة انحدار الفتوى الفردية عن مشكلة اجتماعية كبيرة. فاللغة التي تصل إلى عموم الناس لا تغني عن أن تحمل الفتوى المنحدرة عن ظاهرة اجتماعية مرضية صورة أعمق، تعكس وعي الفقيه بتعقد القضية من جهة تجعل الخطاب الإفتائي وازنًا من وجهة نظر المتخصصين وقادة الرأي العام من جهة، بقدر ما ترضي المستفتي وتشعره بقدر الاهتمام الموجه إلى قضيته؛ بشكل يصرف عنه الشعور بالاستخفاف.

غير أن الأمر أكثر تعقيدًا بقليل من هذا التقسيم بالغ العمومية. فلغة الخطاب تحتاج لتمييز بين طبائع المستفتين المختلفة، فالمستفتون ينقسمون من حيث العمر والنوع والجهة والمسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المهنية، وهذا بدوره يفترض تعددًا في لغة الخطاب الإفتائي. فالمستفتي المنتمي لشريحة عمرية تمثل أواخر مرحلة المراهقة يحتاج خطابًا أكثر استعراضًا للأدلة العقلية بسبب طبيعة هذه المرحلة العمرية، والتي ترتبط بثورة شك هي المسؤولة عن تجديد الإنسان لدينه، حيث لا يعود بعد فترة الشك هذه مسلمًا بالوراثة، بل مسلمًا بالقناعة. نفس الإشكال يرتبط بالفتوى التي تطلبها الأم، أو الفتاة الناضجة التي تجاوزت مرحلة المراهقة، أو الأب المسؤول. والخطاب الموجه لبسطاء الحال غير ذلك الموجه للميسورين. ولا تكفي المعرفة الانطباعية في تلبية الاحتياج النفسي قبل الاحتياج المعرفي للمستفتي الذي تتعقد هويته الطبيعية بين عمر ونوع ومسؤولية وانتماء جهوي.

أدوار الفقيه بين مقام الورع ومقام الكفاية:

كما سبق وأشرنا، فإن أدوار الفقيه ومسؤولياته جسام، وبلغ من عظم هذا المقام أن قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه «آداب الفتوى»: «قال العلماء: إن المفتي موقع عن الله»؛ فهو يمثل الواسطة بين الله وعباده المكلفين؛ فيبين لهم شرعه تعالى - من حيث الحلال والحرام- ويكشف لهم الشبهات، ويزيل عنهم الالتباس، ويقيم العدل ويصدع بالحق في مواضعه وبشروطه.

ورغم أهمية مقام الفتوى في توثيق صلة الناس بدينهم، فإن تفسيرات العلماء للقرآن في ضبطه للفتوى جعلت الإفتاء شأنًا عظيمًا هابه العلماء من باب مخافة القول على الله تعالى بغير علم؛ وهو ما عُد من أعظم المحرمات؛ استنادًا لقوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف:٣٣]. فقد قرن الله تعالى القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم والبغي والشرك؛ للدلالة على عظم هذا الذنب، وقبح هذا الفعل. وثمة كذلك قوله جل وعلا: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النحل: ١١٦، ١١٧].

كان تفسير قوله تعالى مدخلًا لهيبة عملية التصدي لبيان نظرة الشرع لمسار المجتمع وتحدياته، سواء فيما يتعلق بالإفتاء أو بالحديث الأشد وطأة والمتمثل في فلسفة الحياة من منظور دين الله الإسلام. فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول». وعن الشعبي والحسن وأبي حصين قالوا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر». وعن الهيثم بن جميل قال: «شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري».

هذا التخوف من أكثر الناس علمًا بمراد الشارع جل وعلا كان باعثه تحسب التقول على الله بغير علم. أما اليوم، فإن إعادة إنتاج هذا الورع ينتفي؛ وذلك لمردين أساسيين؛ أولهما أنه لا يتصدر للفتوى أو للنظر في علاقة الدين بالمجتمع من داخل مؤسسة الأزهر إلا مؤهل. وثانيهما أن جسامة التحدي تقتضي التصدي. وفي هذا الإطار، ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس، من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم»، وقال الإمام محمد بن المنكدر رحمه الله: «إن العالم بين الله تعالى وبين خلْقه؛ فلينظرْ كيف يدخل بينهم». ومما سبق من حديث رسول الله أن أخذ الفتوى بحقها مقدم على تجنبها ما دام العلم بأركانها متوفرًا.

إن تكلفة الانسحاب استنادًا إلى الورع تعني مزيدًا من تراجع الخطاب الإسلامي في مواجهة الخطاب الوافد، والذي يحمل انبهارًا بثقافة تخالف في مرجعيتها مرجعية التوحيد، وتستند على مادية تجعل الإنسان وعقله المرجع الأوحد؛ بدون ضابط من تصور مستند إلى توجيهات خالق هذا الإنسان وربه وإلهه. وفي هذا الإطار، ومقارنة بفترة الرسالة وما تلاها، فإن عظم التحدي يرتبط بتطور وتراكم هائلين في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية، جعل التحدي أكثر خطورة، وأعظم في المسؤولية المرتبطة به. وهو ما يقتضي من الباحث الشرعي، تخصصًا في مجال دنيوي محدد، كالمجال الطبي أو المجال الهندسي أو المجال الاجتماعي أو المجال التربوي أو المجال الاقتصادي، ومراكمة العلم المتخصص فيه، وبذل مزيد جهد في تحصيل المعرفة المتخصصة غير الشرعية؛ لكي يكون قادرًا على بلوغ مرتبة الإحسان في تصوير الوقائع الإفتائية التي يتصدى لها، ومن ثم؛ يكون على قدر عظم مقام التوقيع عن رب العالمين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم التخصص يكاد ينصرف إلى العلوم الطبيعية. وفي خطاب كبار علماء الشريعة، يتحدثون عن الإحاطة بعلوم الدنيا مشيرين لعلم مثل علم الطب أو علم الاقتصاد، فيما يهمل قطاع كبير من العلوم الطبيعية والاجتماعية، وبخاصة تلك الأخيرة. ولا يكاد المراقب الخبير للعملية الإفتائية يجد عالمًا شرعيًّا قد درس علم الاجتماع أو علم النفس أو علم التربية وهو يتصدى لمسألة إفتائية ذات طبيعة اجتماعية أم ذات مستوى اجتماعي بسيط حيال أحد أبنائها الطلاب في علاقته بزملائه وتعلمه منهم، وهو ما يقتضي الإحاطة بعدة علوم لحسن تصوير الواقعة قبل الإفتاء فيها. فهذه العلوم تمنح المفتي مفاتيح الأسئلة التي بها يمكنه إجلاء الواقعة محل الفتوى، وبلوغ مرتبة الإحسان في تصويرها، ومن ثم الاقتراب القوي من المستفتي من جهة، وتقديم خدمة جليلة للمؤسسة الإفتائية وصورتها من جهة أخرى.

المحور الرابع: مقرر الحد الأدنى: الثقافة الإسلامية

لا شك في أن مؤسسات الأمة الإسلامية قد التفتت إلى هذا التحدي، وتصدت له؛ ما دفع بعض الجامعات لتدشين مقررات خاصة للثقافة الإسلامية. ويحاجج بعض العلماء اليوم لتحويله علمًا مستقلًّا. وقد تراكم السعي في هذا الصدد مع ثورة الاتصالات في عالمنا المعاصر، واستمرار نشاط الحركات النقدية ذات الخلفية الرافضة للآخر المسلم، ما دفع الفقهاء للقراءة عن هذه المذاهب، كما اتجه بعض العلماء والمفكرين غيرة على دين الله وتقديمًا للبديل الصحيح المتمثل بالإسلام إلى الدراسة الشمولية للإسلام من خلال بيان النظم الإسلامية أو النظام الإسلامي في مجال التربية والصحة والأسرة والسياسة والاقتصاد ونحوها من الموضوعات. وقام بعضهم كذلك بالعمل على دراسة الشبهات التي أثارها بعض المفكرين المتغربين أو المستشرقين، فيما يتعلق بالمرأة وعملها، والرق، والوحي، والنبوة، والزواج، والتاريخ المزيف عن المسلمين أو الإسلام. ودراسة الاستشراق وبيان ما فيه من المفاسد والمصالح. واتجه علماء آخرون لدراسة التيارات الفكرية الحديثة كالعلمانية والوجودية والرأسمالية والماسونية والصهيونية وغيرها من المذاهب والفرق الضالة. وبيان أخطائها وأخطارها[١٩٣].

تعريف الثقافة:

ونظرًا لكون كلمة الثقافة ذات أبعاد كبيرة ودلالات واسعة يضيق عن استيعابها النطاق اللغوي لأصل الكلمة، ونظرًا لكون هذه الكلمة من الألفاظ المعنوية التي يصعب على الباحث تحديدها؛ شأنها في ذلك شأن لفظ: التربية والمدنية وغيرهما من المصطلحات التي تجري على الألسن دون وضوح مدلولاتها في أذهان مستعمليها. ونظرًا لكون علماء العربية والإسلام لم يستعلموا كلمة الثقافة بالمعنى الواسع ولم يقيموا علمًا مستقلًّا يسمى بالثقافة، وإنما جاء التعبير بهذه الكلمة وليد الأبحاث والدراسات الحديثة؛ نظرًا لهذا كله فإنه لم يوجد حتى الآن تعريف محدد متفق عليه لمصطلح الثقافة الإسلامية وإنما هي اجتهادات من بعض العلماء والمفكرين الإسلاميين.

من هنا تعددت التعريفات لهذا المصطلح. فثمة اتجاه يجعل حياة الأمة الإسلامية أساسًا يدور عليه التعريف، وبهذا تكون الثقافة الإسلامية مرادفة للدراسات الإسلامية أو العلوم الإسلامية. وثمة اتجاه آخر يرى أن الثقافة الإسلامية علم جديد، له موضوعاته الخاصة التي تميزه عن غيره من العلوم الإسلامية كالحديث أو التفسير أو الفقه. ونظرًا لهذه الاتجاهات تعددت التعريفات بحسب التصورات على النحو التالي:

- التعريف العام للثقافة الإسلامية (معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، من دين ولغة وتاريخ وحضارة، وقيم وأهداف مشتركة بصورة واعية هادفة).

ويقوم هذا التعريف على دراسة حياة الأمة الإسلامية من جميع جوانبها على أساس أن لكل أمة ثقافتها التي هي عنوان عبقريتها وثمرة اجتهادها.

- التعريف الخاص للثقافة الإسلامية (معرفة مقومات الدين الإسلامي، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، والمصادر التي استقيت منها هذه المعوقات، بصورة نقية مركزة).

ويعني هذا التعريف دراسة العلوم الإسلامية الصرفة بجوانبها المتعددة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما أضافه علماء العقيدة والتفسير والحديث والفقه والسيرة من ثمرات الفكر الجاد والاجتهاد الأمين.

ويمكن القول بشكل عام أن مقرر الثقافة الإسلامية يتعلق بمعرفة التحديات المعاصرة، المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامية بصورة مقنعة موجهة. ويقوم هذا التصور على دراسة العلوم العصرية الجديدة التي أخذت تتطلب من المسلمين استخلاص الكائنات الفكرية من شتات التراث الإسلامي، وتقديمها في بحوث مستقلة متكاملة، لمواجهة التحديات العلمية الغربية في مجالات التربية والصحة والعلم والأسرة والسياسة والاقتصاد وغيرها من الموضوعات. كما يقوم على دراسة الشبهات فيما يتعلق بالمرأة وعملها، والرق، والوحي، والنبوة... إلخ. ويتناول بالدراسة كذلك التيارات الفكرية المعاصرة كالعلمانية والوجودية والماسونية والرأسمالية وغيرها من المذاهب والفرق الضالة.

وتمثل المقررات الدراسية المتعلقة بالثقافة الإسلامية الحد الأدنى لثقافة الفقيه/ المفتي، وتستطيع أن تلعب دور التوجيه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والصحي والعلمي والديني، لبناء القومية الإسلامية على غرار مقررات الثقافة القومية عند الأمم الأخرى.

المبحث الثاني

الفقيه والتحدي الدعوي

امتازت أدوار الفقيه على مدار التاريخ، بين أهل الفقه وأصوله؛ ببعض المعالم الخاصة والخصائص المتميزة، التي يستشعرها كل من قرب من صناع ومصانع الفتوى. ومعرفة هذه الخصائص وإبرازها من خلال نظريات الدعوة وتطبيقاتها العملية بين المدعوين، وبخاصة غير المسلمين من المفكرين والمثقفين منهم؛ قد يكون سببًا في إيقاظ الفطرة وإثارة العقلانية؛ مما يمهد لتفكير صحيح وهداية منتظرة.

المحور الأول: ارتباط الفقهي والدعوي

لا يمكن فصم عرى الفقهي عن الدعوي في الدين، فهما أشبه بحزمة اتصالية مركبة، لا بد من تقديمهما معًا في الرسالة الاتصالية ذات الطبيعة الإفتائية، وإلا فإن الجفوة قد تكون المآل، ويكون الخسران من نصيب المفتي والمستفتي ودائرته الاجتماعية مصدر المسألة الإفتائية. ونبدأ بالسؤال: لماذا هي حزمة اتصالية واحدة مركبة؟

ربانية المرجعية في الفتوى:

أعلى سمات الفتوى وأرفعها أنها ربانية المصدر والغاية؛ بمعنى أنها تؤسس وتصنع، وتنال مصداقيتها واعتمادها بناء على معايير القرآن والسنة؛ وتكون غايتها في إرضاء منزل القرآن والسنة الله سبحانه وتعالى. وهذا ما نقصده بربانية المرجعية؛ التي لا تتحقق إلا مع وجود معالم وركائز البدايات، ووضوح مقاصد النهايات. وبناء على جلاء معالم البدايات ومقاصد النهايات يكون الحكم على المرجعية ومكانتها. فإن كانت البداية (المصدر) والنهاية (الغاية) ربانية كانت المرجعية ربانية القدر والمنزلة، كما هو الحال في صناعة الفتوى، التي لولا المصدر الرباني ما كانت، ولولا الغاية الربانية فيها ما نالت شرفها وحازت مهابتها. وبناء على هذاء لا يعدو دور المفتي في صناعة الفتوى أن يكون موقعًا عن الله تعالى بحكمه. كما يقول ابن حمدان الحنبلي[٧]، أو موقعًا عن الله تعالى كما ذكر ابن الصلاح[٨].

فالمفتي في موقعِ مَن يُوَقِّع عند الفتوى عن الخالق تعالى –ولله المثل الأعلى- الذي هو أحكم الحاكمين، ويبين لهم أمر ربهم عن طريق البيان والإخبار بالحكم الشرعي.

وإن من أعظم ما يوضح مقام المفتي في الشرع الشريف أنه في مثل مقام النبوة؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول من تولى التوقيع عن الله تعالى؛ ببيان وحيه وشريعته الغراء بأمانة وصدق منقطع النظير؛ ابتغاء وجهه الكريم؛ إذ كان شعاره في ذلك: {قلْ ما أسْألكمْ عليْه منْ أجْر وما أنا من الْمتكلفين} [ص: ٨٦]، فوردت فتاواه صلى الله عليه وسلم جامعة، قاطعة، مشتملة على عموم الأحكام؛ ولذلك أمرنا الحق تعالى بالاعتماد عليها بعد القرآن الكريم فقال: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] [٩].

ما كان ذلك الأمر إلا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى وأن حديثه حديث وحي شريف؛ ولذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر جواب السائل في بعض الأحيان حتى يأتيه الخبر من الله عن طريق الوحي، كحديث خولة وحكم ظهار زوجها منها (أخرجه الدارقطني).

وقد يتخذ صلى الله عليه وسلم في مسألة حكمًا، ثم يأتيه حكم الله بخصوصها مختلفًا، وذلك كحكمه صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر (أخرجه أحمد في مسنده)، مما يدل على وضوح المرجعية وأهميتها، وأن كل المفتين - بما فيهم معلمهم صلى الله عليه وسلم - يجب أن يرجعوا إليها. فمن خلالها يعرف الخفي من الأحكام، ويجبر قصورها، ويصحح خطأها.

إن تطرق الدعوة المعاصرة لهذه الخصيصة عن الفتوى في الأدبيات والتطبيقات الدعوية؛ وإبراز قيمتها في الممارسات والمناقشات مع المدعوين، ليعد من أقوى المعاني التي تحمل أبلغ الأثر في إثارة العقول، وتحريك القلوب؛ وذلك لأن مما يشغل المدعوين دائمًا، ويكثرون السؤال حوله عند مناقشتهم لقضايا الإيمان والعقيدة. خاصة عند مرحلة التعريف بالإسلام؛ هو الحديث عن المرجعية الدينية التي تستنبط قواعد ومرتكزات الاعتقاد من خلالها، وعلى أساسها تصاغ حياة الفرد وتنتظم مجرياتها، وعلى قاعدتها تقنن حركة المجتمع والأفراد. وفي إطار المعروض على المدعوين في ساحة الأديان، يفاجئون بديانات ومعتقدات تتخذ البشر أمثالهم مرجعية بدعوى النيابة عن الله، فيحلون لهم ويحرمون؛ وبعضهم لا تكون له مرجعية إلا ما ورثوه من تقاليد الآباء والأجداد.

بعض المعتقدات - كذلك - لا يهتم بأفعال وتصرفات الأفراد الحياتية واليومية. بل يعتمدون على أعمال القلوب والأرواح. وعند مناقشة المدعو ومحادثته حول مرجعية الإسلام المعتمدة في استصدار الأحكام واستنباط الفتاوى الشرعية الضابطة لحياة الأفراد والمجتمعات، يشعر المدعو بتميز هذه الرسالة عن غيرها في الأمور الآتية:

- الحفظ الدائم المستمر لهذه الرسالة من التحريف أو الانحراف، أو الانخداع بالمؤثرات.
- قدسية وتشريف الأحكام والفتاوى، فهي محاطة بسياج الربانية بدءًا وانتهاء.
- الشعور بالمساواة أمام هذه المرجعية؛ لأنها من الخالق الأوحد لخلقه جميعًا.
- الثقة والطمأنينة لأحكام هذه الرسالة؛ التي لا عمل للبشر فيها إلا الإخبار والتوقيع عن الله.
- إعمال الروح والاستفادة من طاقتها عند صناعة الأحكام وذلك قبل استخدام العقول وتفعيل طاقة الرأي والفكر.
- الرهبة والمهابة عند إصدار الفتوى مما يدفع إلى الإتقان والحذر من التجاوزات.

المؤسسية والدعوة في صناعة الفتوى:

الفتوى في الإسلام ليس دافعها الترف الفكري؛ ولا هي نتاج استرخاء عقلي؛ إنما هي صناعة ضرورية، إذا توافرت أسبابها، والحاجة إليها لزم على المجتمع المسلم إنتاجها، ولا يجوز تأخيرها. يقول ابن حمدان: «الفتيا فرض عين» إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر»[١٠].

وعلى هذا اعتبر كثير من العلماء الفتوى صنعة معقدة ومركبة، يدفعها الواقع بنوازله، فيتحرك النص والدليل مع ملَكة المفتي لبيان حكمها، واستخراجه. يقول ابن بيه: «فالفتوى صناعة؛ لأن الصناعة تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمل؛ فهي ليست فعلًا ساذجًا ولا شكلًا بسيطًا، بل هي من نوع القضايا المركبة؛ التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى. إذن، فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته»[١١].

ومن أهم هذه الأسباب التي توجب صناعة الفتوى في مجتمعات المسلمين ما يلي:

- تغير الظروف الحياتية وكثرة الحاجات البشرية؛ مما ينشئ مستجدات.
- اختلاف قدرات الناس وتخصصاتهم يتطلب وجود مختصين.
- شمولية الإسلام للزمان والمكان والأفراد والتشريعات، جعل من الضروري وجود فقه دائم متجدد لاستيعاب جميع أتباع هذا الدين داخل منظومة التشريعات وتمكينهم من ممارستها.

ولهذه الأسباب أقامت المجتمعات الإسلامية مؤسسات مركزية عالمية ومحلية للفتوى، وعقدت المجامع الفقهية. خاصة عند النوازل، وكل ذلك مما يقوي المؤسسية في عملية استصدار الفتوى. ولا شك أن اعتبار الفتوى صناعة واجبة داخل المجتمعات الإسلامية وتركيز الفتوى على أسباب واقعية لإتمام وإنتاج عملية الصناعة، وأن تعلق أسباب الفتوى في معظمها بأتباع الدين واحتياجاتهم؛ بهدف تيسير عملية الاتباع والممارسة للدين، يعتبر من أهم ما يلفت انتباه المدعوين من غير المسلمين، خاصة في العصر الحاضر، إذ يرون الفتوى، التي هي جزء أصيل من هذا الدين، تتحرك مع المدعو في ظروفه وتبنى على احتياجاته. في إطار منظومة إنتاجية متطورة في الوسائل والإنتاج، يوجبها الدين والضرورة؛ وذلك من أجل تأكيد تواصل الأفراد مع هذا الدين. إن نظرة المدعو إلى حقيقة الفتوى الشرعية في هذه الخصيصة يلقي في قلبه وعقله أمورًا تدفعه إلى احترام وتقدير هذا الدين المؤسسي في استنباط تشريعاته وخدمة أتباعه. من هذه الأمور ما يلي:

- حيوية وفاعلية وجدية وعصرية هذا الدين.
- الرابط الوثيق الدائم بين الدين والأتباع، فهو يعايش أتباعه ويلازمهم في كل تقلبات حياتهم ومجريات شؤونهم.
- المؤسسية الفكرية المتنوعة التي تعتني بها مصانع الفتوى على مستوى العصور والأزمنة؛ كنتاج لعمليات الفتوى المستمرة.
- التأكد من بقاء الحس الإيماني والروحاني يقظًا حيًّا في قلوب الأتباع، فهو خير دافع لتحريك مصانع الفتوى على مستوى المفتي والمستفتي.

منزلة الفقيه والداعية:

هناك نوع من الخطل يرتكبه الكتاب المتناولون للفارق الكبير بين منزلة الفقيه ومنزلة الداعية، ولا شك في أن الفقهاء/ المفتين يستأهلون نظرة التقدير والإكبار التي تحاط بهم وبمنزلتهم، وهي منزلة تاريخية. لكن هل يمكن الوثوق في عملية تغذية الصورة السلبية للداعية في مقابل تغذية الصورة الإيجابية للفقيه من حيث أثرهما على ضعف انتباه الفقهاء لأهمية الخطاب الدعوي، وبخاصة عندما يقترن بالخطاب الإفتائي.

المحور الثاني: تأهيل المفتي دعويًّا

ليس المقصود هنا أن يتزود الفقيه/ المفتي بزاد الدعوة، وإنما المقصود أن يتحرك الفقيه/ المفتي لكي يقدم الحزمة المطلوبة منه كاملة، بعيدًا عن الجفوة التي تصيب قلبه نتيجة كثرة المشكلات والعقلية الأداتية التي يدير بها العملية الإفتائية، وهي عقلية يلجأ إليها ليترك مسافة بينه وبين أوجاع المستفتين، والتي تصيب المفتي بآلام بقدر ما تصيب المستفتي ودوائره الاجتماعية بآلام من مستوى آخر. فالفقيه/ المفتي – شأنه شأن الطبيب النفسي – في حاجة لتطبيب القلب جراء ما يكابده من معايشة آلام المسلمين وأدوائهم. وفي هذا نتناول بعض ملامح تأهيل المفتين في هذه المساحة.

كفاءة المفتي وأهليته:

من القواعد العامة المتعارف عليها بين المسلمين، أنه ليس كل من انتمى إلى الإسلام، أو أحاط علمًا ببعض معارفه؛ يمكن له أن يكون مفتيًا أو أن يجيب على أسئلة المستفتين، فالإسلام يؤمن بالتخصصية خاصة في مجال العلوم الشرعية.

المفتي في الإسلام له منزلة خاصة ومكانة متميزة، تنبع أولًا من شرف المهمة المنوطة به فهو قائم بما كلف به الأنبياء، وهو وريثهم في البلاغ والبيان، ومستأمن على أحكام الشريعة، وموقع عن الله تعالى. وهذه المنزلة العليا لا تنال بالتمني والمحاباة، ولا بالوراثة والمجاملة. إنما معيار الرفعة والتميز في هذا الأمر العظيم قوله تعالى: «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» (المجادلة: ١١). فالآية تشير إلى القلب، الذي هو محل الإيمان الصادق، وإلى العقل الذي هو محل العلم النافع. والمفتي في الإسلام، لا بد أن يجمع - إجمالًا- الأمرين معًا: صفاء القلوب وخلوصها بالإيمان ومتطلباته، وقوة العقل وتمكنه من العلم وإدراكاته.

وعلى هذين الأمرين يمكن أن نفهم ما ذكره العلماء إجمالًا وتفصيلًا للصفات والمؤهلات التي يجب أن يتحلى بها المفتي حتى يستطيع أن يؤدي مهمة البيان والإخبار عن أحكام الله تعالى. فقد اشترط العلماء في المفتي إجمالًا خمسة شروط هي: الإسلام، التكليف، العدالة، جودة القريحة، الاجتهاد[١٢].

وقد أضاف ابن حمدان الحنبلي مزيدًا من الصفات على الشروط السابق ذكرها، حيث قال: «ومن صفته وشروطه (أي المفتي) أن يكون مسلمًا، عدلًا، مكلفًا، فقيهًا، مجتهدًا، يقظًا، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه، وفيما يتعلق به»[١٣]. وقريبًا من هذا كان كلام ابن الصلاح. أما ما وضعه الإمام الشافعي من صفات وشرائط؛ فقد تجاوزت ما ذكر بكثير؛ مما جعل العلماء يقولون: إن ما ذكره الشافعي من شروط في المفتي والقاضي لا توجد إلا في الأنبياء.

ويمكن تلخيص ما أورده العلماء الأجلاء من ورده العلماء الأجلاء في مؤهلات وصفات المفتي في الآتي:

- العلم.
- الصدق بوجه عام وفي نقل علمه بوجه خاص.
- حسن الخُلق والسلوك والسمعة.
- العدل بين المستفتين خاصة في الخصومات.
- حسن الظاهر والباطن.
- التأهيل المناسب.
- العلم بقدر المقام الذي أقيم فيه.
- الجرأة في الحق بشروطها.
- حسن اختيار من ينوب عنه في فتواه حال غيابه.

ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن من كمال توفر هذه المؤهلات والصفات أن يتورع الفرد الحائز عليها من طلب الأمر لنفسه، بل إنه يحاول الفرار منها إلا إذا كان تحديد وتعيين الثقات له فيقبلها قيامًا بالواجب الشرعي؛ وأمثلة ذلك كثيرة في تاريخ المفتين، من أشهرها على سبيل المثال ما نقل عن الإمام مالك في قوله: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك». وقوله: «ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ وقوله: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»[١٥].

لا شك في أن الناظر إلى هذه الدقة المتناهية والحزم الصارم في اختيار المفتين يدرك من أول وهلة خطورة الموقع، وأهمية إعداد الكفاءات لتولي هذه المهمة الرفيعة الجسيمة في المنزلة والواجبات. والدعوة المعاصرة بدورها تستفيد عند تقديم رسالتها من خلال هذا العرض عن خصائص ومؤهلات المفتي؛ لما تحمله هذه المعايير من معانٍ يفقدها الباحثون عن الدين بين الأديان الأخرى. التي كثيرًا ما تدخل فيها عوامل عنصرية أو استقصائية عند اختيار المناصب الدينية؛ ولذا فإن المدعو المعاصر عندما يتفهم الحقائق المشار إليها سلفًا عن المفتي في كفاءته وأهليته التي تأتي به لتمثيل الحكم الشرعي. يدفعه ذلك إلى عدة معانٍ تسهم كثيرًا في تعرفه على الحق وتمييزه من الباطل. من ذلك ما يلي:

- منصب المفتي بالكفاءة والتميز، ومن هذا يستدل على أن مناصب الدين في الإسلام مكتسبة إلا النبوة فقط فهي هبة الله لمن يشاء من خلقه.
- لا بد من اجتماع الخلق والإيمان مع العلم في اختيار الموقعين عن الله؛ فالمفتي عند القيام بواجبه أحوج إلى قوة الإيمان والخلق، إذ إن بهما يكون المدد بالعلم والفهم.
- المفتي في القيام بالإفتاء، يقوم بواجب المنتدب لمهمة شرعية تكليفية؛ وقيامه بهذا التكليف يؤهله لنيل التشريف.
- يمكن لكل من توفرت فيه المؤهلات والصفات السابق ذكرها أن يكون مفتيًا، دون النظر إلى عِرقه أو موطنه؛ أو جنسه.

مسؤولية الفتوى بين المستفتي والمفتي:

الفتوى مسؤولية كبيرة، يحمل المفتي فيها قدرًا كبيرًا، ولكن لا يزال المستفتي طرفًا هامًّا في هذه المسؤولية. فهو مطالب أن يسأل إذا لم يعلم، وأن يسأل الأعلم والأصلح، وأن يظهر مسألته بلا غموض أو إلباس، وأن يجيب بوضوح وصدق عما يوجه إليه من المفتي، وأن يتأكد من فهم مضمون الحكم وإجراءاته، وأن يعزم على قبول الحكم والالتزام به. كما أن المفتي مسؤول عن تمكين المستفتي من السؤال، واستجماع كل أطراف المسألة؛ والإحاطة بالأحوال والظروف؛ وبذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي الأيسر، وأن يعين المستفتي على التطبيق والتنفيذ وغير ذلك. واستشعار كل من المستفتي والمفتي لعظم هذه المسؤولية يرفع من قدرها ويساعد على الوصول إلى خير وأصوب ما يقدم فيها. كما أنه يعود على الدعوة المعاصرة ببعض المعينات الفكرية التي تدعم رسالة الإسلام وتميزها على الدعوات؛ من هذه المفاهيم ما يلي:

مسؤولية الدين مشتركة بين الأتباع، يحملها كل على حسب طاقته، وذلك لأن جميع أتباع الدين في الإسلام هم رجال الدين وحراسه، رجالًا كانوا أو نساء؛ كبارًا كانوا أم صغارًا.

الوضوح والشفافية والمؤاخاة بين علماء الدين وعامة الأتباع؛ فليس أحد يتميز إلا بأداء واجبه ومسؤوليته بين يدي الله.

التعاون المشترك بين أتباع الدين على اختلاف مواقعهم وأدوارهم في القيام بواجبات الشرع، وتحقيق القرب من الله.

الاشتراك في المسؤولية يعنى الاشتراك في الأجر، كما يقتضي التحمل في الوزر. ولا يحمل في ذلك أحد عن أحد شيئًا.

مستوى العلاقات بين المفتين أنفسهم:

يعرف موقع وزارة الأوقاف القطرية العالم بأنه من فقه في دين الله، والعلم النافع هو ما أورث صاحبه الخشية، ولذلك قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» (فاطر: ٢٨). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بخشية الله تعالى علمًا وبالاغترار جهلًا. وقال أيضًا: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم الخشية. وقال الحسن: تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فوالله لا يأجركم الله حتى تعملوا، فإن السفهاء همتهم الرواية، والفقهاء همتهم الرعاية. وقال في تحفة الأحوذي عن العالم المفضل على العابد: هو الذي ينشر العلم بعد أدائه ما توجب إليه من الفرائض والسنن المؤكدة.

ويرى علماء الوزارة أنه في الأزمنة المتأخرة غلب اسم العالم على من تصدر للتدريس وإفتاء الناس والتزم منهجًا في تعليمهم وسلمًا يتدرج بهم عليه، فيما غلب لقب الداعية على رجل العامة الذي يخالط الناس ويعطيهم من وقته ويقيم أنشطة غرضها جمع الناس على التمسك بالإسلام واعتزازهم به.

وبخلاف معايير العرف المعاصر، فإن العالم ينبغي أن يكون داعية، والداعية يجب أن يكون عالمًا بما يدعو إليه، قال تعالى: «قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» (يوسف: ١٠٨). وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: باب: العلم قبل القول والعمل: والذين ذكروا شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدوا منها شرط العلم بما يأمر به أو ينهى عنه.

ومن أهم خصائص الفقهاء/ المفتين - وإن اختلفت آراؤهم – أنهم لا ينخرطون في حالة تنافس أو صراع أو تضاد، بل إن وحدة المصدر الرباني والغاية الربانية، مع وحدة الهدف، وتحقق العلم والإيمان، ينتج علاقة متميزة بين عامة المفتين على اختلاف أزمانهم وأماكنهم ومواقعهم. وبالرجوع إلى تاريخ الفتوى والمفتين يستبين الباحث عدة أشكال مشرفة لهذه العلاقات، منها:

- الإحالة على بعضهم في مسائل الفتوى.
- الأخذ بآراء بعضهم.
- الإنكار على من خالف الأصول والثوابت.

ووضوح هذه العلاقة في أذهان المدعوين، وإدراكهم لها في الواقع الملموس يؤكد على معنى الربانية التي أشرنا إليها من قبل، كما يثبت مفهوم التجرد للمهمة؛ والحرص الشديد على إنجازها بغض النظر عن القائم بها. وهكذا تساهم الفتوى بمعالمها الأصيلة، وخصائصها الفريدة؛ في إظهار دعوة الإسلام في الصورة العملية المشرفة التي أرادها الله لها. ومن هنا يجب أن يعمل القائمون على أمر الفتوى المعاصرة بحفظ هذه الخصائص، وإبرازها.

الفتوى المعاصرة والدعوة الإسلامية

في المحاور السابقة وجدنا أن المجتمع في حاجة لدور دعوي للفقهاء، كما خلصنا إلى أن الفتوى يمكنها أن تباشر دورًا دعويًّا مؤثرًا ومتميزًا في العصر الحاضر بين المدعوين جميعًا: المسلم وغير المسلم؛ مما يساعد على تقوية مفاهيم الدعوة وأصولها في قلوب الأتباع؛ ويزيل الشبهات والاضطرابات الفكرية من قلوب المرتابين والمتشككين ويفتح آفاق المعرفة والهداية للباحثين عن دين الحق.

ويجدر أن نشير إلى أن الفتوى تمتلك من الأسباب ما يعينها على القيام بهذا الواجب الدعوي أكثر من غيرها من فروع الشريعة ومهامها، وذلك لعدة أسباب، من أهمها: الثقة التي يتمتع بها المفتي داخل المجتمعات الإسلامية فهو صاحب العلم والدين. وكذلك الحاجة والضرورة التي تدفع المستفتي للجوء إلى الإفتاء، مما يساعد على تأهب أدوات السماع والإنصات التي تؤهل لعملية الاستجابة والقبول. وفي هذا المحور، نحاول أن نبين بعض الجوانب الدعوية التي يمكن للفتوى أن تراعيها بمزيد اهتمام من باب الإسهام في عملية نشر الدعوة، وتأهيل المدعوين لمزيد من الارتقاء في رحاب الدعوة وتعاليمها. وذلك عن طريق مراعاة أهداف الدعوة؛ واستخدام مناهجها ووسائلها التي من خلالها تتضح المفاهيم والقيم، وتصل برسالة إيجابية مؤثرة إلى قلوب وعقول المدعوين. وبيان ذلك تفصيلًا كالآتي:

الفتوى وبيان أهداف الدعوة:

للدعوة الإسلامية أهداف، قامت من أجل تحقيقها، وتحرك الدعاة على أثرها، وقصد المدعوون للاهتداء بها. والفتوى الشرعية بدورها تساهم مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف الدعوة في محيط المدعوين، وهذا ما يجب أن يقنن في أذهان المفتين فيصبح واجبًا يضاف إلى واجباتهم، وهدفًا منشودًا من وراء جهودهم. ولبيان هذا الأمر نستعرض بعض أهداف الدعوة التي تحتاج إلى مزيد رعاية واهتمام من الإفتاء لتنتقل من الحديث العارض إلى الهدف القاصد.

ومن أهم أهداف الدعوة الإسلامية إرشاد الناس إلى خالقهم باعتباره مصدر حياتهم ووجودهم، وذلك عن طريق إمدادهم بالإجابات الصريحة الصحيحة والحقائق الصادقة؛ عن كل ما يدور في عقولهم من أسئلة واستفسارات عن مصدر حياتهم ومنشئهم ومعادهم وغيرها من الأمور التي إن وضحت في قلب وعقل كل إنسان صفت فطرته، وهدأت سريرته، واستقر باطنه وظاهره. والمفتي فيما يقوم به من دور الإفتاء، ربما يتعرض لأسئلة مباشرة عن الخالق والخلق، ومن هنا يستطيع أن يحقق هذا الهدف بطريقة مباشرة في جو هادئ طبيعي. وربما يتناول هذا الهدف بطريقة غير مباشرة مع كل سؤال يعرض عليه، وذلك من باب التمهيد والمقدمة الضرورية عن المشرع صاحب المرجعية سبحانه وتعالى، التي يعتمد عليها المفتي في استخلاص الأحكام والتشريعات.

وتحتاج الفتوى في عالمنا المعاصر، المغرق في المادية، إلى الالتحام بخطاب الدعوة، واعتناقه، والإفادة منه في تحقيق الرسالة. لا تقول الورقة إن ثمة تنكر من المفتي للدين ورسالته، فالدين هو كل رسالة المفتي، وغاية الله يفترض أن تكون منتهى مراد المفتي، ولكن هذا المحور ينصرف إلى أن الخطاب العلمي قد يكون جافًّا صلبًا صلدًا، يخاطب عقل المستفتي وحسب، دون قلبه، علمًا بأن العقل مدخل الاقتناع بالدين؛ فيما القلب مدخل الاتباع والاعتناق والتضحية والبذل.

قلنا إن هذا المبحث مهم للغاية في عصر المادية. فهذا العصر مغرق في المادية، يتراوح فيه الناس بين شبعان ينصرف إلى ملذاته وشهواته، وجائع يحتاج استيفاء احتياجاته، وكلاهما ينصرف إلى الرزق بعيدًا عن الرزاق، وهو ما ينعكس في مؤشرات عدة يمكن أن يلمسها المفتي والداعية في آن عبر الفنون السائدة والسلوكيات المتبعة في المجتمع، وكيف أنها تعبر عن اغترابه، وما يشعر به من تيه.

الفصل بين الدعوي والفقهي في الخطاب الإسلامي للمؤسسة الإفتائية أمر من شأنه أن يدفع المستفتي بعيدًا، حتى وإن اتسمت الفتوى بمراعاة أحواله، والتيسير عليه، والرفق به. إن اتباع المستفتي شرع الله مرتبط بكل جهد يبذل لتعظيم أمر الله لديه، ويرتبط تعظيم أمر الله بخطاب الرقائق الذي ينبغي أن يكون عماد الخطاب الإفتائي؛ فيقدم المفتي/ الفقيه الدين للمستفتي جرعة واحدة، فيها من الرقائق ما فيها؛ حاملة معها الحكم المتعلق بالواقعة محل الفتوى.

عناصر الخطاب الإفتائي الدعوي:

ومن الأمور التي يجب أن يراعيها المفتي لتحقيق هذا الهدف الدعوي ما يلي:

مخاطبة الإنسان بخطاب التقدير والتكريم، وبيان أنه المخلوق الذي أحسن الخالق خلقه. وفضله على كثير ممن خلق تفضيلًا. يقول تعالى: «وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ» (غافر: ٦٤)، فذلك مما يبعث في النفس الهدوء والسكينة، ويدفع إلى الحماسة في التغيير، ويقضي على كوامن الشرور في ردود الأفعال. إن من آثار قوله تعالى: «وصوركمْ فأحْسن صوركمْ» أنها تشعر الإنسان بكرامته على الله، وبفضل الله عليه في تحسين صورته الخلقية، وصورته الشعورية. فالإنسان هو أكمل الأحياء في الأرض من ناحية تكوينه الجسماني؛ كما أنه أرقاها من ناحية تكوينه الشعوري واستعداداته الروحية ذات الأسرار العجيبة، ومن ثم وكلت إليه خلافة الأرض، وأقيم في هذا الملك العريض بالقياس إليه.

إرشاد الإنسان إلى مكونات خلقه (طين - روح - عقل)، فالعقل يرشد الإنسان إلى احتياجاته الأساسية (المادية والروحانية والعقلية) التي بها تستكمل الشخصية المتوازنة المتميزة، وهذا التوضيح عن طبيعة الإنسان يحدث في النفس تجاوبًا مع الفطرة السليمة.

تحديد التوقعات من هذا المستخلف تجاه خالقه تعين على توضيح الرؤية وتحديد الغاية. فالمستفتي – كما المفتي - مخلوق لهدف واحد واضح؛ عبادة الخالق. إذن فالطريق مرسومة، والغاية معلومة، ولا يبقى إلا حسن المسير.

عبادة الله: وهذا الهدف ضروري بعد معرفة الخالق الذي هو مصدر الحياة؛ كما هو لازم لمن أدرك حقيقة نفسه، وعلم أن الجانب الروحاني فيها لا يغذى إلا بعبادة الله والاتصال به. وهدف عبادة الله في الإسلام، يعمل على حفظ النفس من التشتت والنزاع الروحاني، يقول تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ» (الزمر: ٢)، كما أنها تشمل كل مجالات الحياة الدينية والدنيوية، المادية والروحية. ولا شك في أن هذا المستوى في التعامل مع الخالق الأعظم

«يمنح الفرد وحدة الوجهة؛ ووحدة الغاية في حياته كلها؛ فهو يرضي ربًّا واحدًا، ويتجه إلى هذا الرب بسعيه كله؛ الديني والدنيوي لا انقسام ولا صراع ولا ازدواج في حياته، وبهذا ينصرف همه إلى الله، ويجتمع قلبه كله على الله، ولا يتوزع شمل حياته وفكره وإرادته ووجدانه بين شتى الاتجاهات والتيارات والانقسامات»[١٦].

ولا شك في أن هذا الهدف مما يحققه المفتي مع المستفتي بطريقة عملية، فهو يستفتي في كل القضايا: العقدية والأخلاقية والتعبدية والمعاملات والمناكحات والمقاضاة، وغيرها من قضايا اليوم والليلة؛ التي يدل تناولها على وضوح مفهوم شمولية العبادة في ذهن السائل، ولكن يأتي دور المفتي في التأكيد على معنى العبودية الشامل في جانب الفهم والتطبيق.

استخدام مناهج الدعوة في العملية الإفتائية

«المنهج» يعني عدة معانٍ في اللغة، منها: الطريق الواضح الخطة المرسومة، والوسيلة المحددة، والطريق المستقيمة، والسنة، والسبيل. والمقصود به هنا الطرق التي يسلكها الداعي؛ لتوضيح معالم الدعوة وركائزها، وصولًا إلى تحقيق أهدافها المنشودة. ولقد اتفق علماء الدعوة على عدة مناهج دعوية اقتبسوها من آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الدعوة والدعاة، خاصة أنبياء الله في دعوة أقوامهم.

والمتتبع لعملية الإفتاء يجد أن كثيرًا من هذه المناهج الدعوية تستخدم في تقديم الفتوى ومناقشتها، ولكن ربما يغلب بعض منها على الآخر، والمفتي الداعية يجب أن يجمع بين مناهج الإفتاء ومناهج الدعوة وذلك للمساهمة في عملية نشر الدعوة وتسهيل المهمة على الدعاة المعاصرين. وفيما يأتي نبين بعضًا من هذه المناهج التي نأمل أن تكون ضمن منهجية الإفتاء الملتزم بها:

المنهج العاطفي:

وهو منهج دعوي قرآني أصيل، يعتمد العاطفة طريقًا إلى القلوب، والرقة طريقًا للحوار مع العقول، ولين القول في بناء الجسور. من صوره إظهار الرأفة والرحمة والشفقة بكلمة طيبة مثل: يا أبت، يا بني، يا قومي. وقول الداعي للمدعو: إني أحبك وأخشى عليك إلى آخره». ومن المعلوم أن النفوس البشرية أسيرة الكلمة الطيبة، أو الشعور المرهف، أو النظرة الحانية، التي تفتح القلوب، وتدفع العقول للإصغاء والتدبر. والمفتي في حاجة إلى أن يستعين بهذه المنهجية عند استقبال المستفتي ومناقشته في مسألته. وعند عرض الإجابة عليه؛ فذلك مما يساهم -ليس فقط- في تمهيد القلوب للسماع والاستعداد للقبول. وإنما يقدم المفتي من خلال هذه المنهجية روح الإسلام ورحمته، وحرصه وتقديره للإنسان[١٧].

ولا شك في أن الفتوى الجافة في عباراتها الغليظة في أسلوبها، التي لا تراعي جوانب العاطفة والإنسانية في مضمونها؛ تبعث رسالة سلبية أبعد في أثرها من الحكم المتلو على أسماع المستفتين، ذلك أنها ستتعلق بالرسالة التي يقوم المفتي بتمثيلها في هذا المقام. فيقال أحيانًا: دين متشدد؛ ومفت متعصب، وحكم جامد مع أنه ربما ينطق بنفس الحكم الذي نطق به غيره من المفتين ممن استخدموا منهج العاطفة عند الفتوى.

وبناء على هذا لا بد أن يراعي المفتي المعاصر المنهجية العاطفية عند الفتوى، فيبدأ بإثارة الوجدان، وتحريك العواطف؛ ومخاطبة الأرواح، مقتديًا في ذلك بما أرشد إليه أنموذج الدعوة الأصيل في القرآن الكريم في طريقة سيدنا شعيب عليه السلام مع قومه مدين، الذين لم يكونوا مسلمين، وكانوا لصنوف من المعاملات المحرمة فاعلين، وكان دوره بيان حرمة ما يفعلون. يقول تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥]. فقوله: «يا قوْم» نداء يحمل العطف والحنان، ويشعر بالانتماء والتواضع. وقوله: «إني أرىٰكم بخيْر» فيه من الثناء والتقدير ما يحرك العاطفة؛ ويلزم بالتقدير المتبادل. وقوله: «واني أخاف عليْكمْ عذاب يوْمٍ محيطٍ» يشعر بالشفقة والحرص بما يلين القلوب ويرقق النفوس. ولا شك في أنه بمثل هذه الألفاظ الهادئة الرقيقة سيدعم بناء جسور التواصل مع الآخر المدعو/ المستفتي.

المنهج العقلي:

من الناس من يميل إلى العقلانية في الأمور كلها ويستخدم الحوار والنقاش طريقًا للمعرفة والإقناع. ودعوة الإسلام - من خلال المنهج العقلي – توفر للمدعو هذا الجو من الحوار الهادئ المتبادل، المعتمد على مخاطبة الفكر واحترام العقل. وليس المطلوب من المفتي أن يفتح سجالًا من المحاورات والمجادلات والنقاشات العقلية مع المستفتي، إنما ما نقصده هنا هو احترام عقلية المستفتي ونقاشه فيما يحتاج إلى نقاش، ومحاورته فيما يطلبه من بيان، وعرض الدليل عليه بوضوح. ثم مخاطبته مع الدليل الشرعي بذكر الدليل العقلي، والتأكد من استيعابه وفهمه لمضمون الفتوى ومحتواها.

إن مراعاة المفتي لهذه المنهجية تفيد في دعم مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام في احترام العقل والدعوة إلى الفكر وحرية الاختيار الخالية من المؤثرات. يقول تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» (سبأ: ٤٦). وهكذا يكون المنهج العقلي في دعوة الإسلام نموذجًا فريدًا في تعميق حرية الفكر، مع المسلم وغير المسلم، فالمسلم يفكر ويعقل حتى يؤدي دوره ورسالته باقتناع ومسؤولية؛ وغير المسلم يتوفر له ضمان سلامة عقله لإتمام عملية التفكير وصنع القرار.

المنهج الحسي:

يقوم هذا المنهج على لفت الأنظار إلى المخلوقات والمحسوسات من حوله؛ وذلك لإعانة العقل على رؤية الأشياء وتأملها بأدوات أخرى، هو في الحقيقة يمتلكها ولا تفرض عليه. وبمثل هذه المنهجية يفتح الإسلام آفاقًا أخرى للعقل أن يفكر ولطاقاته أن تنطلق عبر وسائل أخرى، أكثر رحابة وتأثيرًا. والمفتي في فتواه يستطيع أن يستشهد بالمحسوسات، والتجارب المرئية والمسموعة؛ والمنقولة عبر التاريخ من أجل أن يثبت الحكم الذي يبينه؛ وأيضًا في توصيل المعاني والمفاهيم التي يحاول أن يضمنها في فتواه من تحقيق المرمى الدعوي.

ومثال نوح عليه السلام مع قومه الذين عاندوه لفترة طويلة، وأنكروا رسالته؛ خير ما يستفاد منه في استخدام المنهج الحسي في الإرشاد إلى الله والتعريف به؛ وإحياء الفطرة في النفوس يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا (١٥) وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا} [نوح: ١٥، ١٦] فقد لفت الله أنظارهم إلى ما حولهم، وما فوقهم، وما تحتهم من ملكوت الله؛ يهدف من وراء ذلك إلى إثارة حواسهم نحو الله الخالق.

ونلحظ من خلال عرض هذه المنهجيات الدعوية الثلاث أن المدعو يشغل حيزًا كبيرًا في منظومة الدعوة وإجراءاتها، إذ ما الذي يجعل الداعية ينتقل من منهج إلى آخر تارة يخاطب العاطفة؛ وتارة يخاطب العقل، وتارة أخرى يخاطب الحواس؛ إنه الحرص الشديد على توفير بيئة نفسية ملائمة للمدعو يستطيع من خلالها التفكير والتعامل مع معطيات الدعوة بهدوء وروية حتى يصل إلى النتائج المتوقعة. وهذا ما نأمل أن يقوم به المفتون لتمام هذا المعنى واتساع دائرته.

استعانة المفتي بوسائل وأساليب الدعوة

الوسيلة في اصطلاح الدعاة هي مجموعة الطرق المحبوبة، والمرغوب فيها لدى الدعاة للاتصال بالمدعوين، والتأثير عليهم وتوجيههم[١٨]. وهي أيضًا ما يستعين به الداعية لتوصيل الدعوة، وتقريب المفاهيم إلى المدعوين بما يناسب الأفهام والأحوال.

ومن مصطلحات الدعوة التي تذكر مع الوسائل أيضًا مصطلح «الأساليب الدعوية». والمقصود بها في الاصطلاح هو: طريق عرض الفكرة، أو هي الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته. ورغم هذا الاختلاف في المعنى بين المصطلحين؛ إلا أن هناك تكاملًا وتلازمًا بينهما في عملية الممارسة والتطبيق، بمعنى أنه إذا وجدت الوسيلة لزمها اختيار أسلوب العرض والبيان. فقد تستخدم نفس الوسيلة، ولكن بأساليب مختلفة، وقد تكون الوسيلة صحيحة؛ ولكنها تفقد الأسلوب المناسب الذي يحقق الرسالة الفكرية المحمولة عليها. ولذا وجدنا القرآن الكريم يوصي بالأمرين معًا عند ممارسة الدعوة[١٩]. يقول سبحانه: «ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» (النحل: ١٢٥). الموعظة هي النصح والتذكير، وهو أمر ملائم لطبيعة النفوس وراحتها، ولكن أسلوبها المطلوب، حتى تكون كذلك، هو أن تكون حسنة، وإلا كان مردودها على النفس عكسيًّا. والمجادلة وسيلة أخرى من وسائل الدعوة، وأسلوبها المطلوب أن تكون بالتي هي أحسن، وإلا أثارت المجادلة النزاع والتنافر الذي ليس من طبيعة الدعوة في مخاطبة مدعويها.

والمفتي - عند استصدار الفتوى والتعامل مع المستفتي - يحتاج أن يسلك مسلك الدعاة في استخدام الوسيلة المناسبة مع الأسلوب الملائم، وهذا لأن هدفه ليس فقط صناعة الحكم أو بيانه، إنما لا بد أن يستعين بما يشرح الصدور، ويعين على التنفيذ.

ومراعاة الأسلوب مع الوسيلة يعتبر من هدي القرآن، الذي أثبته الله لأنبيائه الكرام في مخاطبة أقوامهم وعند البيان والتبليغ، فمثلًا عند استخدام الترهيب أو الإنذار، نجد القرآن يستخدم الترغيب قبل الترهيب أو معه؛ ويقدم البشارة قبل النذارة في كثير من الأحيان. يقول تعالى: «وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» (الكهف: ٥٦). ويقول سبحانه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها النبي إنا أرْسلْناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا» (الأحزاب: ٤٥). ولا يخفى أثر هذا الأسلوب القرآني على النفس البشرية التي تميل بطبيعتها إلى القول الطيب، والبشارة الحسنة؛ وتنفر من الشدة والقسوة.

والمفتي الداعية مطالب أن يسلك إلى القلوب ما يصلحها، ويعمل على تفعيلها، حتى يتوفر للعقل الهدوء والسلامة التي تعينه على التفكير، فيتحرك نحو التطبيق والتنفيذ. ومن هنا نفهم لماذا يكون أسلوب بعض المفتين محبوبًا جذابًا مقبولًا، وبعضهم قد يكون منفرًا عند آخرين مع اتفاقهم في الإفتاء بنفس الحكم.

ومما يجب لفت انتباه المفتين إليه أيضًا هو ضرورة التنوع في استخدام الوسائل والأساليب وتنوعهما بهدف الانسجام مع المستويات الفكرية وتوجهاتها عند المستفتين، إذ إن ما يناسب البعض من وسائل قد ينفر منه الآخرون؛ ولذا يجب أن تأتي الوسيلة مناسبة للواقع والأفهام، كما يجب على المفتين أيضًا أن يتمرسوا على أشكال الوسائل المتنوعة، وأن يتقنوا فن التنقل من وسيلة إلى أخرى، فذلك مما يعين على تحقيق الهدف الدعوي في الفتوى.

ومن الوسائل القرآنية التي يمكن للمفتي استخدامها في ثنايا الفتوى، على سبيل المثال: وسيلة القصة القرآنية المنوعة والمؤثرة، فقد أمر الله تعالى رسوله والدعاة من بعده أن يقصوها على أقوامهم؛ بغية أن يتفكروا ويعتبروا. يقول تعالى: «فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (الأعراف: ١٧٦). هذا بالإضافة إلى ما لإلقاء القصص في قلوب المستمعين من الراحة النفسية والمتعة الروحانية. يقول سبحانه: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ» (يوسف: ١١١). وكذلك الحال مع الأمثال القرآنية؛ فقد أمر الله بضربها للناس بهدف إعمال العقل. يقول تعالى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» (العنكبوت: ٤٣)، وغيرها من الوسائل الدعوية في القرآن والسنة.

إن قيام المفتي بتنوع الوسائل مع اشتراط الأسلوب الحسن على النحو الفريد الذي أوضحناه؛ يعين في تسهيل أمور الدعوة الأخرى التي يتعرض لها الدعاة في محيط الدعوة العامة.

الترجمة العملية لخصائص الدعوة ومبادئها

قد يكون المفتي هو أول من يلقاه المستفتي من علماء الإسلام وممثليه في المناصب الدينية؛ وذلك لإرادة توبة نصوح من ذنب طال أمد وقوعه فيه، أو رغبة في عودة حميدة بعد طول انقطاع عن ممارسة الإسلام، وانغماسه في مزالق الشهوات؛ ومن هنا يكون لقاؤه بالمفتي لقاءً أساسيًّا غير عادي؛ ينبني على ما يذكر فيه من مفاهيم، وما يقدم خلاله من ممارسات؛ مدى صلاح هذا المستفتي واستمراره في مسيرة الطاعة والالتزام. ومن هنا لزم المفتي أن يتحلى بصفات الدعوة أكثر من الإفتاء،

وأن يتعامل مع المستفتي كأنه مدعو أكثر من كونه باحثًا عن إجابة سؤال. وترجمة خصائص الإسلام وصفاته في هذا المقام هي خير ما يؤثر في النفس، ويقرب المفاهيم، ويدفع للتفكير، ويثير الفضول لطلب المزيد.

المفتي المعاصر.. صفات الداعية

أشرنا سابقًا إلى بعض من الصفات والمؤهلات التي يجب أن يتحلى بها المفتي بشكل عام من أجل أن يكون متمكنًا من أداء واجب الإفتاء. وهذا المبحث ليس تكرارًا لما ذكر، إنما هدفه بيان صفات أخرى تنبع من منظور الدعوة، ويمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أن المفتي المعاصر مطالب أن يستحضرها، حتى يؤدي دوره الدعوي المنشود من خلال الفتوى التي نأمل أن تكون سندًا للدعوة والدعاة في العصر الحاضر. ومن هذه الصفات:

استحضار حاسة الدعوة مع كل فتوى:

لا شك في أن المفتي رجل دعوة، فيما يتمتع به من ملكة علمية متميزة، وروح إيمانية حية، وحرص على حفظ حدود الله؛ ولكن واجبات المهمة في التنقيب عن الحكم المناسب، واستخراج الأحكام من أدلتها، قد يغلب على أدائه أحيانًا، فيكون جل اهتمامه استخلاص الحكم وبيانه. ومن هنا لزم الإشارة إلى أهمية استحضار حس الدعوة عند ممارسة الفتوى. والمقصود بحس الدعوة هنا ما يلي:

- هو هذه الروح المنبعثة من القلب، فتحيي الأحكام الشرعية؛ وتحيلها واقعًا ملموسًا.
- هو اعتبار المستفتي مدعوًّا يحتاج إلى خلق اللين والتيسير والمرونة؛ كما يحتاج إلى محصنات ومدعمات تعود عليه بالارتقاء الروحاني والقيمي.
- هو الحرص على الهداية والإصلاح والتقويم؛ والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي استحقت به هذه الأمة الخيرية على العالمين.
- هو تمهيد الطريق للمدعو (المستفتي) للفوز بالجنة والنجاة من النار.
- هو انتقال المدعو (المستفتي) من خلال الفتوى من محيط إلى محيط أكثر قربًا من الله.

وخير ما يسترشد به لإثبات هذا المفهوم لحس الدعوة عند المفتي هو حديث الشاب الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه. فقال: ادنه؛ فدنا منه قريبًا. فجلس. قال: قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه؛ وقال اللهم اغفر له. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم تحريم الزنا مباشرة، ولو فعل لكان كافيًا، إنما تعامل مع الشاب تعامل المفتي الداعي الذي يتجاوز سماع المسألة وإجابتها إلى استخدام العاطفة في تقريب الشاب منه والدعاء له، إلى استخدام العقل في التسلسل المنطقي المبني على السؤال والحوار، وأخيرًا إلى استخدام الحس في وضع يده الشريفة على صدر الشاب؛ فكانت النتيجة ليس فقط وصول الحكم إلى الشاب، وإنما الالتزام الفوري بالإقلاع الأبدي عن الحرام، فكان في ذلك صلاح الدين والدنيا. وبهذا يصبح المفتي طبيبًا يعالج الأسقام، ويطمئن على كامل السلامة منها.

الإحاطة بطبيعة الزمان والمكان:

لا بد أن يكون المفتي من قومه؛ يعيش زمانهم، ويشاركهم أرضهم، ليس فقط بالبدن والمادة، إنما فكرًا وعقلاء وتقاليد وثقافة، شدة ورخاء، قوة وضعفًا وإحاطته بعلوم السابقين. ووقوفه على أحكام التنزيل، لا يعصمه أبدًا عن الزمان والمكان الذي يعيش فيه؛ إنما الأصل أن ذلك مما يعينه على فهم واقع قومه؛ والمعروف أن صفة الإحاطة بطبيعة الزمان والمكان من أهم ما يلتزم به الدعاة لنجاح دعوتهم. يقول تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» (إبراهيم: ٤). ولعل ذلك هو السبب في تصدير آيات القرآن التي تتحدث عن الأنبياء بنحو قوله تعالى: «وإلى عاد أخاهمْ هودا» (الأعراف: ٦٥). وقوله سبحانه: «وإلىٰ ثمود أخاهمْ صٰلحا» (هود: ٦١). واستنادًا لهذا المقصد القرآني، فالمفتي كوريث للأنبياء يجب عليه أن يستحضر دائمًا رابطة الزمان والمكان مع المجتمع الذي أوجده الله فيه مفتيًا، ففي ذلك دليل على مدى ارتفاع حاسة الدعوة، وانتماء المفتي إليها.

ومما يضر بالدعوة في كثير من الأحيان أن يكون حال المفتي النقل من كتب النفس بعد بلوغ فضلهم؛ فتنقلب الأمور إلى فتنة وإضلال لبعض المدعوين، بالإضافة إلى ما يرمى به الإسلام - من قبل الملحدين - بأنه رجعي أو متخلف. فهذا المسلك المتجمد حول القديم مرفوض دعويًا، لما سبق ذكره؛ وأيضًا لما نقله علماء الإسلام ممن استشعر أهمية ارتباط المفتي بزمانه ومكانه.

ومن ذلك ما ذكره القرافي مخاطبًا المفتين: «فمهما تجدد في العرف، اعتبره. ومهما سقط، أسقطه. ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه؛ وأفته به دون عرف بلدك؛ والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[٢٠]. ولذا اعتبر بعض العلماء المعاصرين» الجمود على الفتاوى القديمة، دون مراعاة لظروف الزمان والمكان، والعرف والحال من مزالق المتصدين للفتوى في العصر الحاضر[٢١].

ومن أهم ما يجب أن يراعيه المفتون في معرفة الزمان والمكان هو ما كان متعلقًا بالأماكن التي يعيش فيها المسلمون أقلية؛ تحت حكم أغلبية تختلف قوانينها وتقاليدها وثقافتها عما يدين به المسلمون. فهذه الأقلية مطالبة بداية أن يكون من بين أفرادها من يقوم بمسؤولية الإفتاء، وإلا فمن أفتاهم من خارج بلاد إقامتهم وجب عليه أن يحيط علمًا بطبيعة البيئة التي يعيشون فيها من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية. فذلك أدعى أن تكون فتواه واقعية عملية، تحقق العون والسند المرجو للأقليات المسلمة حول العالم.

الإلمام بأحوال وظروف المستفتي:

وهذه الصفة مترتبة على ما سبق، فالحس الدعوي هو الذي يدفع المفتي أن يقضي وقتًا لمعرفة أحوال مستفتيه، العامة والخاصة، الشخصية والعائلية، الدينية والسلوكية؛ فهو لا يتعامل مع سؤال مكون من ألفاظ وعبارات جامدة؛ ولا يعتمد على المشافهة أو الكتابة فحسب، إنما ينظر للمستفتي على أنه فرد يتمتع بقلب وعقل، وله ذاتيته وظروفه التي جاء الشرع ليصبغها بصبغة الإسلام، ويحفظها من الذوبان. ولهذا لا بد أن يمهد المفتي لنفسه قبل إصدار الفتوى بهذه المعرفة الضرورية عن المستفتي (المدعو) ويمكن أن يكون ذلك بأحد الطرق الآتية:

- جلسة تعريفية تمهيدية مع المستفتي يستخدم المفتي فيها فراسته مع الحوار والنقاش.
- استبانة تعريفية مكتوبة تُقدم للمستفتي عند عرضه للسؤال.
- تعيين أحد المعاونين المتميزين لإجراء محاورة مع المستفتي، وتقديم تلخيصها للمفتي، وذلك للمساهمة في حفظ أوقات المفتي.

ولا شك في أن هذه المعرفة بأحوال المستفتي تعين المفتي على صناعة الفتوى المناسبة، كما تمكنه من القيام بواجب الدعوة فيما عساه أن يعرفه من أمور تحتاج إلى توجيه أو إرشاد، أو إصلاح وتقويم، كما أنها تفيد في معرفة مفتاح الشخصية؛ مما يساعد على اختيار وسيلة البيان والإخبار التي تعين المستفتي على الالتزام.

وممن يقتدى بهم في ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقد كان يقول: «لمن قتل مؤمنًا توبة»، فجاءه رجل فسأله؛ ألمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما قام الرجل. قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجل يغضب، يريد أن يقتل مؤمنًا. فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك[٢٢].

فهذه هي الفراسة التي تجعل المفتي داعية حريصًا، لا لاختيار ما يناسب حال وظرف السائل، حتى ولو خالف في ذلك مذهبه.

ويدخل في معرفة أحوال المستفتي: تاريخ إسلامه، ومستوى التزامه، ومقدار ثقافته، ومدى علاقته بربه، والبيئة التي نشأ وتربى فيها. فلذلك بالغ الأثر في صناعة الفتوى، وتغييرها من حال إلى حال.

تقديم الفتوى العملية القابلة للتطبيق:

وهذه الصفة نتيجة طبيعية للمفتي الذي يدرك طبيعة الزمان والمكان. ويعرف ظروف وحال المستفتي. ولكن ما أريد أن أشير إليه هنا هو أن يلحق بالحكم المذكور بالفتوى نقاط عملية تتضمن الإجراءات التنفيذية للفتوى الصادرة. وقد تشتمل هذه الإجراءات على عدة اختيارات تناسب الشخص السائل، وتعينه على التطبيق الفوري للفتوى. وربما يكون الحكم الصادر متفقًا في الحالات المتشابهة؛ ولكن تأتي الإجراءات مختلفة متدرجة باعتبار حالة المستفتي كما يراها المفتي.

ولا شك في أن هذا يتطلب جهدًا مضاعفًا من المفتي، ولكنه يحقق روح الدعوة المنشودة في الفتوى وهذا ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم عندما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، أعتق رقبة. قال: ما لي بذلك يدان. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: أما إني إذا أخطأني أن آكل في اليوم مرتين يكل بصري. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة. فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعًا... (أخرجه الدارقطني في سننه). فقد بين له الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم؛ ثم تدرج معه في عملية

التنفيذ، حتى وصل معه إلى ما يناسب حالته وظروفه. ثم أعانه على القيام بالحكم. وهكذا يؤدي المفتي دوره الدعوي من خلال فتواه التي يقدمها للمستفتي، في حرص شديد على أن يطبق السائل حكم الله ويلتزم به.

ومما يؤسف له في بعض الفتاوى المعاصرة هي افتقادها لجانب العملية والتطبيق، يظهر ذلك من الصور الآتية:

- تكرار الفتوى نصًّا ومضمونًا، بمجرد أن يكون السؤال متشابهًا، بمعنى العودة إلى الأرشيف وتكرار طباعة الفتوى دون النظر إلى حال المستفتي وقدراته وإمكاناته في عملية التطبيق.
- إحالة المستفتي إلى فتاوى سابقة، وتركه يتخير منها.
- استخدام لغة متحدة في الأسلوب والعبارات، دون الالتفات إلى مخاطبة الناس على قدر عقولهم.
- حشو كثير من الفتاوى بالآراء المتعددة، دون الإشارة إلى المختار منها، بل يترك الاختيار للمستفتي في كثير من الأحيان.
- خلو كثير من الفتاوى من إجراءات عملية تعين المستفتي على التطبيق.

تقريب واستشارة الدعاة

مهمة الدعاة تقتضي احتكاكًا ومعايشة للمدعوين على اختلاف أصنافهم؛ وهذا ما يجعلهم أقرب إلى الواقع العملي للجماهير، يعرفون مشاكلهم ويشعرون بآلامهم، ويرقبون نبضهم، ويشاركونهم أفراحهم وأتراحهم. أما المفتي فطبيعة مهمته قد لا تتيح له مثل هذه الخبرات. ومن هنا جاءت أهمية التكامل بين الإفتاء والدعوة لصالح المدعو.

فالداعية بما لديه من خبرات عن الواقع وقدرة على التواصل، يمكن أن يقدمها بين يدي المفتي لتعينه على استنباط الحكم السليم القابل للتطبيق؛ والمفتي بما لديه من ملكة الدليل وصنعة الأحكام؛ يمكن أن يعين الداعية على الإرشاد السليم والتوجيه المؤثر. ولهذا فإن المفتي الداعية المفتقد لحس الدعوة له يستعين بالدعاة الممارسين ويستشيرهم قبل صياغة الفتوى، وعند بيانها. ويمكن أن يحدث هذا بأحد الطرق الآتية:

- أن يكون هناك أعضاء من تخصص الدعوة يشاركون في لجان الفتوى بشكل دائم.
- أن تعرض الفتوى قبل إعلانها على مجموعة من الدعاة بهدف المشورة؛ والوصول إلى اتفاق حول آلية البيان والإخبار.

- أن يجتمع المفتون مع بعض الدعاة من أجل توصيف الوقائع والنوازل التي تحتاج إلى سبق في الإفتاء.
- ضرورة أخذ آراء الدعاة عند تقييم ومراجعة الفتاوى بعد صدورها وتعميمها، بهدف تجديدها وتطويرها ما أمكن.

ولقد رأينا في غزوة بدر، كيف استشار النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب العلم المؤيد بالوحي أبا بكر وعمر، وهما أهل الخبرة والدراية بالواقع والعادات والتقاليد، قبل أن يصدر حكمه بشأن الأسرى. ولقد نزل صلى الله عليه وسلم على رأي أبي بكر فيما نزل الوحي مؤيدًا لرأي عمر. الشاهد هنا هو تقريب النبي صلى الله عليه وسلم -وهو المعني بالفتوى- من يستشيرهم وهم أقل منه علمًا؛ ليبين أن تواصل وتكامل الخبرات قبل إصدار الأحكام يعتبر من حكمة المرسلين، التي يجب أن يتبعهم فيها ذووهم من أهل الدين.

وأعتقد أن تحقق هذا النوع من التواصل بين رجال الدعوة والإفتاء فوق فهم وتطبيق الفتاوى بين شريحة المستفتين من المدعوين.

التقويم المستمر؛ وتصويب مواطن الزلل:

وهذا دليل الدقة ومخافة الله؛ فمن خلال المراجعة يستطيع المفتي أن يطور الأداء إذا كان حسنًا أو أن يعدل ما كان غير ذلك. ثم إذا وجد المفتي خطأً في فتواه؛ وجب عليه الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ فهذا مما يزيد من قدره؛ ويرفع من مهابة الحكم الشرعي؛ وينمي الثقة والطمأنينة في قلوب المستفتين، ويؤكد ربانية المرجعية.

ولذا يعتبر علماؤنا أن من واجبات المفتي الأخلاقية الرجوع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل؛ ولا إثم عليه في خطئه؛ لأنه مأجور عليه؛ وإنما يأثم إذا عرفه، ثم أصر عليه عنادًا وكبرًا أو خجلًا من الناس، والله لا يستحي من الحق.

وفي حديث أسرى بدر السابق ذكره، نجد ما يشير إلى هذا الخلق العظيم، ذلك أنه بعد نزول النبي صلى الله عليه وسلم على رأي أبي بكر في شأن الأسرى؛ أنزل الله قرآنًا يعاتبه في هذا الحكم، ويبين له الحكم الأنسب في هذه الحالة. فلما وضح الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم، أخبر أصحابه بهذه المراجعة؛ ولم يجد ما يمنعه من ذلك. يقول عمر رضي الله عنه: «فلما أن كان من الغد، غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه؛ وإذا هما يبكيان. فقلت: يا رسول

الله. أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت؛ وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة، وأنزل الله عز وجل: «ما كان لنبي أن يكون لهۥٓ أسرىٰ حتىٰ يثخن في ٱلأرضۚ تريدون عرض ٱلدنيا وٱلله يريد ٱلأخرةۗ وٱلله عزيز حكيمٌ لولا كتٰبٌ من ٱلله سبق لمسكمۡ فيمآ أخذتمۡ عذاب عظيمٌ» (الأنفال: ٦٧ - ٦٨) (أخرجه أحمد في مسنده).

إن تحلي المفتي بهذه الصفة يبعث عدة رسائل دعوية تعود بالأثر على الدعوة بشكل عام، من هذه الرسائل بيان أن منزلة أحكام الإسلام وتشريعاته فوق الأفراد مهما كان شأنهم، وأن مرجعية الأحكام هي الفيصل في تقييمها ودعمها؛ وأن مرضاة الله هي الغاية التي ترتجى، وأن صلاح أمر المستفتي وهدايته وفق الحق هي أساس مهمة الإفتاء.

المبادرة بالفتوى عند النوازل والأحداث

وهو ما يمكن أن يوصف بالإيجابية في صناعة الفتوى، ذلك أن الغالب في أمر الفتوى، أن تكون إجابة عن سؤال يرفعه المستفتي لمفتٍ معين في قضية خاصة؛ أو أمر عام. ما نقصده هنا هي الحركة الشخصية التي تنبع من المسؤولية الذاتية عند المفتي؛ فتدفعه إلى بيان الأحكام وتعريف الناس بها دون أن يسأل أحدًا؛ فيعتبر المفتي نفسه قائمًا مقام المستفتي، أو أن يتخذ النازلة أو الحدث في مقام المستفتي.

ونزول النازلة أو وجود الحدث الذي يحتاج إلى بيان حكم الشرع، يجعل هذه المبادأة واجبة في أهل الفتوى، تمامًا كما لو سأل سائل. وقيام المفتي بهذا الواجب؛ وتحليه بصفة الإيجابية والمبادأة في بيان الأحكام، يجعله يشترك مع الداعية في واجب البدء بالبلاغ والتعريف العام بالإسلام دون سؤال أو ابتداء من المدعو. وحديث الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وظنوا أنهم لا بد أن يزيدوا عنه فيها دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المبادأة بالبيان للحكم الذي يمكن أن يصبح في تعداد الظاهرة العامة إذ إنه تعدى الواحد والاثنين إلى الثلاثة، والسكوت عنه يعتبر اعتمادًا ونشرًا له.

يقول أنس رضي الله عنه: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. يسألون عن عبادته؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» (أخرجه البخاري).

لقد شعر النبي صلى الله عليه وسلم ببداية خروج عن سنته، واعتماد للتشدد وسيلة للقرب من الله بما يعد مخالفة لروح الإسلام ومبادئه؛ فلم ينتظر صلى الله عليه وسلم حتى يرى النتائج المتوقعة من قرار المتقالين لعبادته؛ المشددين على أنفسهم، إنما جمعهم وبدأ ينص حكم الشرع عليهم، مبادأة منه وشعورًا بمسؤولية البيان عند وقت المعرفة والإعلام.

من الضروري أن يقوم المفتون في العصر الحاضر بالمبادرة، فلو عولجت النوازل عند بداية ظهورها، وسارع أهل الفتوى بأخذ موقف حاسم يقطع بإظهار حكم الله فيها، ما كانت المفاجآت والأهوال التي قد تدفع على عجل أو لمصلحة ما بالتسرع والجرأة على أحكام الله من غير العلماء والمتخصصين. فأثر ذلك على الدعوة عميم، فوق أنه مضيعة لأوقات تستنفد في دعوات الإصلاح، الذي ربما لو عولج باكرًا، لكفيت الدعوة مؤونته لأمر دعوي آخر.

التجرد وعدم التأثر بالهيئات والمنظمات

وخير ما يذكر للبيان والاستدلال لهذه الصفة في باب الإفتاء والقضاء ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، بعد حكمه الحازم في سرقة المرأة المخزومية؛ فلقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأروع عندما جاءه المستشفعون لتغيير الحكم أو رفع العقوبة، فكان قوله صلى الله عليه وسلم لحبه أسامة بن زيد، الشافع: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام، فاختطب؛ ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه؛ وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (رواه البخاري).

هذا هو التجرد الذي نعنيه في هذا المقام، أن يقطع المفتي عند حكمه وبيانه كل علاقة إلا علاقته مع الله تعالى المشرع. وباتباع المفتي لهذه الصفة في تعاملاته، وشيوع ذلك بين جماهير المسلمين، يجتمع حوله المخلصون المنصفون، وينسحب من مجالسه أصحاب النوايا المريضة والأهواء السقيمة، ويبعث الطمأنينة في قلوب العامة والضعفاء.

أما إذا ارتضى المفتي لنفسه غير ذلك، فقد أوضع من شأنه وقدره، فبدلًا من أن يكون موقعًا عن الله ومخبرًا عنه؛ وحاميًا لحمى الحكم الشرعي، سيعرف بين الناس بمفتي السلطة، أو مفتي الجماعة؛ أو المؤسسة والمنظمة، وفي هذا خسران عظيم للدعوة، وتأثير على نشرها، وإضعاف للمبادئ التي ينادي بها الدعاة؛ إذ يجد الأتباع صورة الواقع مختلفة في رموز الرسالة؛ وحملة مناصبها.

المبحث الثالث

تأهيل الفقيه وحال فوضى الإفتاء

سنَّة الله في الكون والإنسان والحياة مطردة وثابتة، تبدأ من الصغر والضعف، باتجاه القوة والنضج والكمال، ثم يعتريها الضعف والتراجع، وتنتابها العلل والأمراض، إلى أن تصل إلى نهايتها المقدرة عند الله تعالى.

لم تخرج الفتوى عن هذا المنهج الرباني، فبدأت بسيطة ومتواضعة وقليلة في العهد الإسلامي الأول، ثم نضجت وارتفع شأنها في العهد العباسي بقيام العلماء الأجلاء والأكفاء بشؤونها، ثم ارتقت عندما صارت وظيفة رسمية، واستمر العلماء الأكفاء المخلصون دينهم لله على رعايتها، وعيِّن المفتون الموظفون في عاصمة الدولة الإسلامية وسائر المدن، وكانوا إحدى الجهات المهمة لرعاية الشرع والدين، وبيان الأحكام الفقهية، وكانت الفتوى تشاطر القضاء في بيان الأحكام الشرعية عند الاختلاف في المسائل والوقائع والعقود وسائر المعاملات، وغالبًا ما يتجه المسلمون إلى العلماء والمفتين لمعرفة الحكم الشرعي للعمل به، يكتفون بذلك، ويلتزمون بما قرره الشرع طوعًا واختيارًا، كما سبق، ثم اعتور الفتوى الضعف الذي تجلى في نواحٍ متعددة، ومنها ظاهرة الفوضى المعاصرة التي أصبحت من الأمراض الفتاكة، وتركت آثارًا سيئة جدًّا على المستوى الشعبي والرسمي والديني، وعلى النطاق المحلي والعالمي.

وفي كتابه، «الفتوى السياسية.. سلطة النص ونص السلطة»، عرض المفكر السوداني حيدر إبراهيم، لعدة ظواهر سلبية في الثقافة الإسلامية العامة، كان على رأسها ظاهرة أسماها «شعبوية الفتوى»، وهو المفهوم الذي يعني أن السياق يتيح لأي شخص أن يتحدث باسم الدين، مما اعتبره أمرًا ينذر بفوضى كبيرة. ورغم تركيز د. حيدر إبراهيم على السودان، نجد أن شيخ الأزهر اضطر للتدخل لإخبار المصريين بأسماء جهات محددة يأخذون عنها الفتاوى، وألا يلتفتوا لما عداها، فيما عد علامة على استفحال هذه الظاهرة. ولم يكن خروج فضيلة الإمام الأكبر العلامة الأولى على هذا الاستفحال، بل كانت قضية «فوضى الإفتاء»؛ محددة هكذا بالاسم، مدرجة على جدول أعمال اجتماع «قسم البحوث والنشر» بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، في مطلع شهر سبتمبر من العام ٢٠٢٠.

المحور الأول: ماهية فوضى الإفتاء

لنشرع ابتداءً في التعرف على ماهية مصطلح فوضى الإفتاء وصور هذه الظاهرة وتداعياتها وعلاجها.

ماهية فوضى الإفتاء:

الفوضى لغة: من فوض؛ ولها عدة معانٍ. فقوم فوضى: أي ليس لهم رئيس. وقوم فوضى: متساوون لا رئيس لهم، أو متفرقون، أو مختلط بعضهم ببعض، وأمرهم بينهم فوضى: إذا كانوا مختلطين، يتصرف كل منهم للآخر، ويقال: مالهم ومتاعهم فوضى بينهم إذا كانوا شركاء فيه يتصرف كل منهم في جميعه بلا نكير. والفوضى اصطلاحًا: لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهي اختلاط الأمر بين الناس، فيشتركون فيه؛ ويتصرف كل منهم في جميعه بلا نكير.

وفي الآونة المعاصرة، بدأت مظاهر الفوضى، تضرب مجتمع الإفتاء، ومنتجاته التي يفترض بها أن تسوس دين الناس، وأن تحملهم طوعًا على الحكم الشرعي، لأنها ابتداء فتوى، تقوم على وجود مستفت، ومسألة إفتائية.

عوامل ظهور فوضى الإفتاء:

ويرى د. الزحيلي أن وجود خلل في الفتوى رافق حياة المسلمين طوال العصور؛ لأن الفتوى عمل بشري، واجتهاد إنساني يخضع للخطأ والصواب، ولكن هذا الخلل كان نادرًا، وقليلًا في الواقع والحياة، وشبه معدوم غالبًا إلى أن حل العصر الحاضر في القرن الرابع عشر الهجري، العشرين الميلادي، وظهرت العوامل الآتية:

- ظهر الخلل والاضطراب بشكل جلي في الحياة الإسلامية، وألغيت معظم أحكام الشريعة؛ وحلت القوانين الأجنبية والوضعية.
- ضعف الإيمان والانضباط المرتبط به، نتيجة التغريب والغزو الأجنبي، واضطراب الفكر.
- انتشرت الأفكار الخبيثة والمدسوسة، وارتفع صوت الباطل، وأثيرت الشبهات والطعون بالإسلام وأهله؛ حتى صار الإسلام غريبًا؛ والمسلمون غرباء في ديارهم.
- ساد على السطح والأفق التيارات المنحرفة، وتبوأ أصحاب المنابر ووسائل الإعلام المختلفة، وفتحوا الأبواب المتنوعة للفساد والانحراف، فارتفع صوت أصحابها الذين تجاوزوا اختصاصاتهم، وتطاولوا في غيهم، واتخذوا الدين سلعة، وصاروا منظرين للناس في الشرع والإفتاء.

- تجرأ كثير من العوام عند عرض مسألة دينية أن يقول: رأيي فيها كذا؛ وأرى فيها كذا، ليخلط في الدين، ويعبث بأحكامه.
- تعدد وسائل الاتصال الاجتماعي.
- كان أحد الأسباب المهمة لظهور فوضى الإفتاء كثرة النوازل وتنوع الوقائع الطارئة؛ والمستجدات في مختلف نواحي الحياة؛ وتسارعت المخترعات والاكتشافات، وشاعت وسائل الاتصال والإعلام المرئي والمسموع والمقروء، وتطورت العلاقات، وتعددت المشاكل. وتقدمت العلوم والمعارف، وتعقدت الحياة، وتشابكت القضايا بتركيبها من عناصر متعددة، وحصل الارتباك في بيان الأحكام، والتجرؤ على الفتوى من غير المختصين، ومن المتطفلين على الدين بعرض عضلاتهم، والإدلاء بآرائهم، لتأييد أصحاب التيارات المنحرفة، وأصحاب الأهواء، مع تلقي التوجيهات والأوامر من السلطات المدنية، والاحتكار والتحكم بوسائل الإعلام، وأجهزة التواصل الاجتماعي.
- قلة العلماء والفقهاء المختصين بالمقارنة مع الاختصاصات الأخرى، حتى لتجد في كل شارع في المدينة عددًا من الأطباء، والمهندسين، ودارسي الفلسفة والتاريخ والرياضيات والجغرافيا؛ وغيرهم، ولا يوجد إلا واحد أو اثنان من دارسي الشريعة، وقامت بعض الدول بإغلاق إحدى أو بعض الجامعات الإسلامية؛ وكليات الشريعة فيها.
- وفي العواصم والمدن الإسلامية الكبرى يتوفر عدد من العلماء والفقهاء، ولكن عددهم محصور، حتى يتولى بعضهم عشرات الوظائف ويشارك أحدهم في عدد من اللجان والمؤسسات والهيئات، بحيث يفقد الوقت الكافي للبحث والاجتهاد وتلبية الحاجات.
- ضعف العلم الديني السائد اليوم لدى عامة الناس، وخاصة ضعف مستوى الخريجين في الدراسات الإسلامية، وعلى الأخص الدراسات الشرعية والفقهية، وهو ما يرجع إلى أن النسبة الأكبر منهم لم تلتحق بهذه الدراسات إلا لعدم قبولهم في تخصصات أخرى، أو لفشلهم في الدراسات الأخرى.
- ضعف رواتب الموقعين عن رب العالمين.
- فتح الأبواب أمام أجهزة الإعلام لإدلاء رموزها بدلوهم في الأحكام الشرعية؛ بل وفي الأصول؛ قرآنًا وسنة، وخروج مفتين بفتاوى هزلية في بعض الأحيان، بحيث صارت عملية الفتوى في وسائل الإعلام لا حدَّ لها ولا رقيب عليها، حتى صارت فوضى الإفتاء ظاهرة في الحياة؛ وتسود معظم البلاد الإسلامية وغيرها، وتجد تغذية من نفس الوسائل الإعلامية، التي اعتادت أن تلوك الفتاوى الشاذة والمنحرفة، وحتى الباطلة، مما أوجب على الدعاة والعلماء المخلصين دراستها وكشفها والتحذير منها وبيان باطلها، ووضع خارطة طريق لإصلاح الفتوى.

صور من ظاهرة فوضى الإفتاء

أخذت ظاهرة فوضى الإفتاء صورًا عديدة، وكلها متوفرة في الحياة والمجتمع، وبعضها عام في جميع بلاد العالم، حتى في البلاد غير الإسلامية، ولدى الأقليات والجاليات المسلمة؛ وبعضها منحصر في بلد أو دولة أو منطقة، وحسب نظام الحكم؛ وبعضها متوسط في ذلك، ونعدد أهمها:

الفتوى من غير العالم، أو من غير المختص:

حيث تجرأ على الفتوى كثير من غير المختصين بالشريعة والفقه الإسلامي، فضلًا عن ذلك ممن لم يكن لديه إلمام كافٍ بالأحكام الشرعية، وهذا ما يتعلق بأهم أركان الفتوى، وهو المفتي وأهليته وشروطه. خلال الفترة الماضية، شهد الواقع الإفتائي حضورًا واسعًا لمن يتصدر للفتوى العامة والخاصة دون أن يتوفر فيهم شرط العلم بالأحكام الشرعية، وفي ذلك أمثلة متعددة، حتى ممن يحمل درجة الدكتوراه في العقيدة والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي والفكر الإسلامي والدعوة، ثم يتصدر للفتوى على أجهزة الإعلام، سواء العامة أو الخاصة، وكذا على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي. وشهد المجال العام في مصر تحول الفتوى – في بعض الأحيان – إلى مادة التندر والسخرية والتلاعب، والشك، واللمز بالعلماء، وضياع الأحكام الشرعية التي فقدت ثقة العامة.

تعميم الفتوى أو تسويق الفتوى الخاصة لعموم الجماهير:

وذلك بأن تصدر فتوى من عالم مختص أو غير متخصص؛ لشخص معين، في قضية خاصة به، وتتعلق به؛ فتعمم على جميع الناس، والأحوال، بحجة أن الشريعة عامة، الدين للجميع.

ونتيجة لضعف الاهتمام بحضور الفتوى في المجال العام، تجاهلت وسائل الإعلام الخطأ والفوضى والخطورة المتمثلة في عدم التفصيل بين نوعي الفتوى السابقين، والخلط بين الأحكام، وعدم التمييز بين ما هي فتوى خاصة، وما هي فتوى عامة.

فإن كانت الفتوى لبيان الحكم الشرعي العام الثابت في القرآن والسنة والإجماع، وما اتفق عليه الفقهاء في كتبهم، فلا إشكال في تعميمه ونشره وتبليغه للكافة؛ لأن هذه الأحكام تشمل جميع المسلمين في العالم ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا؛ فلا إشكال في التعميم. أما إن كانت الفتاوى في وقائع خاصة، أو في قضايا شخصية، أو حالات طارئة في بلد، فهي نسبية، وخاصة بالوضع الذي صدرت فيه، ولا يجوز تعميمها، ولذلك قال الفقهاء في قواعدهم: «السؤال معاد في الجواب» وقالوا: «الفتوى

على قدر المسألة»، وقالوا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان».

وتتطور المشكلة إذا ما نقلت هذه الفتاوى الخاصة في طبيعتها ومقصدها على القنوات الفضائية وفي وسائل الإعلام العامة، فتعمم على الناس جميعًا؛ ويغيب عن ذهن السامع والقارئ صورة المسألة، ويغفل المفتي أن ينبه لخصوصية تلكم الفتوى؛ وتبدأ مجتمعات مختلفة بالعمل وفقًا لفتوى لم تراعِ أعرافهم وتقاليدهم وخصوصيات مجتمعاتهم. ويصف فريق من العلماء هذا الضرب من الفتاوى باسم «الفتاوى العابرة للدول» أو «الفتاوى الهواء»[٢٤].

وهناك أيضًا الفتوى المذهبية، وتعدد المذاهب، واللامذهبية:

وذلك في محال الأحكام الظنية الثابتة بالاجتهاد، وهي ثروة فقهية زاخرة لمن تعلمها، وهي تراث فقهي ضخم للمختصين، ولكن مجال الاختلاف فيها كبير وواسع، وإن واقع بلاد المسلمين على قسمين، الأول: يشيع فيه مذهب واحد بين جميع المواطنين، ويلتزمون رؤية واحدة، وهي ميزة ممتازة لتوحيد الفتوى فيها، ولكن هذه البلاد لم تبقَ على صفائها المذهبي؛ لأن الطلبة والعلماء انتقلوا إلى بلاد أخرى، ونقلوا المذهب الذي درسوه فيها، والقسم الثاني: البلاد التي يشيع فيها مذهبان فأكثر، ويختلط فيه الناس وتصدر فيها الفتاوى المتنوعة.

وجاء الإعلام المعاصر ليتخطى الحدود الإقليمية والدولية والعالمية، لتذاع الفتاوى الخاصة؛ والفتاوى المذهبية، على شعوب جيع الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية مع اختلاف المذاهب التي يتبعها الناس. وكثيرًا ما يسكت المفتي عن بيان المذهب لقوله وفتواه، ولا ينتبه لتطور العصر وتعدد وسائل الاتصال والإعلام، فتقع المشكلة بين الناس، وتحل الفوضى بينهم؛ لما سبق لهم علم به، أو بما سمعوه من مصدر آخر أو قرؤوه في كتاب، ولا يميز السامع، ولا يدري، كون الفتوى من مذهب معين، وأن في المسألة اختلافًا بين الفقهاء، وخاصة إذا تشدد المفتي وأصر على الجزم بقوله، وأنه الصحيح قطعًا ولا مجال لغيره، وأن غيره باطل وفاسد وغير شرعي، ولا يقيم هذا المفتي وزنًا لوجود بقية المذاهب السابقة ولا لاختلاف الآراء المعاصرة، فتتفاقم المشكلة؛ وتسود الفوضى بين الجمهور والمستمعين والقراء، وكثيرًا ما يقترن ذلك بالتعصب المذهبي الممقوت، أو التنطع اللا مذهبي أو التعصب والتشدد لتقليد عالم أو شخص معين؛ مما يؤدي للشتات والانقسام والفوضى. ويزداد الأمر سوءًا في الفتوى غير المذهبية والتعصب لها، حيث يدعي أصحابها الاجتهاد الجديد، وفي مسائل العبادات التي قتلت بحثًا، وفي سائر الأحكام الفقهية الثابتة في القرآن والسنة والإجماع، فيدعي المفتي الاجتهاد برأي جديد وغريب وباطل ومخالف ما عليه الأمة جمعاء، أو يلتقط الأقوال الشاذة والغريبة ليعلنها على الناس، ويشوش أذهانهم، ويثير البلبلة بينهم، فتتجسد الفوضى في الفتوى في أجلى صورها[٢٥].

اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد بين البلدان والأقطار والأمصار:

وهو مما يرد في السؤال والاستفتاء قولًا أو عملًا أو اصطلاحًا أو تصرفًا شائعًا، ويختلف من بلد إلى آخر، وتأتي الفتوى لبيان الحكم في المسألة المطروحة، أو الواقعة المسموعة، أو الصورة المعروضة من ذلك البلد، لكنها تعرض في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة، فيقع اللبس والالتباس والخلط في الأحكام، نتيجة التعميم المفترض في الأحكام الشرعية؛ وتسود الفوضى، بينما اشترط الفقهاء في المفتي أن يكون عارفًا باختلاف الناس، وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته؛ ومراعاة ما بُني على العرف المعتبر الذي لا يصادم نصًّا، وإن كان المفتي لا يعرف عرف ذلك البلد توقف عن الجواب، وأحال السائل إلى علماء بلده[٢٦].

قال النووي رحمه الله تعالى: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم»[٢٧].

ويلحق بذلك الفتاوى التي يصدرها بعض المفتين عن بلدان أو دول لا يعرفون حقيقة الوقائع فيها؛ وما يسود في هذه البلدان سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو فكريًّا، أو غير ذلك، ويتجلى ذلك في الفتاوى العابرة للقارات إلى البلاد غير الإسلامية والجاليات والأقليات في أمريكا وغيرها، فيقع الخلل والخطأ، وتسود الفوضى في الفتاوى، وخاصة فتوى الفضائيات، وعموم الإعلام.

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: «إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف؛ والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثير»[٢٨]؛ لأنه لا بد من فهم واقع المسألة وموضوعها لتنزيل الحكم الشرعي عليها.

ويقول القرافي رحمه الله تعالى: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما في الشريعة مما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد»، ثم قال: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك، فلا تخبره عن عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين، والسلف الماضين»[٢٩]. ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه «ليس للفقيه مفتيًا كان أو قاضيًا الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف»[٣٠].

إن الأصل الفقهي يفيد بأنه إذا صدرت فتوى لشخص حسب عرف بلده وأهله ثم عممت، ونقلت حسب وسائل الإعلام، ودون انتباه، أو تنبيه، للمراد بيانه فيها؛ وقعت الفوضى، والخلط، بل والخطأ، والتكدير على الدين والمفتين، وهذا ما نبه إليه، وحذر منه العلماء والفقهاء قديمًا في قواعدهم، كقولهم: «هذا اختلاف عرف وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان»، وقولهم: «الأحكام تختلف باختلاف الأزمان»، وقولهم: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان». والقاعدة الكلية الأساسية في هذا المقام أن «العادة محكمة»، والقواعد في العرف، ومنها «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، ومنها: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»، ومنها «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، ومنها «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»[٣١]، ومنها «الحقيقة تترك بدلالة العادة»، وغير ذلك كثير.

الفضائيات وسائر وسائل الإعلام الأخرى:

رغم أن وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي من النعم الجلية، والمكتسبات الحضارية الطيبة في العصر الحاضر، إلا أنها ليست خيرًا مطلقًا؛ بل هي سلاح ذو حدين، وقد ينتج عنها جوانب سلبية كثيرة، وأنها تساهم في فوضى الإفتاء؛ لأنها قد تخصص برنامجًا دينيًّا، أو ركنًا للفتوى، أو عرضًا لمسائل الشرع والأحكام، فتختار لبرامجها الأفضل والمختص؛ وقد تسيء الاختيار، وتنتقل عبر الأثير إلى مختلف البلدان، حتى ظهر وشاع مصطلح «فتاوى الفضائيات» ومصطلح «الفتوى على الهواء» اللذان يحتاجان إلى الراسخين في العلم من الفقهاء.

ويمكن أن تكون بعض الفضائيات جادة وملتزمة بآداب التعاطي مع العلم الشرعي وضوابط الفتوى، وحتى في هذه الحالة فقد تساهم في فوضى الإفتاء لأحد الأسباب الأخرى. ولكن قد يحدث الأسوأ إذا كانت إحدى الفضائيات طرفًا في حالة الاستقطاب الثقافي في المجتمع، فيكون لها أغراض أو نوايا سلبية أو أطماع أيديولوجية، وموجهة من جهات ذات أهداف غير سوية، أو حتى أهداف سلبية، ويكون هدفها التخريب الثقافي أو الأخلاقي، والغزو الفكري، والإفساد الديني؛ ودس السم في العسل، وكل هذا موجود ومتوفر، وغالبًا ما تستضيف غير المختصين، وأصحاب الآراء الشاذة والمنحرفة في العقيدة والفكر والأحكام، ومنهم أصحاب مواقف أيديولوجية أو فكرية متحيزة فيما يتعلق بالدين والإسلام والشرع، ليأخذوا دورهم في الهدم، ويتحدثوا عن الأحكام الشرعية، ويصدروا الفتاوى الضالة والعجيبة؛ على أن معظم الناس والمستمعين والمشاهدين لا يعرفون خلفية المتحدث ولا يدركون هدفه، بل ليس لديهم خبرة في معرفة خلفيات القناة الفضائية ذاتها، ولا يعرفون أصلًا الصحيح من الباطل من الأحكام، ولا يكشفون الحقيقة، فتقع المشكلة، وتنتج فوضى

الفتوى، ومن ذلك الفتوى بالآراء الشاذة والمهجورة، والاجتهاد في قضايا العصر والمستجدات بآراء باطلة، وهو ما تحرص عليه بعض الفضائيات للإثارة والشهرة والدعاية وزيادة المشاهدات، وخطب ود الجهات المشبوهة، مثل الفتوى الشهيرة حول موضوع: «رضاع الكبير»، وغير ذلك كثير.

وفي بعض الأحيان ينفذ البرنامج على الهواء مباشرة، ويتلقى الأسئلة الدينية المختصرة، أو المجتزأة؛ ويتم الجواب العام والعلني على المشاهدين والمستمعين في المشارق والمغارب، فتقع الفوضى في الفتوى[٣٢]. وهذا ما حذر منه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقال: «الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيرًا ما لا تصلح لغير السائل، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه»[٣٣].

هذه الحالة يندر تحققها ومعرفة التفاصيل فيها؛ وذلك لعدم عرض السؤال كاملًا، وعدم التدقيق في تفاصيله؛ وعدم الإحاطة بظروف المستفتي وأحواله؛ لأن السؤال يغلب عليه الاختصار والتجزئة والعمومية في فتوى الفضائيات، فتعم الفوضى التي يضاف لها إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة، أو السائدة في بعض المجتمعات، وإثارة الشكوك والطعن بالمفتين والعلماء والشرع، كما سبق، وفتح المجال لعوام الناس للتخير والتلاعب في الفتاوى حسب الأهواء والمصالح الذاتية دون منهج أو استدلال، مع نظرة الاستهتار للفتوى، والتندر والسخرية أحيانًا بسبب فوضى الفتاوى[٣٤].

صور أخرى لفوضى الإفتاء:

وثمة صور أخرى لفوضى الإفتاء المعاصرة. فكل ظاهرة في الحياة تتعدد أسبابها، وتتنوع مظاهرها، ومن ذلك الفتوى، فصورها كثيرة، ولا نستطيع حصرها ودراستها في هذا البحث، ولكن نشير إلى بعضها ممثلًا فيما يلي:

- الفتاوى المتشددة: التشدد في الفتوى من بعض المفتين، بالتمسك بظاهر النص الشرعي، أو بالتمسك بآراء قديمة وردت في بعض الكتب والمراجع، أو بقول سبق في ظرف معين أو عصر سابق، بغض النظر عن جمع سائر النصوص الشرعية في المسألة، أو عن اختلاف الظروف، والأحوال، والأزمان والأشخاص والحالات، مما أشرنا إليه سابقًا.
- التيسير في الفتوى: وهذا في الأصل أمر محمود ومقرر، ولكنه قد يخرج عن الحد المطلوب، وتصبح الفتوى مشاركة في الفوضى، مما يقتضي معالجته وضبطه.
- التحايل الفقهي: وقد أشرنا لذلك سابقًا، وأن العلماء والفقهاء حذروا منه قديمًا، ولكنه صار اليوم حاضرًا بشكل أو بآخر، وأسهم في فوضى الفتوى، ولا إليه بعض المفتين، وأنصاف العلماء

وأشباه العلماء، وغير المختصين، وأصبح الدين ألعوبة في أيديهم، والأحكام مهزلة ومضحكة.

- التلفيق بين المذاهب: وهو ما حذَّر منه علماء أصول الفقه والفقهاء، وقد يستغله اليوم بعضهم بما يخرج عن المألوف والحدود الشرعية في جواز تقليد المذاهب، وجواز اتباع كل المذاهب المعتمدة بشروط قيود، فإن خرجت الفتوى عن ذلك صارت تلفيقًا مذمومًا؛ وأسهمت في فوضى الفتوى، وشيوع الأقوال المضطربة والغريبة مما لم يقل به أحد.
- التسرع في الفتوى: وهذا من أمراضها وعوارضها مما حذر منه الفقهاء والعلماء، وتجنبه علماء السلف. وأئمة المذاهب. والقائمون على الفتوى، نظرًا لخطورته، وأصبح اليوم وسيلة للفوضى على الإطار العام؛ ومع انتشار وسائل الإعلام الحديثة والمتطورة، مع القنوات الفضائية.
- الجرأة على الفتوى: وهو ما حذر منه الفقهاء قديمًا. وأصبح اليوم أمرًا يخشى منه على دين الناس وأخراهم، وهو ما تعبث به الأهواء، ويغذيه ضعف الإيمان، وقلة العلم، وانعدام الورع؛ مؤديًا إلى الوقوع في الأخطاء، وانتشار الفتاوى الفاسدة والباطلة؛ مما لا يمكن التراجع عنه؛ ولا عن تأثيره السلبي.
- عدم التنسيق بين أجهزة الفتوى؛ ودور الإفتاء، وهيئات الفتوى، والمؤسسات، وحتى المجامع الفقهية، فتصدر عدة فتاوى منهم، وقد يقع اختلاف بينها؛ فتساهم في فوضى الإفتاء... إلى آخر ذلك من العوامل التي لا تحصر.

المحور الثاني: تأهيل المفتين وضبط الفوضى

التعرف على أبعاد هذه الظاهرة المريضة يدفعنا للتحديث عن عملية تأهيل المفتين باعتباره المدخل الأنجع لمعالجة هذه الظاهرة، والقضاء على أسباب المرض وعوامل ظهوره. ومن بين ملامح تأهيل المفتين في هذا الصدد:

أ . تأهيل المتصدر للإفتاء: بما أن الفتوى ذات مكانة مرموقة شرعًا؛ وذات مركز ديني واجتماعي رفيع؛ فقد يتطلع إليها غير الأكفاء، وغير المؤهلين، ويتطاول عليها الجهلة والأدعياء؛ ويتجرأ عليها أنصاف العلماء، بل ينبري لها غير المختصين، وينصبون أنفسهم مفتين في المجالس والمحافل، بل حتى على الهواء مباشرة وأمام أجهزة الإعلام.

ويعد تأهيل المفتين المدخل الأكثر قوة في ضبط هذه الظاهرة. ولذلك فإن الحل المباشر والميسر والدائم هو وجوب التوعية الدائمة والمستمرة والشاملة من العلماء المخلصين، والفقهاء، والخطباء، والمدرسين، والوعاظ، بالاحتياط في شؤون الفتوى، وعدم الانصياع مباشرة من «فتاوى

الهواء» و«فتاوى الفضائيات» حتى يتأكدوا من هوية القائل، ويتثبتوا من صحة حديثه، وأن يلتفوا حول العلماء العاملين المخلصين، والفقهاء الموثوقين.

ب. المتابعة والرقابة: من الجهات المسؤولة نظاميًّا أو قانونيًّا ودينيًّا، بالمتابعة والرقابة لكل ما يتعلق بشؤون الفتوى والإفتاء. ولكل ما يصدر من الفتاوى، فما وافق الحق والصواب إداريًّا ودينيًّا أقر ونفذ وأعلن للجمهور، وما خالف ذلك وجب نقضه وإبطاله، والتحذير منه، وبيان الصحيح فيه، وإعلانه، وتبليغه.

ج. حصر الفتوى والإفتاء بالمختصين شرعًا: لأن الفتوى علم شرعي، وتخصص فقهي. وخاصة أننا نعيش في عصر التخصصات في العلوم والمهن وسائر الحرف والأعمال، ولم يبق إلا الإفتاء مشاعًا، ولكل طارق ليل أو نهار. ولذلك، يجب حصر الفتوى بالمختصين بالشريعة والفقه، ويتجلى ذلك مبدئيًّا، أو يسهل تطبيقه عمليًّا، بمن يحمل - حصرًا - الإجازة في الشريعة (البكالوريوس أو الليسانس) أو في الفقه الإسلامي؛ مع بعض الخبرة العملية، ليتحقق فيه شروط المفتي السابقة، التي اتفق عليها الفقهاء؛ ونصوا عليها في كتبهم، وفي كتب الفتوى وآدابها خاصة، وهي التي لخصها مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ كما سبق، ويضاف إليها دورة التأهيل ومزاولة العمل، كما هو شأن الأعمال والاختصاصات الأخرى.

ولعلَّ أول اعتراض لهذا أنه تضييق لحرية الإنسان، وأن الإسلام أو الشرع عام للجميع، ويهم كل مسلم. والجواب أن هذا الاعتراض مخالف للشرع، واتفاق العلماء، والعقل، والمصلحة. مما لا يتسع المجال لتفنيده، وأنه ذريعة للعبث بالدين وهدمه، والتضليل فيه؛ وأنه يخالف منطق الاختصاص والعصر، ولم نسمع مثل هذا الاعتراض عند مزاولة الاختصاصات الأخرى؛ فإن أكثر من تسع وتسعين بالمائة يمنعون من مزاول الطب والهندسة والصيدلة والمحاماة والتدريس، إلا لمن يحمل شهادة التخصص، وحتى في المهن والحرف والأعمال التجارية والصناعية والشركات والمطاعم، تشترط شروطًا لممارستها؛ ويمنع من لم يحصل على الرخصة.

د. منع غير المختصين بالفتوى منها، ومؤاخذتهم بالعقاب: وهذا فرع عن الإجراء السابق، وهو ما نص عليه الفقهاء، لقوله تعالى: «ولا تستفت فيهم منهم أحدا» (الكهف: ٢٢)، قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «فيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى. إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه، أو لكونه لا يبالي بما تكلم به، وليس عنده ورع يحجزه، وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس، فنهيه عن الاستفتاء من باب أولى»[٣٥].

وقال ابن بدران رحمه الله تعالى: «يمنع عندنا، وعند الأكثر من الإفتاء من لم يعرف بعلم، أو كان حاله مجهولًا، ويلزم ولي الأمر منعه، وقال ربيعة: «بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق»[٣٦]. وهذا ما خصصه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بفقرة مستقلة لمن لا تؤخذ عنهم الفتوى، فقال: «لا تؤخذ الفتوى من غير المختصين المستوفين للشروط المذكورة آنفًا»[٣٧].

ومن ذلك الإفتاء بالأقوال الشاذة للعلماء، وتتبع رخص العلماء وزللهم؛، قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله تعالى: فمن يفعل ذلك يفسق. وروى البيهقي عن الأوزاعي أنه قال: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»، وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فرفع إلي كتابًا لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، وما من عالم إلا له زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بحرق ذلك الكتاب»[٣٨]. وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه؛ وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها؛ وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها»[٣٩]. وقال ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالى: «ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، من الفتيا. وقال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق»[٤٠]. وقرر الحنفية وجوب الحجر على المفتي الماجن[٤١]. وقال ابن المرجل المالكي رحمه الله: «يجب على ولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، ويمنع من تطاول إلى المناصب العلية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية»[٤٢].

ولا شك في لحوق الإثم شرعًا بكل من تصدر للفتوى وهو ليس أهلًا لها، ويشاركه في هذا الإثم كل من أقره على ذلك.

ولا يرفع الإثم عن ولاة الأمور إلا بمنع غير المختصين من الفتوى، ومؤاخذتهم على ذلك، كما يجب على العلماء والفقهاء الإنكار على هذا الفعل، ويجب على المؤسسات الدينية القيام بهذا الأمر، والتذكير به لولاة الأمور ولغيرهم.

هـ. ويرى بعض العلماء أن أحد أهم الحلول في هذا الإطار إنشاء جهات رسمية للفتوى، ومستقلة عن الحكام والوزراء، مثلها في ذلك كمثل القضاء الحكومي والمستقل عن سائر الوزارات، ليتمتع الإفتاء بميزات وخصائص الأجهزة الحكومية على أن يكون له نظامه ولوائحه وإدارته الخاصة، وأن يكون تحت الرقابة الشعبية والرسمية، وتحت الإشراف العلمي والإداري، وأن يكون المفتون وسائر العاملين فيه متفرغين تفرغًا كاملًا، شأنهم في ذلك شأن جهاز القضاء الرسمي والمستقل والمتفرغ[٤٥].

د. دور السلطات: إن معالجة فوضى الإفتاء المعاصرة، وتحديد حلول وضوابط لها أمر شاق عمليًّا؛ وبعضها يدخل في بعض، وبعضها عام؛ ولكنها تعتمد في الغالب على سلطة الدولة؛ وسيادتها المعروفة بالعنوان الشرعي «السياسة الشرعية»، أو نظام الحكم والإدارة، وعلى عزمها الأكيد والصادق على إصلاح الفتوى، واستخدام التقنيات الحديثة، والوسائل المتطورة في هذا العصر، والوسائل المتوفرة، وكل ذلك غير متاح مبدئيًّا، وهو آمال، بل أحلام في الوقت الحاضر.

لهذا، لا ينبغي أن نهمل دور السلطات في تنظيم الفتوى بإصدار النظام أو القانون أو اللائحة التي تضع القواعد والضوابط لكل ما يتعلق بالفتوى، شأن بقية الأعمال والوظائف والاختصاصات والمهن والوزارات والجامعات والكليات والمدارس وغيرها، وبيان شروط الفتوى والإفتاء، وتحديد صفات المؤهلين للفتوى، ولا يترك الحبل على غاربه، ولا تبقى الفتوى مشاعًا لكل من هب ودب؛ لأن ذلك ازدراء وتسييب وإهانة للدين. وقد يكون هذا الأمر مقصودًا اليوم، لنوايا ماكرة، وسوء طوية. ورغم أن تنظيم حضور الفتوى في المجال العام قد يكون عبر قانون أو لائحة أو أي إجراء تنظيمي آخر، إلا أن إرادة الضبط ينبغي أن تنبع من إرادة المفتي، الذي عليه أن يصوغ لنفسه معيارًا يصون فيه التوقيع عن رب العالمين.

وقد يحتاج الأمر في بعض الأحيان إلى أن يبادر المفتي نفسه إلى تقديم إطار ضابط مقترح من جانبه، سواء لمؤسسة يعمل بها، أو مؤسسة قريبة من دوائر نشاطه وعمله، أو حتى عبر دوائر معارفه من المفتين، سواء الدفعة أو الزمالة أو الجيرة، ليصدر شكل منضبط الوجهة، لعله يسهم في مكافحة فوضى الفتوى، وذلك إلى أن يصدر معيار واحد عام جامع، فيكون أولى بالاتباع.

الفتوى بين السياسة والتنمية

من عوامل تأهيل المفتي في عالمنا العربي والإسلامي، بل وفي كل العالم، ما يتعلق بعلاقة الفتوى بالسياسة، أو لنقل علاقة الفتوى بالعمران بالمفهوم الخلدوني. وهي صيغة تراثية تربط السياسة بالاستخلاف وإعمار الأرض. فما ملامح التحدي المرتبط بتأهيل المفتي في هذه المساحة؟

المحور الأول: التنمية مدخل لعلاقة الفقيه بالسياسي

من قديم، وقضية الفتوى أحد أهم مصادر دعم السياسة، وأدى تعدد مداخل الأصول بين المصلحة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والمقاصد وغيرها إلى تباين اجتهادات الفقهاء في مواقفهم من الظواهر السياسية عبر التاريخ، وهي ظاهرة يختلف الباحثون حيالها كذلك؛ بين من يصف الفتوى بالخضوع للسلطة، ومن يصف الاختلاف بكونه تعبيرًا عن اختلافات البشر، وتبايناتهم، ومبلغ علمهم كذلك. لكن هذا المدخل ليس سوى أحد مداخل علاقة الفتوى بالسياسة، وهو مدخل الشرعية، التي يحرص فيها السياسي على طلب المدد والعون من المؤسسة الدينية، مقدمًا بين يديها رؤيته للإصلاح والتغيير. غير أن ثمة مداخل متعددة ترتبط بتلك العلاقة الضرورية، مثل مدخل الضبط الاجتماعي، ومدخل النصح، ومدخل التنمية، وهذا الأخير هو ما يعنينا في هذا المقام.

التنمية في منظومة القيم الإسلامية:

عندما تقدمت مراكز بحوث وبيوت خبرة عالمية لدراسة تجارب دول جنوب آسيا، مثل سنغافورة وماليزيا وإندونيسيا وكوريا الجنوبية، خلصوا إلى أن ثمة جملة من القيم في منظومة الثقافة الأسيوية هي التي أعطت دفعة ثقافية هائلة لمرحلة ما بعد التحرر الوطني من متتالية الاستعمار التي ضربت هذه المنطقة بدءًا من هولندا والبرتغال وحتى بريطانيا وفرنسا. تمثلت هذه المنظومة القيمية في تفضل الوئام الاجتماعي والإجماع في الرأي، والولاء والاحترام تجاه السلطة، من الآباء والمعلمين وحتى الحكومات، والاهتمام بالنواحي الاقتصادية الاجتماعية عن الحريات المدنية، وتفضيل الرخاء والجماعية. ونوهت دراسات اقتصادية إلى أن منظومة القيم هذه هي التي تسببت في نهضة ما اصطلح العالم على تسميته «النمور الأسيوية» في العقد الأخير من القرن الماضي.

والحقيقة أن كل مجتمع فيه تنوع في منظومة القيم السائدة به، وحتى في داخل المنظومة القيمية الواحدة ثمة تفاوت. ففي داخل الهند ثمة منظومتان أساسيتان تنحدران عن الهندوسية والبوذية، وفي داخل كل منهما تباينات فرعية ومذاهب، تمامًا كالتباينات المذهبية في الأمة الإسلامية، والانقسام المذهبي في الحضارة الغربية بين الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية، وحتى في داخل اليسار العالمي؛ ثمة تباينات ثقافية هائلة ما بين التيار اللينيني والتيار الماوي والتيار التروتسكي.. إلخ. الأمر لا يرتبط بمنظومة قيم محددة، بقدر ما يرتبط بتوظيف هذه القيم، والإفادة من تأثيرها في دعم خطة النهوض الاقتصادي التي تعمل النخبة الحاكمة على تنفيذها.

وفي الشريعة الإسلامية، نجد أن الوحي، قرآنًا وسنة، قد أمدنا بمدد واسع من التعاليم والأوامر والنواهي المرتبطة ليس فقط بالتنمية، وإنما بالتنمية المستدامة. بدءًا من العبادات التي تقدس الالتزام بالمواعيد، وتحض على الإخلاص والتركيز، إلى أوامر الشرع ونواهيه التي تحث على إتقان العمل من جانب، وعلى الحفاظ على المال وإنمائه بالاستثمار والتجارة والعمل وليس اكتنازه، وحفظ وأداء الأمانات، والنهي عن السرقة والغش والخيانة، والتعوذ من الفقر وتأثير التقاعس عن العمل.. وغيرها الفيض الوفير من الأوامر التي هي عماد أي تطلع قومي اقتصادي. هذا علاوة على منظومة الأوامر والنواهي التي ترجح للأمة مسار التنمية المستدامة المتوازنة، التي تقوم على رفض الإضرار بالبيئات الاجتماعية والثقافية والطبيعية المحيطة بالإنسان، ورفض الجور على الموارد، والاقتصاد وعدم الإسراف، ورفض الثقافة الاستهلاكية. وكانت فكرة العدالة بين الأجيال مما تعلمته البشرية من عمر بن الخطاب ومنهجه حيال أرض السواد بعد فتح العراق. وكلها قيم تصب في مربع التنمية المستدامة. كما تجاوزت منظومة القيم الإسلامية الترتيبات الجماعية في القيم الأسيوية لتجعل من التكافل ركنًا من أركان الإسلام، لكنها اختطت خطًّا وسطيًّا بين النزوع الجماعي الأقرب للروح الاشتراكية، وبين النزوع الفردي الغربي الليبرالي، وأقامت نموذجًا متوازنًا بين ما هو جماعي وما هو فردي، كما أنه متوازن في علاقته بالحقوق السياسية للحاكم أو لعموم الإنسان، وجعل القاعدة الأساسية هي تكريم الإنسان، وإن ما لا يصب في هذا المربع فقد جافى الشرع، ما جعل قيمة العدل القيمة التالية لقيمة التوحيد في المنظومة القيمية المسلمة. النهج الوسطي تمثل في ملامح عدة على صعيد علاقة المرأة بالرجل، والآباء بأبنائهم، وأرباب العمل بموظفيهم، والرؤساء ومرؤوسيهم، والأغنياء والفقراء، والصيغ العادلة للأمن الاجتماعي والاقتصادي والضبطي.. كل هذه العلاقات صاغتها شرعة الله بتوازن فريد مُلهم.

منظومة القيم الطيبة التي بلورتها شرعة الله وجدت لها من الشريعة حاضنة روحية وتربوية قائمة على الارتباط بالجانب العقائدي الذي يخلق الرقابة الذاتية، كما ارتكنت لمبدأ الاستخلاف الذي يأخذ بعين الاعتبار فلسفة الجزاء (ثواب و عقاب) كموجه أساسي، وبمبدأ التوازن انسجامًا مع عموم خلق الله، ما يجعلنا نتبين أن أخلاقيات التنمية في المشروع الإسلامي مرتبطة بما هو أبعد من تحقيق المصلحة الذاتية الفردية، إذ تعتبر العقيدة ورقابة الله تعالى ومبدأ التقوى بوصلات موجهة لأي فعل اقتصادي أو اجتماعي أو بشري فيقاس النفع والضرر بمدى الاستجابة لأمر الله لا بالمصالح الذاتية.

أسس فلسفة التنمية في دين الله الإسلام:

تلكم القيم التي تحدثنا عنها عاليه، ترتبط بعدَّة أسس ضمنها رب العزة جل وعلا في كتابه وسنة نبيه، وتتمثل أبرز ملامحها فيما يلي:

- أن الإنسان مخلوق مكرم، خلقه الله في أحسن تقويم، وميزه بالعقل والعلم والإرادة، وجعله خليفة في الأرض، وسخرها له، وحمله مسؤولية عظيمة وهي عبادته.
- أن التنمية في الإسلام وسيلة وليست غاية، فهي وسيلة الإنسان إلى تحقيق علة خلقه، وهي العبودية، لذا فإن جميع وسائل التنمية وأهدافها لا بد أن تكون مسخرة لخدمة تلك العلة.
- إن الإسلام يعمل على أن تكون التنمية ذات طبيعة شاملة تتضمن الأبعاد الخلقية والمادية و... للفرد والمجتمع، بما يؤدي إلى أقصى رفاهية ونفع للبشرية في الدنيا والآخرة في إطار الشريعة الإسلامية.
- الذي تعهَّد له الله بالحياة الطيبة محور ومركز العملية التنموية في الإسلام هو الإنسان.
- أن التنمية في الإسلام يجب أن تتم بوسائل وأساليب بعيدة عن استغلال وظلم الإنسان، كما يجب أن يستفيد منها جميع أفراد وفئات المجتمع.
- أن التنمية في الإسلام لا بد أن تهدف إلى جلب المصالح للناس ودرء المفاسد والضرر عنهم، وكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجاتهم وتحسينها.

دور التربية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية:

أبعاد مفهوم التنمية، أو الحياة الطيبة كما رسم القرآن العظيم ملامحها متبوعًا بالسنَّة المشرفة، هذه الأبعاد تتجاوز الاقتصاد لصالح مسارات تنموية أخرى اجتماعية وسياسية وثقافية. ونركز في هذا المقام على التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

أما عن المسار الاقتصادي للتنمية، فمن أبرز ما يمكن أن تقدمه التربية الإسلامية لتكون أداة فاعلة في إحداث ودفع التنمية الاقتصادية:

- أن تعمل على تنشئة الفرد المسلم على الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية أمر مرغوب، ومطلوب، ولكنها ليست غاية في ذاتها، فهي في الإسلام تتحرك داخل الإطار العام للنظام الإسلامي الذي ينظم شؤون الحياة كلها على أساس أن الإنسان مستخلف من الله في الأرض لعمارتها، وأن الغاية من استخلافه تحقيق العبودية لله.
- أن تساعد الفرد على معرفة الأصول والقواعد والتوجهات المرتبطة بالنظام الاقتصادي في الإسلام، وتحثه على التمسك بها وتطبيقها، وأن تبين له على وجه الخصوص دائرة الحلال والحرام في الإسلام التي تحكم العلاقات، والأنشطة الاقتصادية، وأن تشجعه على أن يكون سلوكه الفعلي محكومًا بها.
- أن تعد الإنسان القادر على التجديد والتغيير التقدمي في المجال الاقتصادي، وأن تعمل على تغيير اتجاهاته، وعاداته الفكرية والسلوكية وقيمه التي تتعارض مع متطلبات التنمية الاقتصادية، كعدم احترام العمل اليدوي، والاستهلاك، والتواكل و...
- أن تنمي وعيه، وإدراكه بتاريخ التخلف الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، وعوامله الداخلية والخارجية.
- أن تساعد الفرد على حسن اختيار نوع الدراسة والمهنة، المبني على معرفة واقعية بقدراته واستعداداته من جهة، وعلى متطلبات سوق العمل الراهنة والمستقبلة من جهة أخرى.
- أما عن أبعاد التنمية الاجتماعية فنجد من أبرز ما يمكن أن تقدمه التربية الإسلامية لتكون أداة فاعلة في إحداث ودفع التنمية الاجتماعية:
- أن تغرس وتنمي في الفرد روح المسؤولية الفردية، كأساس لروح المسؤولية الجماعية، وتهذيبه ليصبح مصدر خير وعطاء لمجتمعه.

- أن تعتني بتنمية الروح الاجتماعية، وروح التعاون لدى الإنسان المسلم، حيث يصبح لديه اهتمام بشؤون مجتمعه، والاستعداد للتضحية والبذل في سبيل تقدمه.
- أن تهتم بتوضيح الأثر الاجتماعي للأحكام الشرعية، وإبراز أهمية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ وصيانة حياة الناس من الفساد أو الظلم والعدوان، وأهمية التكافل الاجتماعي كما حدده الإسلام.
- أن تساعد الفرد المسلم على اكتساب القدرة على استيعاب التغيرات الاجتماعية المرغوبة والتكيف معها، وعلى المساهمة الإيجابية في إحداثها ودفعها إلى الأمام.
- أن تهتم بتخليص الأفراد من الأفكار القبلية والطبقية الضيقة، وتنمية روح الولاء والانتماء للمجتمع الإسلامي.
- أن تساعد الفرد على اجتناب الصفات السلوكية المخلة والمفسدة للعلاقات الاجتماعية، كالظلم والغيبة والنميمة والحسد وغيرها من الصفات التي تقود إلى مشكلات اجتماعية واسعة.

المحور الثاني: الفقيه والتنمية

تعد مشاركة الفقيه/ المفتي في المسار السياسي المتعلق بالتنمية من أفضل المشاركات السياسية للمفتي، وإن كانت مشاركته في المسارات الأخرى لا تخلو من عائد تنموي للبلاد والعباد. وهو ما يمكننا تلمس تفاصيله فيما يلي:

الدور السياسي للفقيه وعلاقته بالتنمية:

المسارات السياسية للمفتي/ الفقيه دومًا ذات أغراض إنمائية، فمشاركته في مسار الضبط الاجتماعي من شأنها أن تدعم منظومة تأمين الحياة المجتمعية، وهو الدعم الذي يمثل ركيزة قوية لحفظ الأمن استنادًا لمنظومة التربية الإسلامية التي تقوم على الرقابة الذاتية وحفظ الله في مكونات المجتمع.

ومن جهة ثانية، فإن المسار المتعلق بمنح الشرعية للأنظمة السياسية، فهو دور لا يقل أهمية من جهة عوائده التنموية. فمسار الشرعية يجلب للوطن استقرار أعلى وأنفس من الاستقرار الأمني، حيث يجلب للبلاد الاستقرار السياسي، وهي القيمة التي لا مجال للنماء في غيابها. غير أن اتساع نطاق مشاركة الفقيه/ المفتي في هذا المسار قد يعود بالسلب على الفتوى وعلى الفقيه، وذلك في حال كانت مكونات المنظومة السياسية نفسها غير متوازنة، وتعصف بالنموذج الأخلاقي الذي يمثله الفقيه، فإن من شأن اتساع نطاق انخراط الفقيه في هذا المسار أن يجرده من الصدقية، وأن يفقده بالتدريج القدرة على منح الشرعية في المستقبل نتيجة تآكل صدقيته.

آلية تآكل الصدقية حضرت تاريخيًّا، وارتبطت بتطور عملية مصادرة السلطة السياسية للولاية الدينية بصورة تدريجية عبر توالي تجارب الدول السلطانية، بدءًا من تجربة الدولة السلجوقية إلى المملوكية والإيلخانية، وصولًا إلى نموذجين متأخرين استكملت فيهما عملية مصادرة الأحكام السلطانية للفقه والفقهاء، هما نموذج الدولة العثمانية السنيَّة، ونموذج الدولة الصفوية الشيعية، حيث تمَّ تأسيس هذه المصادرة في مؤسسات وأجهزة ومناصب.

الدور السياسي الإنمائي من صلب أدوار الفقيه:

إذا كان مسار منح الشرعية من شأنه – في بعض الأحيان – أن يمثل مصدر تهديد لصدقية الفقيه/ المفتي، فإن المسار الإنمائي يعد من صلب أدوار الفقيه/ المفتي الدينية لا الدنيوية. مسار منح الشرعية يتعلق باستقامة الحياة الدنيا. أما مسار التنمية فإنه يمثل قيمة أكثر أهمية لأنه يرتبط بالغائب من تطبيق قيم الشرع والدين. وعليه، فإن تأكيد المفتي/ الفقيه على هذا المسار والمحتوى المرتبط به، لا يمثل خصمًا من رصيده بأي حال، بل يمثل إضافة لهذا الرصيد، كما يمثل مصدرًا لموازنة علاقة الفقيه/ المفتي بسائر المسارات المرتبطة بالدور السياسي للفقيه.

الفصل الثاني

استجابات مؤسسات تأهيل الفقهاء

لا ينطلق هذا الفصل من بيئة المفتي بقدر ما ينطلق من واقع الفقيه علميًّا وثقافيًّا، واحتياجاته في هذا الإطار. فبعد أن تناول المسار الأول للفصل الأول البيئة الاجتماعية للمفتي والتحديات التي تواجه مهمته الإفتائية وأهم المهارات التي تتطلبها وتفرضها تلك الظروف والعوامل العملية، ينطلق الفصل الثاني إلى عدد من المباحث التي تغطي المساحة الثقافية بسائر أفرعها والتي تمثل الموارد المعرفية اللازمة للعملية الإفتائية.

من هنا، فإن المساحة الثقافية تنضوي على الأدوار والموارد المعرفية التي يتسلح بها المفتي لحسن إدراك وتأهيل العملية الإفتائية للتفاعل إيجابًا مع ما تفرضه البيئة الاجتماعية من تحديات ومعضلات تواجه الفقيه.

وتتيح المعرفة الثقافية للعلوم الاجتماعية والاجتهاد الجماعي تأهيل المفتي لإدارة العملية الإفتائية باقتدار وإحكام وإحسان تنزيل للأحكام الشرعية على الواقع الاجتماعي عبر دراسة الاتجاهات والاقترابات والركائز المعرفية والثقافية للإطار الاجتماعي الذي تدور فيه وتتفاعل معه الفتوى والفقيه.

وفي هذا الإطار لدينا عدد من المباحث التي تغطي أبعاد هذه المساحة، وهي خمسة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: التعاطي الكفء مع العلوم الاجتماعية
- المبحث الثاني: من الإفادة من العلوم الاجتماعية إلى تقويمها
- المبحث الثالث: تأهيل المفتين حيال الاجتهاد الجماعي
- المبحث الرابع: التأهيل عبر دراسة الاقترابات الفقهية الجديدة والمتجددة
- المبحث الخامس: أهلية المفتي وفقه النوازل الخاصة
- المبحث السادس: مآخذ منهجية في بنية الفتوى في القضايا المعاصرة

التعاطي الكفء مع العلوم الاجتماعية

إن من أهم ما يمتاز به الإنتاج الفقهي المعاصر امتداده الواسع؛ وانفتاحه الكبير على كثير من مناشط الحياة المتجددة، ومعايشها الطارئة، فقد طال الاجتهاد الفقهي المعاصر مجالات جديدة، ودرس نوازل كثيرة لم يعهدها البحث الشرعي من قبل، حتى غدا علم الفقه من فرط هذه الكثرة الكاثرة والحوادث الطارئة أوسع العلوم فروعًا، وأكثرها أصولًا، وأشقها ضبطًا وتحصيلًا.

لقد امتدت تفاصيل الحياة امتدادًا واسعًا لم يعرف له في تاريخ البشرية نظير، وأصبح فقيه العصر ملزمًا تحت وطأة هذا التوسع والتمدد بالبحث في قضايا البيئة والمجال، وأحكام المصارف والبورصات والتأمينات، ومستجدات الطب والتداوي والعلاج، وغرائب الجرائم: المادية والفكرية والإلكترونية، والحقوق اللامتناهية للإنسان، والمرأة، والطفل، والمهاجر، والأسير، والمؤلف، والمعاق، والقارئ، والمستهلك، والموظف، وتنظيم الجمعيات المدنية، والهيئات التعاضدية والنقابية، وقوانين البحر والبر والجو... إلخ.

وهكذا أصبح الاجتهاد أمام معضلات مستحدثة، صعبة على التصور، لا ينفع معها المسلك المعهود من شأن الفقهاء في التفريع والتأصيل، أو التخريج والترجيح، بل لا بد من البحث عن تدبير شرعي جديد، يكافئ الطارئ من هذه المستحدثات، ويجيب عن غرائبها وعجائبها، وذلك ما اهتدى إليه فقهاؤنا المعاصرون لما أرسوا صرح العمل الفقهي المؤسسي الذي يجمع صفوة أهل الفنون والعلوم ذات الصلة ببحث هذه النوازل ودراسة حقائقها وتبين تفاصيلها.

المحور الأول: التعاطي الفعال مع العلوم المتخصصة

إن استيعاب طبائع هذه القضايا، والدراية بحقائقها، والإلمام بتفاصيلها، وتمحيص وجوه الحق والمصلحة فيها، وكشف ألوان الباطل والمفاسد الكامنة فيها، لا يمكن أن يتأتى بالملاحظة الخاطفة، أو الدراسة العابرة، بل لا بد فيه من الخبرات المتخصصة، المستندة إلى الدراسات العلمية القويمة، والتجارب العملية البصيرة، وهذا شأن لا يتحصل إلا من وجه واحد، وهو الإفادة من مختلف التخصصات العلمية والخبرات الفنية ذات الصلة، والتي تقف بالفقيه/ المفتي على

ملامح المؤثرات العامة في ثقافة المجتمع وسلوك المسلمين فيه، وعلى المؤثرات العامة والكبرى التي تؤثر في المساحة التي يتخصص فيها الفقيه.

المقصود بالتعاطي الفعال مع العلوم المتخصصة وضرورته:

نقصد بالعلوم والخبرات المتخصصة؛ تلك العلوم والمعارف التي تهتم بدراسة الواقع الإنساني وأحواله وظروفه الظاهرة والخفية؛ دراسة علمية رصينة تتنوع بين البحث الاجتماعي الهادف، والدراية النفسية والتربوية الواسعة، والإدراك القانوني والسياسي الواعي، والإحاطة الاقتصادية والطبية والاجتماعية الدقيقة، وكل ذلك بغرض قراءة وتحليل الظواهر التي تؤثر في مسار الإنسان وحركة المجتمع، بالسلب أو بالإيجاب، مع الضبط التام لأصول ذلك وفروعه، والوعي بالأنساق المعرفية والمنهجية التي يعتمد عليها في تدبير شؤونه الحيوية، ومعالجة أحواله المعيشة، والعناية الكاملة بأبعاده ومقاصده، والعلم بمشاكله والتحديات التي تواجهه.

إنها علوم وخبرات تعالج الظاهرة الإنسانية في مختلف مظاهرها؛ تفكك عناصرها وتبحث قوانينها وأسبابها وعللها وآثارها، وكل ما يتعلق بها، ومن هنا تبرز أهميتها المنهجية وقيمتها العلمية عند الحديث عن الإفادة الفقهية منها والاستئناس بخلاصاتها ونتائجها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

ونقصد بالإفادة منها في قضايا الاجتهاد الفقهي المعاصر: استثمار مناهجها الدقيقة، الموثوق بصحتها، والاسترشاد بنتائجها وخبراتها، عند تقرير وإصدار الأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الاجتماعية والمرافق الإنسانية.

إن التحول الكبير والغريب الذي طرأ اليوم على مختلف ألوان الحراك الإنساني اجتماعًا واقتصادًا وسياسة... لا يدع أمام كل مجتهد منصف يسعى إلى تقدير سديد وتقويم حسن لموضوع اجتهاده فرصة للإعراض عن هذه الإفادة أو الزهد في نتائجها وثمارها العلمية، فلا يستقيم أن يتأسس بحث شرعي أو حكم فقهي في قضايا شديدة التعقيد بالغة الصعوبة؛ من المستجدات الطبية والمستحدثات الاقتصادية والمالية والظواهر الاجتماعية مما لم يكن للفقه به عهد ولا اتصال، لا يستقيم أن يتأسس، اعتمادًا على خبرة الفقيه غير المتخصصة وتقديره الشخصي البعيد عن الدراية العلمية الدقيقة بأحوال هذه القضايا وتصاريفها في الحياة.

إن هذه العلوم أصبحت في كثير من الأحايين، تمكننا من إعادة قراءة وتفسير كثير من نصوص الوحي قرآنًا وسنة بناء على مكتشفات معرفية جديدة وبيانات علمية ثابتة، قراءة أكثر عمقًا وأبعد غورًا وأرشد سبيلًا، «فبفضل التقدم الذي حصل فيها أمكنها أن تضع بين يديه [المجتهد] الكثير من الحقائق التي تساعد على التفسير السليم لنصوص الشريعة، سواء في ذلك العلوم الإنسانية كعلوم الاجتماع والقانون والاقتصاد، أو العلوم التجريبية كالطب، والكيمياء، وغيرها من العلوم[٥٤].

ومن هنا تصبح هذه العلوم بمثابة الشاهد المتجدد عبر الأزمان والعصور على سمة العلمية الفائقة التي يمتاز بها الوحي الشريف، وعدم تعارضه مع القواعد والحقائق العلمية؛ متفاعلًا مع كل طفرات التقدم والتطور المتسارعة في عالم اليوم؛ قائمًا على أساس من العلم الدقيق والدراية المحيطة.

«إن حسن إدراك المعاني الثاوية في جنبات كثير من نصوص الوحي يتوقف، بطريقة مباشرة وغير مباشرة، على مدى إدراك المتصدي للنظر الاجتهادي لمبادئ هذه المعرفة، وعليه فيمكننا القول بأن في مبادئ هذه العلوم مما يتعلق بحياة الإنسان من الحقائق التي اكتشفها العقل ما يعين على تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدة، فيسدد النظر الاجتهادي، ويفضي تبعًا لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة»[٥٥].

وبالجملة فإن كثرة هذه المستحدثات الطارئة وتنوعها - لا شك - يتطلب أمر تدبيرها، وتقرير ما يناسب من الأحكام الفقهية بشأنها، تداخل وتكامل كثير من التخصصات العلمية والخبرات الفنية التي يحتاجها الفقيه وهو يدير هذا الشأن ويسبر هذه الأغوار، فهي كثيرة ومتنوعة، ويصعب وضع قائمة حصرية لكل العلوم التي يمكن أن تقدم إفادات علمية رصينة للاجتهاد الفقهي المعاصر، غير أنه بالنظر إلى الممارسة الفقهية والتشريعية الجارية في مختلف مظاهرها وفصولها نستطيع أن نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر، ثلاثة علوم رئيسة، لها حضور قوي في الدراسات والتطبيقات التشريعية المعاصرة، وهي: علم الاجتماع، وعلم الطب، وعلم الاقتصاد.

علم الاجتماع:

هو «من الفنون المعرفية المهمة في تنظيم حركة المجتمع، ودراسة ظواهره، ومتعلقاته، والعمل على تحقيق أفضل النظم والمعاملات»[٥٦]. وفائدته أنه لما كانت غاية الفقه والاجتهاد تنظيم المجتمع، وضبط مرافقه على وفاق الميزان العدل، وكان علم الاجتماع دراسة علمية لحركة هذا المجتمع وظواهره، لزم من ذلك أن تكون أبحاث هذا العلم، ونظرياته ونتائجه العلمية خير قاعدة

وأقرب تفسير يمكن أن يستأنس به، أو يعتد به في صياغة وتقرير ما نريد من القواعد (مع مراعاة ما سيأتي ذكره من المحاذير).

وأمثلة ذلك في الاجتهاد الفقهي المعاصر كثيرة، وكلها تفصح عن جدوى وفائدة إجراء البحث الاجتماعي المنضبط بضوابط العلم الهادف، ومن ذلك:

إسناد الحضانة عند فقد الأبوين، لمن تثبت؟ وهل ينفع في ذلك التقنين العام الجامد؟ أم يسند أمر البث فيها إلى البحث الاجتماعي الدقيق، فينظر حينئذ في كل حالة على حدة؟

اختيار أكثر القوانين الأسرية المعاصرة، ومنها التشريع المغربي القديم خلافًا للجديد؛ ترتيب مستحقي الحضانة على نسق مذهبي معين، وبعضها يحتاط فيشترط بعض الشروط في الحاضن من قبيل اليسر والكفاءة، ونحو ذلك. والحق أن ترتيب الحاضنين على نسق قانوني جامد لا وجه له؛ لأن علة الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه، وهي أمر تقديري له أبعاده الدينية الخلقية، وتكاليفه المادية، وحاجاته المعنوية، وكل هذا على التحقيق لا تعلُّق له بقوة القرابة إلا افتراضًا، ومن ثم فإنه لا يتأتى فيه الترتيب على النمط التقنيني المذكور، فقد يكون عند بعض الحاضنين ممن لهم تأخر في الترتيب من الخبرة والاستعداد والكفاءة ما ليس في كثير من المتقدمين، وهذا أمر ملحوظ، بل هو كثير، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا؛ فلذلك يكون البحث الاجتماعي الكاشف حقيقة عن مصلحة المحضون فاصلًا وحكمًا في كثير من حالات الاستحقاق.

زواج المرأة بغير ولي وخطورته الأسرية والاجتماعية. فقد سارت معظم التشريعات المعاصرة على إسناد الولاية للمرأة الرشيدة في مباشرة عقد النكاح عن نفسها، ومنعوا الصغيرة التي لا خبرة لها بهذه الشؤون، وحجة ذلك: الجمع بين نصوص كثيرة تسند هذا الحق للمرأة تارة، وللولي تارة أخرى على ما هو مفصل في كتب الفروع.

والحق أن من تأمل مقاصد الولاية وعللها وشروطها وتطبيقاتها الجارية في مجتمعاتنا المعاصرة يدرك أن الأمر لا يخلو من مخاطرة، فقد يكون في الرشيدات ذوات عقل وبصيرة، ولا شك أنهن المقصودات بقول من أجاز ولايتهن على أنفسهن، وقد يكون فيهن من ليس لها من وصف الرشد إلا الاسم؛ خصوصًا من لم يتجاوزن سن الرشد إلا بزمن قليل، فلا يزال في كثيرات منهن من الضعف وسوء التقدير وقصر النظر ما يمنعهن من إدراك خطورة ما هن مقبلات عليه، فلذلك تضيع مصالحهن، ويتعرضن للإساءة والإذاية، وربما لحق شيء من ذلك ذرياتهن، فيتعاظم الضرر ويتفاحش الفساد.

وفي كثير من بلاد العالم المتقدم تنتشر مراكز الاستماع والتوجيه الاجتماعي والدعم النفسي، ويقوم عليه خبراء وعلماء مختصون، ويلجها الراغبون في الزواج، والمقبلون على الطلاق، وتقدم لهم الاستشارات الضرورية، ويخضعون لتدريبات وإعدادات نفسية وتأهيل اجتماعي يجعلهم على بينة من القرارات التي هم مقدمون عليها.

فلذلك نقول: لربما يكون من حسن التدبير وجودة التقرير أن نقيد هذه الإجازة على جهة المساعدة وسبيل الرعاية، بإجراء البحث الاجتماعي النفسي الذي يبت في أهلية هذه الرشيدة، سواء من جهة المؤهلات الثقافية، والدراية الاجتماعية، والاستعداد النفسي لتولي هذا الأمر الجلل! وربما كان من الأصوب، أيضًا، دفعًا لشبهة الوصاية وهضم الحقوق أن يقيد ذلك بشروط معينة وقيود محددة يخشى من فوات التحقق بها الضرر والفساد!

ومنها أيضًا قضايا فقهية اجتماعية، يقع فيها كثير من المكلفين، وتتعلق بتقدير الضرورات، وتقويم الحاجات التي تطرأ عليهم وترد على تصرفاتهم ومرافقهم الحيوية، فيجدون في ذلك من العنت والحيرة قدرًا كبيرًا، ويصعب عليهم الإقدام على الفعل، مثلما يعسر عليهم الإحجام عنه. وفي هذا مسائل كثيرة من ضروب المعاش، والإنفاق، والعلاج والاستشفاء، لا ينفع في تقديرها إلا البحث الاجتماعي الدقيق المفصل.

فمن ذلك مسألة تقدير الضرورة في الاقتراض بالربا لأجل اقتناء البيوت والسيارات، وألوان أخرى من المتاع، وهجرة العلماء إلى بلاد الغرب والاستقرار فيها، والتجنس بجنسيات أجنبية غير إسلامية، وما يترتب على ذلك من الدخول في مؤسساتها العسكرية، والإسهام في عائداتها الضريبية، ومنها أيضًا: الاشتغال في المقاولات والشركات التي تتاجر في الحرام، مثل الأبناك التقليدية ومصانع الخمر، ونحو ذلك.

فأمثال هذه المسائل أصبح الإفتاء فيها ديدنًا ساريًا في كل لحظة وحين، وذلك لما تشتد إليه حاجة الناس في عالم اليوم، ومن تتبع فتاوى العلماء مشرقًا ومغربًا علم مقدار التضارب والتفاوت في ذلك بين العلماء، فما يبدو لأحدهم ضرورة شديدة ملجئة إلى الحرام في حالات تعرض عليه، قد لا يراها آخر كذلك، ومن ثم يصبح مسمى الضرورة الشرعية مفهومًا واسعًا رجراجًا لا يستقيم ضبطه، ولا يتأتى تدقيق حاله، وهذا يناقض أصول الأخذ بالضرورة، ويعارض مقاصدها في التيسير ورفع الحرج.

أفلا يكون، إذن، البحث الاجتماعي القائم على الدراسة العلمية المحيطة بالحالة موضوع البحث إحاطة شاملة مستوعبة سائر تفاصيلها غنى وفقرًا، مشقة ويسرًا، مصلحة ومفسدة، وما يلحق بذلك من المآلات والعواقب مما قد لا يفطن له الفقيه يكون ضابطًا معيّنا على تقرير الأحكام الصائبة والاجتهادات القويمة في هذه القضايا وأمثالها؟!

ويلحق بذلك مسائل تتعلق بتقدير المشقة، ومتى تكون متحملة؟ ومتى تكون غير متحملة، وهذه من أوسع القضايا وأشملها، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من بعض شواهدها وأمثلتها، ونجد شيئًا من ذلك مبثوثًا في أبواب الطهارة، كما نجده في أبواب البيوع والصرف والجهاد والإمامة والسياسة الشرعية، وهي تعم حالات كثيرة: خاصة وعامة: مالية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وصحية، وغير ذلك، وكثيرًا ما يتوقف البت الفقهي في عدد منها على تقويم درجة المشقة وشدتها كما في اختلاف العلماء في مسألة الرمي قبل الزوال يوم النحر، واختلافهم في جهاد الكفار المتغلبين بقوة العدد والسلاح، واختلافهم في الخروج عن الحكام الظلمة المستبدين، وغير ذلك كثير... فإنه لا يخلو الأمر لمن تدبر من اعتبار التقرير الاجتماعي القاطع في هذا الشأن.

وبالجملة فهذه الأمثلة وغيرها كثير، يتنازع البت فيها في غالب الأحيان، اتجاهان اثنان: أولهما اتجاه التهويل والإفراط، وثانيهما اتجاه التهوين والتفريط، وبسببها تقع مزالق ومعارك، وتضيع مصالح وجهود وأوقات، فلذلك يكون الالتجاء إلى الخبرة المتخصصة، والاسترشاد بنتائجها العلمية والموضوعية، خير عاصم من ذلك، وأفضل نهج لإصابة الحق والسداد.

علم الطب:

وفائدته إعداد ما يلزم من الدراسات الطبية والبحوث العلمية التي تشرح القضية موضوع البحث الفقهي وتجلي كافة أبعاده وتفاصيله ومآلاته. وقد غدا العمل بهذا الأمر سنة جارية في المؤتمرات، والمجامع الفقهية، والندوات الشرعية، التي تنظمها الهيئات العلمية والطبية في العالم كله.

إن التطور الطبي الذي تشهده البشرية اليوم في فنون الوقاية والتداوي، وإجراء العمليات الجراحية، وزرع واستنبات الأنسجة والأعضاء، واستعمال وسائل وتقنيات جديدة لم يعهدها الطب من قبل؛ يضطر الفقيه إلى تقليب النظر وتعميق البحث في مشروعية هذه المستجدات، ودراسة نظمها وطرائق استعمالها، وسبل الاستفادة منها؛ رعاية لمقاصد الشرع، ووقوفًا عند أمره ونهيه، وحفاظًا على مصالح الخلق، وفي كثير من الحالات قد لا يتأتى له الحسم في بحثه، ولا يستقيم له الإفتاء؛ لما يجده من عنت وصعوبة في تصور وإدراك كثير من تفاصيل هذه الحالات.

ومما أستطيع التمثيل به، هاهنا، من الأحكام والقضايا الفقهية التي يتوقف البث فيها على البحوث والدراسات الطبية، الشارحة لطبيعتها وآثارها، وما يتحصل منها من المنافع والمضار، أذكر:

- حكم الاستنساخ بشقيه الحيواني والبشري، وأحكامه.
- قتل المريض الذي اشتد عليه الألم، ويئس الأطباء من شفائه: تكييفه وحكمه.
- زرع الأعضاء بأنواعه، وصوره المختلفة.
- بنوك المني والحليب، وأحكام الانتفاع بهما.
- استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء.
- رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ»[٥٧].

فهذه القضايا وأمثالها جديدة أيما جدة على فقهنا الإسلامي، وكذلك القانون الوضعي، والدراية بها وبدقائقها التفصيلية أمر يشق على غير المتخصصين، ويندر جدًّا أن تجد من أهل الفقه والقانون من يحصل شيئًا من ذلك اعتمادًا على مقدرته الذاتية، إلا أن يكون عمدته في ذلك دراسات الجهابذة من أهل هذا الشأن وأبحاثهم التي حازت الاعتراف العلمي الواسع والتقدير الفائق.

يستحيل من جهة النظر أن يقول أي فقيه قولًا فيما أثبتته من أمثلة حظرًا أو إباحة إلا بالاستناد إلى خبرة طبية معتبرة تتولى عبء بيان التصور الأكمل للقضية موضوع البحث، وما يرد عليها من تصديقات حاضرة وقابلة سلبًا أو إيجابًا عندما تتفاعل في الوجود في مراحل سيرورتها المختلفة.

علم الاقتصاد:

وفائدته أنه يهتم «بدراسة الظاهرة الاقتصادية من حيث وصفها وتفسيرها، والكشف عما بينها من علاقات وقوانين، وكيفية توجيهها، بحيث تشبع للإنسان أقصى قدر من حاجاته، وفق ما هو عليه من قيم»[٥٨].

من هنا نستفيد أن علم الاقتصاد يقوم بدورين؛ أولهما: وصف الظاهرة وتفسيرها، وثانيهما: تصحيح جوانب الخلل فيها، وتوجيهها لتلبي حاجات الإنسان وفق قيمه وآدابه المعيشة. وفي ضوء ما نعرفه اليوم من تطورات غريبة وعجيبة يشهدها سوق المال والاقتصاد في العقود والمعاملات والتصرفات والالتزامات، لا يصح أن يعتبر فقه في هذا الباب، إلا إذا استند في بحث أحكامه إلى العلم الذي يكمله ويضبطه، ويبحث وجوه الانتفاع به.

ومن العقود والأحكام التي تظهر فيها فائدة هذه الصفة، وتبرز الحاجة إليها ما يلي:

- التأمين بأنواعه المتعددة، ومنها التعاوني والتجاري، أيهما أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في التكافل والتآزر، وأجود في تدبير الثروة وتحقيق العدالة؟ وأيهما أرعى لنصوصها وأحكامها؟
- وحكم ربط الفوائد المصرفية والائتمان بمستوى انخفاض أو ارتفاع العملات والأسعار، فهذا مما يطرحه بعض رجالات الاقتصاد وخبرائه، وعندهم أنه عين الإنصاف والعدل، فتارة ترتفع العملات في أسواق الصرف، فيتضرر المدين لذلك ضررًا فاحشًا، وأحيانًا أخرى تنخفض فيتضرر الدائن!
- تحقيق علة تحريم الربا، وهل تكون هي مجرد رفع الظلم؟ ماذا يترتب على ذلك من مصادمة لكثير من الأحكام المتداولة في الفقه الإسلامي؟

فمما يذكره مناصرو «الفائدة المصرفية» أن الأمر الشائع اليوم بين التجار والمستثمرين الجاري في أسواقهم وأغراضهم أن آكل الربا وموكله كليهما راغب راض بهذا التعامل، وأنهما معا يربحان في غالب الأحوال، فأي شيء يجعل هذا الأمر حرامًا، ما دام الظلم قد ارتفع فيه؟ وهو علة الربا بنص القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩).

أحكام الحقوق الفكرية والملكية الصناعية، فهذا من الجديد الذي لا زال لم يلق من العناية والدراسة الشرعية ما يفي بالغرض، وتفاصيله شديدة التعقيد، ففيها ما يتعلق بحيازة هذه الحقوق، وبيعها، وشرائها، والتنازل عنها، وإرثها، وتقادمها والمنازعات التي تنشأ عن المساس بها، إلخ.

إن جدة هذه القضايا وخطورتها وتشعب تفاصيلها يجعل من له أدنى معرفة بها يقر، بلا تردد، أن الفقه والقانون بسلطتهما الحكمية ما هما في الحقيقة إلا حلقة في سلسة حلقات مترابطة تتدخل في عملية فحص هذه القضايا ورصد تفاعلاتها في الوجود من أجل تقويم دقيق لأصولها وطبيعتها وآثارها، ومن ثم الحكم عليها.

وخلاصة القول هنا أن نذكر أن «تحقيق غاية ومقصد حسن تنزيل المراد الإلهي من النظر الاجتهادي يتوقف توقفًا كليًّا على معرفة المتصدي للنظر الاجتهادي في هذا العصر بمبادئ ما يصطلح عليه في هذه الدراسة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، إن هذه المعارف بما تشتمل عليه من أدوات ومناهج تعتبر خير وسيلة معينة على ضبط الاجتهادات والآراء المتأثرة بالظروف والبيئة بغية إعادة النظر فيها من جديد وعرضها على بساط المراجعة والنقد والتمحيص والتدقيق»[٥٩].

المحور الثاني: مشروعية الإفادة من العلوم والخبرات المتخصصة

يرى فريق من الفقهاء أن دور العلوم والخبرات المتخصصة في مجال الفقه والتشريع لا يعدو أن يكون دور المساعد والمسهم في تفسير القضية موضوع البحث، والكشف عن طبيعتها، وتحديد ما يترتب عليها من منافع أو مضار، دون التطرق إلى أحكامها الشرعية، وما دامت هذه هي الحدود، فالحكم هو الإباحة؛ لأنه لا يمنع مانع من ذلك، ولا مضار تتحصل منه، بل إن فيه مصالح كثيرة لا تنكر ولا ترد.

غير أن هذا الرأي ينطوي على تبسيط للموضوع، وجناية على حقائقه الثابتة، فالتقرير العلمي ليس منفصلًا عن التقرير الشرعي، أو منعزلًا عنه، بل هو قاعدة من قواعده، وأصل من أصوله، وعلى شروحه وبياناته تبنى الأحكام الشرعية، وتصاغ مفرداتها وعباراتها.

إن البحث العلمي، إذن، جزء من البحث الشرعي، وهو يسهم إسهامًا فعليًّا في بلورة نتائجه وأحكامه، بل إن كثيرًا من القضايا لا يكون للفقه فيها رأي ابتداء إلا أن أحكامها تتبع الحقيقة العلمية الموثوقة التي كشفها التقرير العلمي الصحيح، ويكثر هذا في القضايا التشريعية المبنية على قواعد المصلحة، ورفع الحرج، واعتبار العرف الصحيح، ونحو ذلك، فماذا بإمكان الفقيه أن يقول إذا أثبت الطب بالبرهان القاطع، مثلًا، أن الجنين لا يستقر في بطن أمه أكثر من اثني عشر شهرًا، ليس بإمكانه إلا أن يعتمد ذلك في أحكام النسب، والميراث، وما يتبعهما[٦٠].

ثمة عناصر أساسية وملاحظ قوية تجعلني أتبنى القول بوجوب وفرضية هذه الإفادة فرضية شرعية وعقلية، أختصر بيانها في عناصر جامعة، هي:

١. أن الحياة اليوم تعقدت قضاياها، وكثرت مشاكلها، وتداخلت علومها. ومن أجل التغلب على هذه السمة الغالبة اليوم في جميع فروع الحياة المختلفة، أصبح الاعتماد على الخبرات والعلوم المتخصصة سنة متبعة في كافة المجامع والندوات الفقهية والمؤتمرات الشرعية. ومرد هذا التداخل والتكامل بين البحثين الشرعي والعلمي يرجع إلى القطع المبني على الاستقراء الصريح والتجربة المشهودة باستحالة أن يجتمع علم كليهما عند مختص في علم واحد منهما، بل لا نكون قد بعدنا إذا قلنا إن علم تفاصيل أحدهما لا يجمعه المتخصص فيه، فكيف إذا أضفنا إليه غيره!

لا يستقيم، إذن، أن نؤسس قواعدنا الشرعية المرتبطة بهذا المجال دون الرجوع إلى أهل الخبرة والتخصص، كل في مجاله. وهذا الرجوع أو الإفادة، كما سميتها من قبل، هي التي عناها القرآن بقوله تعالى: «وما أرْسلْنا من قبْلك إلا رجالا نوحي إليْهمْ ۚ فاسْألوا أهْل الذكْر إن كنتمْ لا تعْلمون» (النحل:

٤٣)؛ فالأمر هنا صريح في لزوم الرجوع إلى أهل الذكر. وأهل الذكر هم أهل العلم المختصون به، القائمون به في الناس تعليمًا وتدريسًا، بحثًا وتحقيقًا، وقولهم هو الفيصل، لما تحصل لديهم من الكفاءة والخبرة مما لم يتحصل عند غيرهم.

٢. أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتوضيح ذلك أن صياغة أحكامنا الشرعية على مقتضى هدي الشريعة، واجب مجمع عليه، مقطوع به. فقد قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» (الشورى: ١٠)، وعملًا بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٦١]، فإن هذه الإفادة تكون لازمة واجبة.

٣. أن الرجوع إلى الخبرة المتخصصة دأب شكره القرآن، ومنهج أثنى عليه خير الأنام، وقد وقفت في شأن ذلك على إشارات كثيرة وبليغة، من أهمها:

- في قصة موسى، عليه السلام، مع العبد الصالح، ففيها أن موسى أتاه الله الكتاب، وعلمه الوحي، وهو إمام في الدين، ومرجع في الأحكام والشرائع، لكن رغم ذلك لم يكن عنده من العلم في قضايا كثيرة من السياسة والتدبير مثل ما عند العبد الصالح، فلذلك لم يجد موسى، عليه السلام، حرجًا في أن يقول: «قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا» (الكهف: ٦٦)، فوضع نفسه موضع التلميذ المتعلم، ووضع العبد الصالح موضع الأستاذ المعلم.

ففي هذه القصة أن الرجوع إلى أهل الذكر والعلم أمر محمود مطلوب، ولولا أن موسى ثبت عنده أن ما عند هذا الرجل الصالح من العلم نافع مفيد لكمال بلاغه والقيام بدعوته وشؤون إمامته؛ لما تجشم هذا العناء في الطلب.

- أخرج الإمامان مسلم وابن ماجه عن عائشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح، قال فخرج شيصًا، فمر بهم، قال: ما لنخلكم، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: إن كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي»[٦٢].

في هذا الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يعلم الناس الكتاب والحكمة ويزكيهم، والذي إليه مرجع الفتوى والقضاء والإمامة تخفى عليه قضايا من معايش الدنيا؛ لأنها ليست من مهمته الرسالية، ولا من وظيفته النبوية، فيدخل عليه فيها سوء التقدير، كما يدخل على غيره. ويستفاد من ذلك بطريق التنبيه أن من خفي عليه شيء من المعرفة، لزمه الرجوع إلى أهلها، واستفسارهم عنها، والإفادة من خبراتهم بها، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إن كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي».

ومما يوضح ذلك أن النبي لو كان عنده علم بأنه لا يعلم بقضية التلقيح وفوائدها لما تردد في الاستفسار عنها، ولا يتصور منه شيء غير هذا البتة، وقد سأل عن أشياء كثيرة، وكان ذلك في قضايا يسيرة، فكيف بما هو أكبر من ذلك، وأخطر!

ومن ذلك أنه منع حسان بن ثابت الشاعر من أن يقول في أنساب قريش هجاء حتى لا يقع في نسبه، صلى الله عليه وسلم، إلا بعد أن يرجع إلى صاحب هذا الفن الخبير بدقائقه، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٦٣]. وكان يقول: «خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»[٦٤].

ومما يستأنس به في هذا المقام من المواقف العمرية أن الشاعر الحطيئة جرول بن أوس هجا الزبرقان بن بدر بكلام حمال ملتبس، قال فيه: «دع المكارم لا ترحل لبغيتها... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي»، فشكاه إلى عمر، فلما سمع عمر الأبيات، قال: ما أسمع هجاء، ولكنها معاتبة، فقال الزبرقان: أو ما تبلغ مروءتي إلا أن آكل وألبس؟ فقال عمر: علي بحسان، فجيء به، فسأله، فقال: لم يهجه بل سلح عليه، فسجنه عمر[٦٥]. قال الأستاذ عباس محمود العقاد في تعقيب له على هذه القصة: «فنسي أنه الأديب الراوية، ولم يذكر إلا أنه القاضي، الذي يدرأ الحدود بالشبهات، ولا يحكم بما يعلم دون ما يعلمه أهل الصناعة»[٦٦].

وصفوة القول، إذن، أن الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في القضايا المستحدثة، لا ينزل في الجملة عن مرتبة الوجوب، وهذا حكم ظاهر بالشواهد الثابتة، وسيتأكد أكثر عند التعرض للمحورين التاليين.

المحور الثالث: كيفية الإفادة من العلوم المتخصصة وضوابطها

حينما نؤكد على ضرورة الإفادة والاسترشاد بمختلف العلوم الإنسانية والطبيعية والاجتماعية التي تبصر الفقيه بطبائع التصرف الإنساني، وتكشف عن أبعاده وحقائقه، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، فإن منطلقنا في ذلك هو ما شهد به الواقع، وأثبتته التجربة لهذه العلوم من أدوار حسنة في توجيه الاجتهاد الفقهي الوجهة الصحيحة، التي تبتغي تنظيم التصرف البشري، وإرشاده إلى مواطن الخير والصلاح، وإسعاده في مساره الخاص والعام.

غير أننا بالتأكيد على ضرورة هذه الإفادة، لا نعطي لهذه العلوم سلطة الحكم الوحيد في تشريع الأحكام وسن القوانين، فلا نريد أن تكون سلطة الخبير المتخصص سلطة متفردة بالتشريع والاجتهاد؛ تعارض سلطة الفقه أو تنافسها، كما أني لا أقصر مفهوم الإفادة الذي أذكره على مجرد الاستئناس كما يختاره بعض الباحثين، بل إني أرى أن الإفادة التي أعني، أوسع من هذا وأشمل، فهي تأتي بهذه المعاني تارة، وبغيرها تارة أخرى.

الاعتماد الكلي:

فمن معاني الإفادة العلمية التي تخدم صناعة الفقه والتشريع ما يكون اعتمادًا كليًا، وأخذًا مطلقًا، بما قرره البحث العلمي، وفي هذه الحالة لا يخرج الحكم الفقهي عن كونه صياغة شرعية للحقيقة العلمية؛ لأن هذه حقيقة الأمر، وأكثر ما يكون ذلك في الأحكام المعقولة المعنى، المدركة عللها بالبيان العلمي القاطع، والتجربة المشهودة الصريحة، ومن أمثلة ذلك:

تحريم الاستنساخ البشري بناء على ما قررته بحوث طبية واجتماعية، وأن ذلك سيؤدي إلى نتائج مروعة وعواقب وخيمة على مستوى النظام الكوني ومنظومة الأخلاق والقوانين والأعراف الإنسانية العامة والخاصة[٦٧].

إباحة التلقيح الصناعي بشروطه المقررة بين الزوجين، بناء على شهادة البحث العلمي بأنه مجرد علاج ومساعدة طبية لأحد مكونات عملية الإخصاب التي طرأ عليها خلل..[٦٨].

الاختيار والترجيح:

ومن معاني الإفادة: الاختيار والترجيح، ومحل ذلك حينما تكون نتائج البحث العلمي مشتبهة محتملة، لكن وجه الرجحان في بعضها غالب، وليس فيه أي مناقضة أو معارضة لثوابت الشريعة وأحكامها الكلية، فها هنا نختار ونرجح بين هذه النتائج بحسب ما يتلاءم مع قواعد الشريعة ومصالحها العامة، ومن أمثلة ذلك:

تحريم أو إباحة الاستنساخ النباتي والحيواني بناء على قولين مختلفين:

أن في ذلك مصلحة تحسين النوعية، والإكثار من المنتوج كمًّا ونوعًا، وذلك بأقل جهد، وبأيسر كلفة.

أن ذلك قد لا يخلو من أخطار حقيقية، ومفاسد محتملة، لا تظهر إلا بعد التجارب المتواصلة والمدد المتعاقبة، كما هو الحال في الآفة المعروفة إعلاميًّا باسم «جنون البقر»[٦٩].

تحريم أو إباحة رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ بناء على الخلاصة العلمية القائلة بأنه ميت لا حياة فيه، أو على الخلاصة القائلة بأنه حي حياة ضعيفة.

الاستئناس والاسترشاد:

ومن معاني الإفادة: الاستئناس والاسترشاد دون الاعتداد الكلي بما توصل إليه البحث العلمي المتخصص، ومثال ذلك: «الاستئناس بمناهج البحث، والتوثيق، والتفسير، والتخريج، وفي إجراء المقارنات، والملاحظات، والإحصاءات، والاستبيانات، واختيار العينات...»[٧٠] المستعملة في علم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم النفس... والإفادة من ذلك في الاجتهاد الفقهي المعاصر، فهذه المناهج وإن كانت غريبة عن طرق التفسير الشرعي والبحث الفقهي، كما قد يبدو في الظاهر، فهي مرشحة لأن تكون وسيلة صالحة وأداة مهمة لتقدير المصالح والمفاسد التي تتوارد على الأحكام الشرعية في خضم أوضاع غريبة متجددة استقرت عليها نظم الحياة المعاصرة.

وبالجملة، فقد أصبحت هذه المناهج من أهم الركائز العلمية التي تعتمد عليها البشرية اليوم قاطبة في التوصل إلى النتائج المقبولة التي يسلم الجميع بصوابها وصحتها. فلا حرج علينا أن نستفيد من ذلك كله، لكن على نحو يحقق الخير والصلاح، ويمنع الشر والفساد.

المحور الرابع: في العوائد المنهجية للإفادة من العلوم المتخصصة

من خلال ما بسطناه عن معاني الإفادة وكيفياتها، وما ذكرناه من المواقف والتجارب الفعلية يمكن، في تقديرنا، الحديث عن فائدتين كبيرتين جليلتين لتواصل العلوم الشرعية مع العلوم المتخصصة: فائدة منهجية، وفائدة علمية.

الفائدة المنهجية:

ذكرت سابقًا أن أمر الفقه والتشريع أضحى اليوم أخطر المهمات المجتمعية، وأعقد المسؤوليات الإنسانية، وما ذلك إلا لأنه في سباق مع التطورات السريعة التي يشهدها الإنسان، والتقلبات الحثيثة التي يراد منه أن يسعى إلى تنظيمها وضبطها، وإحكام التعاطي معها، وبينت أن ذلك لا يقف عند حد، ولا يستطيعه فقيه أو مجموعة فقهاء، بل لا بد أن يشركهم فيه العلماء الخبراء بمجالات الفعل الإنساني المختلفة.

وما ينبغي ذكره في هذا المقام؛ أن اعتماد مبدأ الإفادة من العلوم والخبرات هو المنهج الأمثل والمسلك الأصوب في مقاربة الشأن الفقهي، وبفضله تتحقق حسنات منهجية كثيرة، تمهد السبيل لضمان نتائج خيرة، وقواعد محكمة قادرة على التنظيم الأفضل لحركة المجتمع، والترتيب الأقوم لمختلف العلاقات والمرافق التي تنشأ فيه.

- تقليل الجهد، وتبسيط طرائق العمل، وتجاوز كلفة البحث خارج التخصص، ولا يخفى ما في ذلك من المشاق والمحاذير المنهجية والمعرفية الكثيرة.
- السرعة في الإنجاز، وربح الوقت، فإن تقسيم العمل إلى تخصصات متكاملة الأدوار يسرع - لا شك - وتيرة العمل. وهذا يعطي قدرة على اللحاق والمواكبة المطلوبة بين الحوادث الطارئة والقواعد الشرعية المنظمة لها.
- وضوح الرؤية والهدف، وذلك بفضل تحديد المسؤوليات، ووسائل العمل، وطرائق الإنجاز.

الفائدة العلمية:

العلمية ها هنا معناها: إسناد البحث عن المعاني والحقائق موضوع الدراسة إلى قواعد العلم الدقيقة الضابطة لسيرورة وتطور الظاهرة المدروسة في مختلف مراحل تفاعلها وتشكلها.

وليس من غرضي أن أخوض في الحديث عن إشكالية العلمية والنسبية في المعارف والعلوم. فإن هذا مدون في مظانه المعروفة، ولكنني أقول: إنه، في الجملة، وبالرغم من بعض التحفظات التي قد نبديها على هذا البحث أو ذاك، فإن ثمة فوائد وحسنات كثيرة تتحقق بسلوك طريق الإفادة من الخبرات والعلوم المتخصصة.

- الدقة والحبك؛ فحين تستند الأحكام الفقهية في صياغتها ومقتضياتها إلى البحث الشرعي المسنود بالخبرة المتخصصة، فإن ذلك يعطي لهذه القواعد أسمى درجات الدقة والحبك.

ولو ألقينا نظرة متفحصة في القضايا والأحكام التي تبث فيها المجامع الفقهية الدولية، وهي تعمل بآلية الاجتهاد الجماعي، والإفادة من الخبرات المتخصصة، نجدها على درجة عالية من الدقة والحبك، بحيث تحقق شيوعًا وانتشارًا واسعين في كل المحافل والقنوات، وتجد القبول والرضا من طرف الكتاب والباحثين، بل من طرف المؤسسات التشريعية في بعض البلاد الإسلامية.

وحين تغيب هذه المزاوجة بين الخبرة الشرعية والخبرة المتخصصة تضيع الأحكام والنتائج، ونحيد عن جادة الصواب.

ومما نذكره عند التعرض لهذا الشأن: فتوى بعيدة عن قوانين العلم، مجردة عن الإفادة من قواعد الخبرة المتخصصة، قال فيها صاحبها وهو عالم جليل وشيخ محترم، أن الكرة الأرضية ساكنة لا تدور ولا تتحرك، وقد تكون حجته في ذلك ظواهر آيات قرآنية كثيرة وردت بهذا الحكم، وبالرغم من ذلك يبقى المحذور ثابتًا[٧١]. ومن ذلك أيضًا فتوى لأحد علماء فلسطين، رحمه الله، أمر فيها أهل فلسطين بالخروج من ديارهم؛ لأنها لم تعد أرض إسلام[٧٢].

ويتضح من هذه الفتوى ما قد يحيق بأهلنا في فلسطين من ضرر جراءها، ما يجعلها تفتقد ليس فقط الحس السياسي، بل البعد الاجتماعي، والجانب المصلحي المتعلق بعموم الأمة وليس بأهل فلسطين وحدهم، ولو أفاد الشيخ – رحمه الله - من خبرة أهل الذكر المتخصصين، وسأل أهل العلوم السياسية أو أهل السياسة، ووقف على الأبعاد السياسية والحقوقية للموضوع، والمشاق والمفاسد الاجتماعية، بل لو اقتصر على النظر في مفهوم دار الحرب، وأنه مفهوم اجتماعي نسبي، ووازنه بالإمكانات المتاحة لإقامة الشعائر والعبادات في أرض الإسراء، والقيام بفريضة الجهاد، ولو تمعن في المهجر البديل إلى أين سيكون؟ لما كانت تلك هي وجهته في الفتوى.

- الموضوعية؛ وأقصد بها تجرد الاجتهاد من كل المؤثرات، والدوافع الذاتية للمجتهد، فلا وجهة للاجتهاد إلا ما حدده العلم، ولا افتراض أو تحليل أو استنتاج، إلا بالبرهان الواضح، والتعليل المبين، والتفسير المقنع.

ومن هنا يكون دور الباحث هو حسن تدبير قواعد البحث العلمي لتخبر عن النتيجة العلمية الصحيحة مهما كانت طبيعتها، أو درجة مناقضتها لهوى الباحث وإرادته.

حينما نشتغل بأصل الإفادة من الخبرة المتخصصة تتحقق صفة الموضوعية بشكل معتبر، وتأتي النتائج على درجة عالية من الصحة والوثوق. ومن هنا يصبح النظر إلى هذه القواعد على أنها إنتاج اجتهادي مؤيد بالعلم، وليس تسلطًا كهنوتيًا، أو تحكمًا وضعيًا، أملته رغبات ومصالح فئة طاغية من الناس، وهذا، في تقديري، أهم ضمانات القوة والقبول، والاستمرار والتجدد.

المحور الخامس: محاذير الاستفادة من العلوم المتخصصة

العلوم المتخصصة إنتاج بشري محكوم بقدراتنا الإنسانية، وسقفنا المعرفي. لهذا، لن تخلو الإفادة منها على النحو الذي بينته من محاذير ومخاطر، قد تجرفنا عن مسار الدقة العلمية التي نريد، والمصلحة الشرعية التي نقصد، ومن ثم تهدد وجهة الأحكام الشرعية نحو التنظيم الأمثل للعلاقات والمرافق الاجتماعية؛ لتنزاح بها إلى الضلال والفساد. لذلك، نشير في هذه الفقرة إلى ثلاثة تنبيهات أساسية، يعتبر الاهتمام بها والتنبه إليها من الضمانات القوية لإفادة سليمة وصحيحة من العلوم المتخصصة:

- أن يسند أمر البحث العلمي إلى أهله الخبراء المختصين ذوي الكفاءة العلمية والخلقية، فلا يجوز من جهة العقل أو الشرع أن يسند هذا الأمر إلى ضعاف النفوس وأنصاف العلماء؛ لأن في ذلك مساسًا خطيرًا بموضوعية وعلمية النتائج والخلاصات التي عليها المعول في الاجتهاد الفقهي المطلوب.
- أن يحذر الفقيه/ المفتي ويتحفظ من كل الأبحاث والدراسات التي تنطلق من منطلقات ومسلمات تمليها قيم ثقافية ودينية وسلوكية غريبة كل الغرابة عن قيمنا ومبادئنا الإسلامية، فلذلك غالبًا ما تأتي نتائجها العلمية على هذا المستوى من المفارقة والشذوذ.
- أن يفحص الفقيه/ المفتي مدى علمية المناهج المستعملة في تقرير الحقائق العلمية، فيتأكد من أن الفرضيات والاحتمالات والإحصاءات تتوفر على قدر من الوثوق والقوة والاطمئنان؛ فإن «إقحام الفرضيات الضعيفة في تحديد المراد الإلهي يسيء إلى النص الديني حينما يظهر خطؤها، وقد عدت مدلولات له. كما أنه يجر إرهاقًا وحرجًا في شؤون الحياة لما تصبح جارية على أساسه، وهذا ما يدعو إلى الاقتصاد في استخدام المعارف العقلية في فهم الدين بما يضمن إصابة الحق في أقصى درجات الإمكان»[٧٣].

من الإفادة من العلوم الاجتماعية إلى تقويمها

في المبحث السابق، تحدثنا عن نسبية المعرفة العلمية، وضرورة أن ينتبه الفقيه/ المفتي لنتائج العلوم، سواء الاجتماعية أو الطبيعية، فيقرأ بتمعن في فرضياتها ومسلماتها ومنهجها ليعرف إن كانت هذه الفرضيات والمسلمات والمنهجية تتحيز ضد ثقافتنا ومصادر المعرفة التي تعترف بها حضارتنا وتؤمن بها، أم لا. لكن في هذا المقام، سنتحدث عن دور مهم للفقيه في قيادة العالم الإسلامي نحو إعادة النظر في الفصام المفتعل الحادث بين علوم الشريعة والعلوم عمومًا، والعلوم الاجتماعية خصوصًا.

المحور الأول: جذور العلاقة بين الفقه والعلوم

يمكن الفقيه/ المفتي – عبر ثقافته وقراءته الأكاديمية أو الخاصة - أن يخلص إلى أن التراث المعرفي الإسلامي "قد تشابكت فروعه العلمية بين مختلف التخصصات، فالتحمت الأصول بالفروع، وخدَمت علوم الآلة علومَ المقاصد، ونتج عن ذلك كله بناءً فريدًا ساهم في تكوينه علوم الشرع والعلم الكونية على حد السواء. وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية"

علم الكلام:

الذي اضطلع علماؤه بمهمة الدفاع عن صحيح العقيدة باستخدام المنطق، وتمثلت وظيفته الرئيسة في حماية الذات الحضارية الدينية من الانحرافات التي جلبتها العلوم المنقولة من حضارات خارجية، مما يتنافى كليًّا مع صحيح ما كان علماء الدين قد عرفوا به العقيدة الدينية.

علوم الوحي

التي تقع بين طرفين: أحدهما: ثابت، والآخر: في تحول دائم. الطرف الأول/ الثابت: يتمثل في الوحي، قرآنًا وسنة، حيث ظهرت علوم القرآن تفسر القرآن الكريم، وعلوم السنة التي تناولت بالضبط والتحقيق الأصل الثاني من أصول الوحي. أما الطرف الثاني: فيمثل الواقع الذي يحياه الأفراد في تفاعلاتهم اليومية، ومن هذا المنطلق، تولد الفقه وأصوله، الذي يهتم بإسقاط النص على الواقع لاستنباط الأحكام الشرعية، وتطور هذا العلم بدوره إلى فروع ومذاهب، التي ظلت ردحًا من الزمن تجيب على كل الإشكالات التي تعرض للمسلم في عبر التاريخ.

الفلسفة الإسلامية:

تأسست الفلسفة الإسلامية متوسطة علم الكلام وعلوم الوحي، لتعنى بموضوعات العقل والنفس والأخلاق. وخاض فلاسفته في قضايا الإلهيات والطبيعيات، وأسهمت الفلسفة الإسلامية إسهامًا عظيمًا في توليد المنهج التجريبي، الذي حبا أول خطواته في الحقل المعرفي الإسلامي، وأكمل نضجه لاحقًا في الحقل المعرفي الغربي، بعد أن وهنت الحضارة الإسلامية. هذا التقسيم الثلاثي لا يضع تلك الحقول المعرفية الفرعية في مواجهة بعضها البعض، بل الأصل أن التداخل المعرفي يحكم العلاقة بينها، حيث كان لكل علم وظيفة منهجية ومعرفية يقدمها لغيره من العلوم، ضمن دائرة مغلقة تضع كل علم في خدمة العلم القريب منه في منظومة العلوم الإسلامية[٧٤]. غير أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية بدأت منذ أمد ليس بالقريب في الاتجاه نحو إعادة تقسيم هذه العلوم، ووضعها في مواجهة بعضها البعض. كيف حدث هذا؟ ومتى؟ وما دلالته؟ وما هي حاجتنا اليوم؟

هذا المنطلق يعود بنا لضرورة طرح التساؤلات حول الوضع الراهن لعلوم الوحي والعلوم الفقهية، التي تولدت من رحم الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات الإسلامية، في تلك المرحلة التاريخية، وعن جدوى علم الكلام ومناظراته الشهيرة، في علاقتهم بالعلوم الاجتماعية في ثوبها المعاصر، وهي العلاقة الممزقة اليوم بين رأي داعٍ إلى إعادة الوصل بهذه العلوم التراثية، ورأي آخر داع إلى الانفصال عنها، بسبب التغيرات التي طرأت على واقع الأمة العربية والإسلامية.

هذه المشكلة تقتضي منهجًا أو منهجيات متكاملة لطرح قضية التأهيل المعرفي على أرضية المرجعية الإسلامية العليا، مع تأسيس لدور مرتقب الفقيه/ المفتي فيما يتعلق بتوطين العلوم الاجتماعية في المجتمع المسلم، بحيث تنشأ هذه العلوم منطلقة من ثقافة هذا المجتمع، ومحترمة لمثله وغاياته.

الطرح في هذا المقام يهدف إلى تمكين الأمة من الإفادة العملية من تراثنا المعرفي الحضاري، والإفادة من التراث الغربي المعاصر، الذي عرفت العلوم في حقله الكثر من التطور على مستوى النظريات والمفاهيم والأدوات الإجرائية، من دون أن نشعر بالتمزق بين علم ديني وآخر دنيوي، وبخاصة فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية التي تأتي في مقدمة العلوم التي استعان بها الآخر الحضاري الغربي لضبط مجتمعاته وتوجيهها نحو مقاصد محددة، والتي ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر، بعد أن انفصلت عن الفلسفة، وسعت إلى دراسة الظواهر الإنسانية، وإخضاعها إلى الملاحظة والبحث كمثيلاتها في العلوم الطبيعية، وحققت تلك العلوم نجاحات معرفية واسعة، وحلت كثيرًا من المشكلات الاجتماعية التي عرفتها الأمم الغربية.

هذه القيمة الإيجابية الجمة تراجعت حين نقلت هذه العلوم إلى المجتمعات الإسلامية دونما إخضاعها لعملية النقد وإعادة البناء من داخل الرؤية الإسلامية، تلك الآلية التراثية التي وظفها العلماء المسلمون في تقريب العلوم الوافدة من الأمم الحضارية التي عاصروها؛ فإنها لم تؤت أكلها الحضاري، بل دخلت في مواجهات عميقة مع علوم الوحي، التي تعنى أيضًا بالواقع، بسبب التحيزات الأيديولوجية والثقافية التي تشبعت بها مفاهيم وأدوات هذه العلوم الغربية، كمقولة الانفصال بين العلم والإيمان؛ واستقلال الإنسان عن الإله، حتى وإن أقر قطاع من العلوم بقضية الخلق، إلا أنه يجعل علاقة الإنسان بالله تتوقف عند مرحلة الخلق لتتلقف الإنسان قوانين الطبيعة؛ وتتحكم به، ليصير هذا التحكم وتلك القوانين موضوعًا للعلوم المعاصرة.

لهذا المحمول الثقافي والأيديولوجي: لم تسهم العلوم الاجتماعية المستوردة في رصد حركة الواقع الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية بشكل دقيق وفعال، ولم تستطع أن تقدم تفسيرات منطقية له، وجل ما فعلته هو دراسات متناثرة في مجالات تخصصية تمنح معلومات وتوصيف من دون قدرة تفسيرية عالية.

ومن جهة أخرى: لم تتمكَّن علوم الوحي من الفهم الدقيق للواقع المعاصر، الذي أصبح يتميز بسيولة فائقة، ويعرف تغيرات واسعة، جلبت تلك التغيرات معها العديد من القضايا، التي لا قِبل للعقل الفقهي التراثي بها، فأصبحت حاجة هذه العلوم إلى العلوم الاجتماعية أكثر من ترف فكري، بل ضرورة منهجية، تمليها تعقيدات الواقع بمختلف أشكاله السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ومن هذا المنظور، يصبح التكامل المعرفي بين علوم الوحي والعلوم الاجتماعية، مطلبًا منهجيًّا في فهم الواقع والسعي إلى تغيره؛ فلا نكتفي بعملية الرصد للظواهر، بقدر العمل على تغيير اتجاهاتها وإيقاعاتها؛ لأن المجتمعات الإسلامية محكومة بالإطار الأخلاقي الإسلامي، الذي يحدد الغايات النهائية للإنسان في هذا الكون الفسيح.

المحور الثاني: تصنيف العلوم وأثره في الاضطراب المعرفي

كيف قسم علماء الأمة علومها: إن التصنيفات التي قدمها بعض الفلاسفة وعلماء الكلام، تكشف عن رؤية الذات الإسلامية لتراتبيات العلوم في علاقتها. وكان الفيلسوف أبو نصر محمد بن محمد بن نصر الفارابي أول من قدم تصنيفًا للعلوم، وتبع في تصوره المنشور في كتابه (إحصاء العلوم) منهج أرسطو في النظرة للعلوم، حيث قسمها إلى الأقسام التالية[٧٥]:

- علوم اللسان وفروعها: اللغة، والنحو، والشعر، والقراءة.
- علوم المنطق وفروعها ثمانية: أربعة في صور القياس وصور المقولات والقضايا والقياس والبرهان، وأربعة منها في مادته وهي الجدل والسفسطة والشعر والخطابة.
- الرياضيات أو علم التعاليم: وفروعها سبعة: العدد والهندسة والمناظر والنجوم والموسيقى والامتثال والحيل.
- العلوم الطبيعية والإلهية: حيث نقل عن أرسطو أن العلوم الطبيعية هي علوم الطبيعة المتمثلة في علم الحيوان والنبات والجماد والإنسان والنفس ثم علوم ما بعد الطبيعة وما فوقها.
- العلم المدني وعلم الفقه وعلم الكلام.

ولا يختلف هذا التصنيف كثيرًا عن تصنيف أرسطو للعلوم. والملاحظة الأخرى، أنه لم يفاضل بين العلوم ولم يأخذ موقفًا نقديًّا من أي منها، بل تتمايز العلوم ومحسب على أساس موضوعها، فنجد علوم الطبيعة التي موضوعاتها ظواهر الطبيعة، وعلوم البلاغة التي موضوعاتها اللغة، وعلوم الدين التي تتخذ من النص الرباني مصدرًا معرفيًّا لها.. إلخ.

توالت بعد هذا التصنيف محاولات تصنيف عدة في التراث الإسلامي، معتمدة تقريبًا المعيار المنهجي نفسه، إلى أن ظهر تصنيف معرفي مختلف للعلوم، نحا فيه صاحبه منحى تفاضليًّا وتقابليًّا في عملية التصنيف، حيث قال العلامة ابن خلدون: «اعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر، ويتداولونها في الأمصار تحصيلًا وتعليمًا هي على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يؤخذ عمن وضعه». وقد استشف فريق من الباحثين من كلام ابن خلدون أن العلوم التي يخوض فيها البشر تنقسم إلى علوم عقلية وأخرى نقلية؛ حيث يعتبر العقل هو المعيار المنهجي في عملية تصنيف العلوم. فالصنف «الأول هو العلوم الحكمية الفلسفية التي يهتدي الإنسان بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها واتحاد براهينها ووجوب تعليمها حتى يقفه نظره وبحثه على الصواب من الخطأ من حيث هو إنسان ذو فكر، والصنف الثاني هو العلوم النقلية الوضعية، وكلها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي، ولا مجال للعقل فيها إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول؛ لأن الجزئيَّات الحادثة المتعاقبة لا تندرج تحت النقل الكلي بمجرد وضعه، فتحتاج إلى الإلحاق بوجه قياسي[٧٦].

وانطلاقًا من هذا التمييز بين علوم يولدها العقل الإنساني، وعلوم يولدها العقل من الوحي الرباني؛ انقسمت العلوم إلى ثنائية صارمة في منظومة المعرفة الإسلامية، وأصبحت العلوم في وضعية تقابلية أكثر منها وضعية تكاملية. وما يؤخذ على هذا التصنيف الخلدوني إشارته إلى ثنائية العقل والنقل،

وهي من المتقابلات التي ترسخت شيئًا فشيئًا في الوعي الإسلامي، وأصبحت من الأشياء التي نرددها على أنها مسلمات لا تقبل النقاش والمراجعة، وكأن المعقول لا يقبل النقاش رغم أنه قائم على مجموعة من المسلمات التي قد تفتقد إلى الدليل العقلي، وكأن علوم الشريعة وما لحق بها من علوم نقلية – على الجهة الأخرى - لا حظَّ للعقل فيها.

وقد أدى هذا التقسيم التعسفي بين العلوم إلى جمود مساحة ما وصفه ابن خلدون «علوم العقل» وتحجر مناهجها، فيما اعتني طلاب العلم الشرعي بالعلوم الفقهية والدينية على حساب العلوم الطبيعية والإنسانية؛ التي أهمل البحث فيها مع الأزمنة الأخرة من عمر الحضارة الإسلامية. ولم يتمكن العقل الإسلامي من توليد علوم ومعارف جديدة. لقد رسخ التقسيم الخلدوني نوعًا من الوعي الطبقي للعلوم، قوامها أن ثمة علوم أساسية تتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وما يبنى عليها من قضايا القياس والإجماع، وإلى علوم فرعية وثانوية تتعلق بشؤون الاجتهاد والنظر في الحياة الاجتماعية ووقائعها[٧٧].

وخلال هذه الفترة التاريخية، حمل مفهوم «الشرع» العديد من الدلالات في العقل الاجتماعي الإسلامي، فالشرعية يتم إلصاقها بالعلوم التي تتولد عن النصوص الربانية، ويحضر هنا الفقه وعلومه وأصوله، ما يكسبه ميزتين؛ الأولى: أن هذه العلوم وحدها تكتسب صفة العلمية والموضوعية، وفق معيار التطابق مع الشريعة الربانية، رغم البون الكبير بين الوحي الرباني وبين العلوم المتولدة عنه، والثانية: نفي دائرة الشرعية عن بقية العلوم التي يولدها العقل الإسلامي؛ وبالتالي: ينظر إليها طلاب الفئة الأولى من العلوم نظرة دونية، وهو الأمر الذي أدى إلى الانفصام بين العلوم بدلًا من التكامل بينها، وبذلك أصبح «العقل المسلم والفكر المسلم حبيس منهج وعلم جزئي وصفي غير قادر، في كثير من الحالات، على النماء وملاحقة الواقع والتغيرات التي تطرأ في أوضاع النفوس والكائنات والبيئات المختلفة وتفاعلاتها وحاجاتها وإمكاناتها ومتطلباتها في الزمان والمكان»[٧٨].

واستنادًا لتقسيم الدراسات في الأكاديميات الغربية، كرست قطاعات واسعة من المناهج التربوية والجامعية المعاصرة هذا الانفصام بين العلوم في العالم العربي والإسلامي، حيث نشبت القطيعة بشكل نهائي بين علوم مدنية وعلوم دينية، وأصبحت المنظومات التربوية خاضعة لثنائية التعليم، التي يقصد بها تقسيم التعليم إلى «مسارين متوازيين، لكل منهما فلسفته ومناهجه وموضوعاته وطرائقه وأساليب تدريسه واستراتيجيات تقويمه. المسار الأول منهما يهتم بالتعليم الديني أو ما يسمى عند الغرب علوم اللاهوت، والمسار الثاني فيسمى التعليم المدني المرتبط بوقائع الحياة، وما له صلة بها من مجالات الإنسان والنبات والحيوان والكون.. إلخ.

وتم ترسيخ هذه الفلسفة التعليمية الثنائية في المدارس والجامعات في العالم العربي والإسلامي، ما دعم انقسام النخب العربية والإسلامية إلى تيارات إسلامية وأخرى علمانية. لذلك؛ أصبح مطلب النظر في هذه الثنائية له أكثر من دلالة، وكما يقول المفكر إسماعيل راجي الفاروقي: «إن أعظم مهمة تواجه الأمة في القرن الخامس عشر الهجري هي حل مشكلة التعليم، وليس هناك أمل في بعث حقيقي للأمة ما لم يتم تجديد النظام التعليمي وإصلاح أخطائه. والحق أن ما نحتاج إليه إنما هو إعادة تشكيل النظام من جديد. إن هذه الثنائية في التعليم في العالم الإسلامي؛ وتقسيمه إلى نظامين إسلامي وعلماني يجب تجاوزها إلى الأبد. يجب أن يدمج النظامان، ويتكاملا في نظام واحد، وأن يشبع هذا النظام بروح الإسلام؛ ليصبح جزءًا وظيفيًّا لا يتجزأ من برنامجه»[٧٩].

المحور الثالث: نشأة وتطور العلوم الاجتماعية

تاريخيًّا، تعتبر نشأة العلوم الاجتماعية حديثة نسبيًّا إذا ما قورنت بنشأة العلوم الطبيعية، رغم أن التفكير في دراسة الإنسان ونفسيته وسلوكياته نجدها في جذور التفكير الفلسفي القديمة كالفلسفة اليونانية، حيث تناول أفلاطون في كتابه (الجمهورية) طبيعة النظام السياسي المثالي. كما نجد أن أرسطو قد قسم النفس الإنسانية إلى مراتب عديدة، وكذلك أسس ابن خلدون علم العمران البشري؛ وذلك في مقدمته الشهيرة، وهو يعد بمثابة علم الاجتماع بمفهومنا المعاصر، وانفصلت هذه العلوم عن الفلسفة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وتحديدًا بعد الثورة الفرنسية التي أدت كما يقول ميشال فوكو إلى ميلاد مقولة «الإنسان كموضوع للبحث والدراسة».

أما ما يثير الجدل بين الباحثين في طبيعة هذه العلوم، فهو إشكالية تعريفها والتخصصات العلمية التي تدخل ضمنها، واستشكال العلاقة بين العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، وإن اعتبر بعض الفلاسفة أنه لا فارق كبيرًا بينها. فعندما نسأل العلماء عبر التاريخ مثل ابن خلدون، وأوجست كونت، وكارل ماركس، وجان بياجيه وميشيل فوكو، عن ماهية العلوم الإنسانية؛ فإن الجواب لن يكون واحدًا، والمبدأ العام المفسر لهذا الاختلاف واضح، وهو أن التصنيفات التي قدمها هؤلاء المفكرون أو الرؤية التي اقترحوها للعلوم الإنسانية متعلقة من جهة أولى برؤيتهم لموقع هذه العلوم ضمن مجموع المعارف الإنسانية ومرجعياتها المختلفة بين العقل والتجريب والوحي. كما أنها متعلقة من جهة ثانية، بالموقف الفلسفي لكل مفكر من نسق المعارف المعاصر له.

ونتيجة للتفاوت بين الفلاسفة فيما يتعلق بهذين البعدين، سنجد عددًا كبيرًا من المفاهيم والتعريفات لماهية العلوم الإنسانية أو الاجتماعية، حيث أطلق عليها جون ستيوارت ميل مفهوم الأخلاقية تمييزًا لها عن العلوم الطبيعية. وفي هذا الصدد، لا بد للفقيه من وقفة مع تعريف «ميل» لهذه العلوم. حيث إنه ربطها بالفلسفة، حيث كانت الأخلاق أحد مباحث الفلسفة منذ نشأتها تأسيسًا على المعلمات الثلاثة البارزة: الحق والخير والجمال. هذا الانفصال تأخر مقارنة بالعلوم الطبيعية. فحين أذن عصر التنوير الأوروبي بنهايته، لم تكن العلوم الطبيعية مفصولة عن الفلسفة آنذاك، حيث نجد الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت يجمع بين الفلسفة الطبيعية والعلم عندما أدخل كلا من الفيزياء والميكانيكا والطب ضمن العلوم الفلسفية فيما أسماه «شجرة الفلسفة». كذلك نجد العالم الإنجليزي إسحق نيوتن الرائد في بلورة المبادئ الأساسية لعلم الفيزياء لم يفرق بين الفلسفة والطبيعة؛ حتى إنه أطلق على كتابه في الميكانيكا اسم «المبادئ الرياضية للفلسفة الوضعية». ويمكن القول بأن الانفصال الواضح بين الفلسفة والعلوم الطبيعية بدأ مع بلورة الفيلسوف الإنجليزي فرانسيس بيكون لأسس المنهج التجريبي الحديث[٨٠].

بعد تمايز العلوم الاجتماعية عن العلوم الطبيعية، لم تلبث أن انفصلت عن الفلسفة كليًّا، وبخاصة مع بداية تبلور مبدأ «وحدة العلوم»، وتفضيل علماء الاجتماع المحدثون التعامل مع الظاهرة الاجتماعية كظاهرة طبيعية؛ لا كظاهرة أخلاقية. وانقسمت العلوم الاجتماعية إلى عدة فروع، ويعتبر الموضوع الذي تدرسه العلوم الاجتماعية أحد المعايير الأساسية في تمايزها عن العلوم الطبيعية، حيث تهتم العلوم الاجتماعية بدراسة السلوك الإنساني والعالم الاجتماعي الذي يقع فيه هذا السلوك، بينما تهتم العلوم الطبيعية بالظواهر الطبيعية.

أما إشكالية التصنيف وطبيعة الفروع العلمية التي تنطوي عليها العلوم الاجتماعية، فمن الباحثين من أدرج علم التاريخ والأنثروبولوجيا وعلم الإعلام والاتصال ضمن دائرة العلوم الإنسانية، بينا تضم العلوم الاجتماعية كلًّا من علم الاجتماع، وعلم النفس، والاقتصاد، وعلم الجغرافيا. وهناك من الباحثين، من بينهم عالم الاجتماع والأنثروبولوجي الفرنسي كلود ليفي شتراوس، من يعتبر أن العلوم الإنسانية هي نفسها العلوم الاجتماعية، وأنه لا يوجد اختلاف فلسفي عميق بين المفهومين؛ يمكن على أساسه الفصل بين موضوعيهما؛ على نحو ما هو حادث في عملية الفصل بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية[٨١].

غير أن المرجعية التي لازمت العلوم الإنسانية والاجتماعية الغربية بعد انفصالها عن الفلسفة، وبخاصة الفلسفة العلمانية المرتبطة بتداعيات الثورة الفرنسية في أوروبا، أدت لتحيز الفلسفة الغربية العامة لمبادئ إحلال الإنسان في مربع الطبيعة باعتباره كائنًا طبيعيًا، حيث لا مجال لإخضاع مفهوم «الخلق» للبحث التجريبي، وبدأ المصنع والثورة الصناعية والربحية تمثلان مداخل لدراسة الظاهرة الاجتماعية. وانعكست كليات الفلسفة الغربية على العلوم الاجتماعية، وهيمنت تصورات العقلانية الكانطية والنفعية البنثامية والمادية الفيورباخية لتنتج نماذج إدراك متحيزة للظاهرة الطبيعية المادية على حساب الإنساني وغير المادي، وبدأ التحيز للعام على حساب الخاص، وللمحسوس والكمي والبسيط على حساب غير المحسوس والكيفي والمركب، وهيمنت على العلم فلسفة معرفة صادرة عن الإيمان بالواحدية المادية التي قامت على أساس من تصفية للثنائيات التي تمثل انعكاسًا لعلاقة الخالق والخلق لصالح نماذج متعددة تمثل انعكاسات للأحادية المادية.

ومنذ نهاية القرن الثامن عشر، ومع انتصار وانتشار الإنسان الغربي عسكريا، وقيامه بتدويل نماذجه الحضارية والمعرفية، من خلال إنجازاته العلمية والتقنية وهيمنته العسكرية والاقتصادية، بدأت شعوب كثيرة عبر العالم تتبنى تحيزات الإنسان الغربي، الذي ينطلق من الإنسان وينتصر لمركزيته وريادته على الطبيعة. التسليم بهذه المقدمات يعني اعتناق مسلماته ورؤاه السياسية والمعرفية ومعاييره القيمية والسلوكية، وتخلت بالمقابل عن تحيزاتها الخاصة على نحو ما يرى الفيلسوف والمفكر عبد الوهاب المسيري[٨٢].

المحور الرابع: نحو إنهاء الفصام بين علوم الوحي والعلوم الاجتماعية

التواصل بين علوم الوحي والعلوم الطبيعية ميسور، وإن اتسم بما يمكن أن نسميه بالكسل المعرفي. وكما عرفنا مباحث الإعجاز العلمي في القرآن؛ فيما يتعلق بإثبات العقيدة وإثبات الإعجاز، وكما رأينا من تواصل الفقهاء مع العلوم الطبيعية والرياضية كالفلك والحساب والطب وغيرها من العلوم، فإننا نجد قدرًا هائلًا من التواكل، وإن كان له ما يبرره. فسبر الفقيه أغوار العلوم الطبيعية والرياضية أمر متعذر، ولهذا وجدنا الفقيه يسرع إلى العالم الطبيعي أو الرياضي، فيأخذ منه جانبًا واسعًا من تصور المسألة الفقهية، ويبني عليه قراءته للأحكام التفصيلية. كما أن التقدم العلمي الطبيعي في بلادنا يشوبه كثير من الوهن، ما دفع الفقيه وعالم الشريعة للبحث في منجزات الحضارة الغربية، وإسناد صحة العقيدة لنتائجها؛ وذلك فيما يتعلق بالإعجاز العلمي.

هذا المسار مقبول، رغم أن العلوم الطبيعية لها تحيزاتها التطبيقية كذلك، لكن تحيزاتها لا تقارن بمدى التحيز البادي في العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها[٨٣]. وهو ما يستدعي الوصل المرجعي بين العلوم الاجتماعية وعلوم الوحي، ومن بينها علم الفقه. والتواصل المرغوب بين العلوم الاجتماعية وعلوم الوحي يسير في اتجاهين، أولهما حاجة العلوم الاجتماعية لعلوم الوحي، وثانيهما المسار العكسي المتمثل في حاجة علوم الوحي، وبخاصة الفقه للعلوم الاجتماعية.

في حاجة العلوم الاجتماعية إلى علوم الوحي في بناء مناهجها المعرفية:

نشأت العلوم الاجتماعية كما نعرفها؛ وتطورت في الحقل المعرفي الغربي، في أواخر القرن الثامن عشر بعد انفصالها عن الفلسفة، وتعنى هذه العلوم بدراسة السلوك الإنساني وامتداداته في الواقع الاجتماعي، غير أن هذه العلوم ونتيجة لخصوصيتها المعرفية، ونتيجة اختلافها عن العلوم البحتة أو المادية؛ فإنها ما إن نقلت إلى العالم العربي والإسلامي لم تؤتِ أكلها المعرفي، بسبب التحيزات الثقافية والحضارية والقيمية التي تشكل أعمدتها النظرية والمنهجية. فمناهج العلوم الاجتماعية الحديثة ونظرياتها والمسلمات الأساسية التي تقوم عليها تلك العلوم في صورتها الراهنة، تتضمن كثيرًا ما يتعارض أو يتناقض مع التصور الإسلامي الصحيح للإنسان والمجتمع والوجود[٨٤].

لهذا، سعى باحثون مسلمون لتأصيل إسلامي لهذه العلوم، فدعا الفاروقي - باعتباره أول من أسس لهذا التوجه في العالم العربي والإسلامي - إلى أسلمة العلوم الاجتماعية، وأسماها إضفاء الصفة الإسلامية على العلوم الاجتماعية.

منهج «الفاروقي» ليس إضافة عبارات دينية إلى مباحث العلوم الإنسانية والاجتماعية أو الطبيعية في إطار منهج المقارنة أو المقاربة مع الفكر الآخر، ولكنه إعادة صياغة منهجية ومعرفية للعلوم وقوانينها. فمشروع إسلامية المعرفة يستند إلى ضابط منهجي كلي ومعرفي؛ هو النموذج الذي يتجاوز حالة الدفاع المسيطرة على الباحثين المسلمين، ومنطق العجز الحضاري، وحالات السلبية الخائفة من الاحتواء والمتوجسة من كل فكر مختلف أو معاصر، ويقدم نفسه كناظم معرفي ومنهجي، ويمارس النقد، الوجه الفلسفي الذي تستمد منه الحضارة العالمية المعاصرة تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية[٨٥]. وفي رؤيته، حدد «الفاروقي» مجموعة خطوات لتحقيق ذلك، يمكننا إيجازها فيما يلي[٨٦]:

من جهة، رأى أنه لزام وحتم على جميع الدراسات، سواء كانت تتصل بالفرد أو الجماعة، بالإنسان أو بالطبيعة، بالدين أو بالعلم، أن تعيد تنظيم نفسها تحت لواء مبدأ التوحيد، وأن جميع المعرفة الموضوعية عن العالم تعد بمثابة التعبير عن معرفة لإرادة الله وتدبره وحكمته، وأن جميع نوايا البشر ونضالهم تتقرر بإذنه وأمره، ويجب أن تتوجه جميعها للالتزام بأمره.

ومن جهة أخرى رأى أن العلوم التي تدرس الإنسان وعلاقاته مع البشر يجب أن تقر أن الإنسان يحيا في ملكوت يحكمه الله، في كل من الناحية الغيبية والقيمية، أي المجال الذي نستطيع أن ندرك فيه المستويات العليا من المقصد الإلهي، ويجب أن تعنى تلك العلوم بخلافة الإنسان لله على الأرض. ونظرًا لأن خلافة الإنسان تعد اجتماعية بالضرورة؛ فإن العلوم التي يجب أن تدرسها تسمى علوم الأمة.

وفي هذا الإطار، رأى أن العلوم الخاصة بالأمة لا يجب إهدار مكانها بواسطة العلوم الطبيعية؛ فإن كليهما يحوز على المرتبة نفسها في المعرفة الإنسانية، والفارق بينها يكمن في موضوع الدراسة، وليس في المنهج، وكلاهما يهدف إلى اكتشاف النمط الإلهي، أحدها: يشتقه في نطاق الأشياء المادية، والآخر: في نطاق الشؤون البشرية، وذلك النمط في كلا المجالين يستدعي بالضرورة إيجاد أساليب ومناهج مختلفة.

يدعي الغرب – برؤية الفاروقي - أن علومه الاجتماعية تتسم بصفة العلمية؛ لأنها محايدة، وتتعمد تفادي الأحكام والتفصيلات الإنسانية، وتعامل المعلومات باعتبارها حقائق وتتركها تتحدث عن نفسها؛ فإنه ليس ثمة إدراك نظري لأي حقيقة من دون إدراك طبيعتها وعلاقاتها القيمية.

ومن جهة أخرى، فإن إسلامية العلوم الاجتماعية يجب أن تعمل على إظهار علاقة الحقيقة موضع الدراسة مع ذلك الوجه أو تلك الناحية من المقصد الإلهي المتصل بها، ونظرًا لأن المقصد الإلهي يعد المعيار الذي يجب أن تعمل الحقيقة على إحلاله؛ فإن تحليل الأمر الواقع لا يجب أبدًا أن يغفل عما يجب أن تكون عليه الأشياء.

تعد هذه الخطوات المنهجية التي صاغها الفاروقي لإسلامية العلوم الاجتماعية، أول محاولة بذلت في هذا الاتجاه، ثم قام العديد من الباحثين بتعميق هذه الخطوات المنهجية لاحقًا؛ حيث رأوا أن أزمة العلوم الاجتماعية لا تتعلق بالأدوات المنهجية الإجرائية التي ندرس من خلالها الواقع الاجتماعي، وإنما ترتبط أزماتها بالمقدمات والمنطلقات التي تتأسس عليها هذه العلوم (هذه المقدمات والمنطلقات تحدد ما يتعارف عليه الباحثون باسم المستوى الإبستمولوجي للمعرفة)، فيعتبر النموذج العلماني

المنطلق الرئيس لأغلب نظرياتها ومناهجها ومفاهيمها، حيث إن «هذه العلوم الاجتماعية التي تجاوزت اليوم خارطتها عشرين علمًا من علوم النفس والإنسان والاجتماع والتربية والاقتصاد والسياسة والإعلام وغيرها بمقتضى توجهاتها وقواعدها المختلفة، ووفقًا لتأثيراتها الثقافية تصوغ عقلية الإنسان المعاصر مهما كان دينه، وهي كلها من دون استثناء من مولدات العقل الغربي، صاغها وبنى مقدماتها بما يلائم فلسفته ونظرته المركبة والمعقدة إلى الكون والإنسان والحياة[٨٧].

ويتمثل المنطلق الأساسي لأطروحة أسلمة العلوم الاجتماعية في كيفية الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون، ومن ثم الواقع الاجتماعي كجزء من هذا الكون، بحيث يكون نمط القراءة مصطحبًا الوحي في توصيف الكون وفهمه واكتشاف سننه، هذه القراءة تصطحب سنن الكون في فهم آيات الوحي، وغاية قراءة الوحي التنزل من الكلي إلى الجزئي والربط بين المطلق والنسبي بقدر ما تتيحه قدرات البشر العقلية النسبية في فهم دلالة نصوص الوحي الكلية الثابتة وربطها بالواقع المتغير الجزئي، وقراءة الكون تمثل اتجاهًا من الجزئي النسبي باتجاه المطلق وفق القدرات البشرية النسبية الجزئية أيضًا على فهم الظواهر.

وهنا تكون عملية الوصل المعرفي ضرورية بين علوم الوحي والعلوم الاجتماعية. فعلوم الوحي تولدت عن قراءة النص، لكن تم رفع تلك العلوم التي تولدت عن النص الرباني إلى مرتبة الوحي. إن الباحث المسلم في العلوم الاجتماعية، ينطلق من رؤية إسلامية للعالم، لا يمكن له أن يتجاوزها في دراسة الظواهر المختلفة، ومن هذا التصور صاغ العديد من الباحثين الإسلاميين مداخل منهجية لدراسة الظواهر الإنسانية من منطلق منهجي أصولي، فاقترح أحدهم المقاصد كنموذج معرفي لدراسة الظواهر الاجتماعية، حيث اعتبر أن مدخل المقاصد «يمثل نموذجًا معرفيًّا متكاملًا بما يشير إليه المدخل من رؤية كلية وعمليات منهجية، وبما يفرزه كذلك من أدوات بحثية، وغاية أمر اهتمامنا في هذا البحث بمسألة الأدوات المنهجية، إنما يشير إلى إمكانية هذا النموذج في تأسيس أدوات منهاجية في دراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية، حيث يمكننا توظيف هذا المدخل كأداة منهاجية لدراسة الظواهر التي تتعلق بالساحة الحضارية وكافة تفاعلاتها وأصول عمرانها.

وهناك من دعا إلى استخدام منهج أصول الفقه في علوم التربية، حيث «إن كتب مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، ومنها علم التربية قد تجاهلت بالكامل المنهج الأصولي، كأحد المناهج التي ينبغي أن يوظفها الباحث المسلم في دراسته الاجتماعية، ومنها الدراسات التربوية، وهو المنهج الذي يستحق أن تفرد له الدراسات لتوضيح أهم معالمه، وكيف يمكن استخدامه في العلوم الاجتماعية ومنها علم التربية[٨٩].

ومن الباحثين من اعتبر أن مقاصد الشريعة من العلوم التي أهمل استخدامها في العلوم الاجتماعية، واقترح ضرورة توظيفها في بناء فلسفة مناهج العلوم. وقد ذهب بها ابن عاشور خطوة أبعد مما وصل إليه الشاطبي والعز بن عبد السلام، حيث حاول أن يجدد المقاصد الشرعية ليس على مستوى الشريعة ككل؛ وإنما على مستوى كل علم من علومها، وهذا إذا طبقناه في العلوم الاجتماعية؛ فإنه يضبط لنا فلسفة هذه العلوم ومقاصدها.

في حاجة علوم الوحي إلى العلوم الاجتماعية:

تعاني اجتهادات علماء الأمة المسماة بعلوم الوحي من أزمة مركبة، من حيث إنها «أزمة منهج»، و«أزمة تنزيل»، و«أزمة تفعيل»، و«أزمة تصحيح مسار»، و«أزمة في الغائية والمقاصد»؛ ويرى بعض العلماء أن هذه العلوم - إذا بقيت على حالتها تلك - لن تتمكن من إعطاء المسلم المعاصر الرؤية المطلوبة لإعادة بناء عقله وتشكيله.

تعاني علوم الوحي أو العلوم الإسلامية من أزمة منهجية حادة، تقع على طرف النقيض من أزمة العلوم الاجتماعية، فهذه العلوم تعاني من إشكالية التجديد على مستوى المناهج لاستيعاب الواقع والثغرات التي يعرفها، أصبحت هذه العلوم تعاني من أزمة منهجية خانقة، أطلق عليها الفيلسوف حسن حنفي «المنهج الخطابي القائم على إعطاء الأولية للنص على التاريخ»، ونعت منهجيتها بالمراهقة الفكرية، وتتجلى ملامح هذه الأزمة من وجهة نظره فيما يلي[٩٠]:

إعادة السرد: إنْ كان من الصعب تسمية هذه الخاصية منهجًا؛ فإنها على الأقل تسود كثيرًا من الدراسات وتغلب على عقلية كثير من الباحثين، وهي تكرار مضمون النصوص المدروسة دون الإدلاء بأي فهم أو تفسير لها، أي إن الرؤى والأفكار يعاد تدويرها بصورة أخرى مسهبة أو موجزة، كما هي معروضة في كتب التراث، من دون جديد باستثناء شرح القديم.

التقريظ والدفاع: وتظهر النزعة الخطابية أيضًا تقريظًا للتراث أو لمصدره، ثم الدفاع عنه والدعوة له، والدفاع في الحقيقة خلط بين التبرير والتفكر، حيث يقبل العالم الموضوع التراثي، ثم يبرره ويدافع عنه دون أن يضعه موضع تساؤل، ودون أن يعيد قراءته في ضوء المتغيرات والمستجدات التي تصاحب الاجتهاد وتصمه بنسبية سرمدية. التراث قيمة هامة، لكنها قيمة تحتاج للنقاش المستمر طالما أنها اجتهاد لا يتعلق بقطعيات؛ سواء من جهة الثبوت أو الدلالة.

الجدل: يؤدي الدفاع والتقريظ أحيانًا إلى الجدل؛ ذلك لأنهما يؤديان إلى المقارنة، ثم الهجوم إما

بين الباحثين أنفسهم أو بينهم وبين باحثين من حضارة أخرى، فإن كان التقريظ والدفاع بقايا من وجود فكر للموضوع؛ فإن هذه القضايا تمحى كلية في الجدل.

وتعبر هذه الخطوات المنهجية الخطابية التي يتبعها العقل الإسلامي المعاصر في بناء علومه الفقهية والدينية، عن رؤية منهجية تدخل الفقيه في أسر التاريخ، وسطوة الرؤية اللاهوت التي تتشبث بالمرجعية التراثية، باعتبارها الشاهد على التنزيل الإلهي، والمرتبطة بالتطبيق المعصوم، شارطًا على كل اجتهاد عقلي ميتافيزيقي لاحق لا مجرد الالتزام بتلك المرجعية التراثية فقط؛ ولكن أيضًا الالتزام بالشروط التي وضعتها تلك المرجعية التراثية للاجتهاد نفسه، بحيث يصير الاجتهاد في النهاية تراكميًّا بدون نزعة نقدية تقتضيها نسبية الاجتهاد.

ومن هذا المنطلق النقدي الذي طال الآليات المنهجية التراثية، طرحت إشكالية التجديد في علوم التراث، ويأتي على رأسها في علوم الوحي منهج أصول الفقه، باعتباره المنهج الذي استوفى الشرط التأسيسي المعرفي والمنهجي في التراث الإسلامي، وعد صناعة عقلية إسلامية بامتياز. فالعلم الذي يعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ هو علم أصول الفقه.

إن المنزلة المعرفية التي شغلها علم أصول الفقه، باعتباره الأداة المنهجية التي يستخدمها الفقيه في توليد الأحكام الشرعية، فقدت بريقها في عصور الجمود والانحطاط، ودخلت عليه آفات التحصيل التكراري والحشو والشرح على المتون، فتضاءلت أهميته في عصور التقليد؛ وتحول إلى علم نظري بحت، تكاد تنعدم الحاجة إليه، إضافة إلى أن جنوح منهج التأليف - لدى أكثر المتأخرين - نحو اختصار العبارة وتعقيدها، جعل أصول الفقه من العلوم العالية الصعبة، وحال دون حدوث الملكة الأصولية للدارسين.

ومن هذه الوضعية المعرفية التي أصبح يشغلها علم المناهج والمقررات الدراسية، دعا بعض الباحثين والمفكرين، سواء من المنتمين لحقل الدراسات الإسلامية أو من خارج هذا الحقل، إلى تجديد منهج أصول الفقه، ليستوعب المنجزات المنهجية المعاصرة، وضرورة انفتاحه على العلوم الاجتماعية التي تطورت في الحقل الغربي، وذلك بغية مواكبة تطورات الواقع الاجتماعي للمجتمعات العربية، فلقد أدى تطوير المنهجية النصية على حساب المنهجية التاريخية إلى خلل نظري وتصوري، وبخاصة في مجالات البحث التي تتطلب معرفة دقيقة ببنية المجتمع والتنظيم الاجتماعي والسياسي والإسلامي.

وأصبح من الضروري في مجال علوم الفقه أن تصل معارفها بالعلوم الاجتماعية، تلك العلوم التي تمتلك على المستوى الإجرائي العديد من الأدوات لسبر أغوار الواقع، ودراسة إيقاعاته وحركيته، فمن المعلوم أن «الأصولي -الذي وضع القواعد التي تقود خطوات الفقيه، سواء كانت استنبطت من الجزئيات الفقهية، أو وضعت قبلها وقادت إلى الوصول إليها- لا يستطيع أن يتجاهل المعارف السلوكية والاجتماعية والعقلية، بل والطبيعية؛ ولذلك: وجدنا جملة كبيرة من القواعد الأصولية مبنية على هذه العلوم والمعارف. ومن المعضلات الفكرية التي يعاني منها الفقه اليوم، معضلة فهم الواقع والإحاطة بمتغيراته المتعددة والمركبة، قبل إصدار الأحكام الشرعية حوله. فمهمة الفقه الإسلامي تتمثل في معالجة واقع قائم لا فرض واقع آخر غابر باسم قواعد وأصول، أنتج قطاع منها منذ قرون؛ ولذلك فإن التجديد في منهج البحث الفقهي ضرورة الواقع الذي يعيشه الناس، حتى يكون تعامل الفقه مع هذا الواقع حيًّا ومؤثرًا.

ولم تعد الوقائع بسيطة كما في الزمن الماضي؛ بل أصبح الواقع شديد التعقيد والتداخل، لا يمكن لمن لا يمتلك أدوات منهجية معاصرة من معرفته. الإشكالية هنا لا تتعلق فقط بالجانب التوليدي للحكم الشرعي من النص؛ وإنما في إشكالية الوعي بالواقع، فهناك مجالات الصلة بين الحكم التكليفي والواقع، في عدة مراحل يقف الفقيه والمجتهد أمام الواقع، حيث يستدعي الإعمال الصحيح لقواعد أصول الفقه مزيدًا من التعرف على الواقع، فأول هذه المراحل هي تعرف المجتهد على الواقعة محل الاجتهاد، وهذه الواقعة الآن لم تعد معاملة بسيطة وإنما أصبحت ظواهر معقدة لا بد أن يستعين بمختلف المناهج حتى يتعرف عليها، وهذا من صميم عمليات البحث الاجتماعي التي يتم التوصل إليها بمناهج علم الاجتماع.

المحور الخامس: دور الفقيه في تقويم العلوم الاجتماعية

وإلى جانب التلاقح بين علوم الوحي وعلوم الواقع، أو العلوم الاجتماعية، فإن للفقيه دورًا في قضية توطين العلوم الاجتماعية، ومعالجة اغترابها عن الواقع الذي تعيشه. وهنا نضيف أن ثمة مدخلًا آخر بخلاف المداخل التي تحدثت عنها مدرسة إسلامية المعرفة بإسهاماتها العميقة فيما يتعلق بنظرية وفلسفة المعرفة، وعموم المستوى الإبستمولوجي في تقويم المعرفة وعلاقتها بالأطر المرجعية التي انبثقت عنها.

المدخل الذي نقصده في هذا الإطار يتمثل في قدرة الفقيه على أن يحفز عملية إنتاج معرفة خاصة، تنطلق من مفاهيم علم أصول الفقه، لكنها لا ترتبط بعلم أصول الفقه بشكل مباشر. فآلية تحقيق المناط من شأنها أن تبلور مفاهيم ونماذج توصيف (رصدية) وتقويم (معيارية) ذات قدرة عالية على توليد نماذج تفسيرية خاصة. هذه الأداة بهذا المعنى، توفر لها القدرتين التوصيفية والنقدية، ما يمكن معه بقليل من الجهد والتواصل عبر المعرفي أن تنتج نموذجًا تفسيريًا قويًا، يمكن مع الوقت تقعيده لإنتاج قواعد كلية مجردة تعكس إدراكًا نابعًا من الذات، يمكن للمتخصصين في العلوم الاجتماعية تطويره؛ بما له من قدرة تفسيرية، بحيث لا يكون في النهاية غريبًا على المفتي الفقيه، ولا يكون نتاج عمل الفقيه غريبًا على المتخصص في العلوم الاجتماعية، ما يخلق فرصة لإعادة اللحمة بين علوم الوحي والعلوم الاجتماعية مجددًا.

إن اشتغال الفقيه بتتبع ملامح ثقافة مجتمع وخصائصه والعوامل المؤثرة في سلوك أفراد هذا المجتمع بشكل عام، أو في العوامل المؤثرة في الظاهرة التي يتخصص بالإفتاء في مسائلها له جوانب إيجابية عدة، وبخاصة إن اقترن هذا الاشتغال بمساحة تخصص معينة، ولم يكتف الفقيه في هذا التخصص بقراءة بتعميق تمكنه من علوم الشريعة لغة وبلاغة وأصول فقه وتعدد مذاهب، ومداخل تيسير، بل تخطاه لمتابعة الرسائل العلمية التي تنشر في مجال تخصصه في مربع العلوم الاجتماعية. ومن دون هذا التوجه، يتحول دور الفقيه ومناقشاته وأطروحاته لخطاب عام، ليتبعه من شاء ويرفضه من شاء. إن تأثير الخطاب الإفتائي أو الكلامي (نسبة إلى علم الكلام) فرع عن الشعور بثرائه وعمقه وتخصصه مهما كانت بساطة لغته.

يلحظ الفقيه أن هذا المحور قد كرر أكثر من مرة الإشارة لعظم مسؤولية الفتوى. وتعدد مستويات هذه العظمة بتعدد التحديات التي تواجهها. والمدخل الأساسي لتحقيق رسالته كموقع عن رب العالمين، أن يتجنب الفقيه التعاطي مع الفتاوى بآلية، وأن يمارس عمله الإفتائي ممارسة افتقار لا ممارسة استظهار، وأن يقدر أن دأبه في هذه الممارسة لا تنتج إلا اجتهادًا، هو حقًّا يحمل صفة التوقيع عن رب العالمين، لكنه يظل اجتهادًا نسبيًّا، منسوبًا لظروف إنتاجه، قد يحتاج لمراجعة وتطوير سرمديين. هاتان الوجهتان – باجتماعهما – يحولان دون اتسام الفتوى بالجمود والكهنوتية، وهما أكبر تحديين يواجهان الخطاب الإفتائي المعاصر.

هذا هو الدور المنوط بالفقيه اليوم، أن يعيد توجيه مناهج العلوم الاجتماعية، وتوطينها لتصبح أكثر ارتباطًا بثقافتنا. إن عملية توطين المعرفة كانت نهج العالم الغربي عندما استقدم المعرفة من العالم الإسلامي قبيل عصر النهضة، حيث كانت جيوش المسلمين تجوب الأرض وعلماؤهم ينتجون

الأفكار والأبحاث سابقين بذلك الجميع وليظهر عن أمة الإسلام حضارة عظيمة لا ينكرها إلا جاهل ولا يجحد فضلها إلا حاقد ومعادٍ.

ولقد أسهمت الحضارة الإسلامية في تقدم العالم أجمع والغرب خصوصًا، أيام كان فيها المسلمين والعرب هم أسياد العالم وقادته ولأن العاقل يأخذ العِلم من أيٍ كان، فقد نهل الغرب وأخذ من علم المسلمين ما جعلهم يتحولون من انحدار في أمرها وخمول في عملها إلى أن سادت العالم وعلى عكس ما حصل في أمة الإسلام التي تفتت وتقطعت أوصالها وقسمت إلى دول وممالك ولكن ما الأسباب التي جعلت أوروبا ترتقي في نفسها إلى القمة؟ واسمحوا لي أن أكون السائل والمجيب، فهذا التطور كان سببه الدين الإسلامي الحنيف وما أخذه الغرب من علوم الأمة الإسلامية وليس طرحنا هذا في مقالتي ضرب من خيال ولنرى ذلك في ما حدث من مجريات التاريخ.

فرنسا والفقه الإسلامي:

أول وأهم ما تسعى له الأمم هو سن القوانين فبلا قوانين لا يسود الحق ولا يحفظ ويبقى البقاء للأقوى وصاحب السلطة وهل من أمة متحضرة بلا قوانين؟ وقد استعانت فرنسا بالفقه الإسلامي في بناء قوانينها المدنية الضابطة لأحوال الناس وذلك أن نابليون بونابرت عندما عاد من مصر في عام ١٨٠١ أخذ معه كتاب في الفقه الإسلامي والمذهب المالكي حصرًا وكان اسم الكتاب شرح الدردير على متن خليل للإمام مالك رحمه الله وهذا بشهادة مؤرخي فرنسا أنفسهم إذ يقول المؤرخ الفرنسي سيديو: إن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك وهو شرح الدردير على متن الخليل(١) وبنى نابليون على هذا الكتاب ما عرف فيما بعد بقانون نابليون، ومن الكتب التي بينت التوافق والتشابه بين القانون الفرنسي والفقه الإسلامي المالكي كتاب المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك لمؤلفه سيد عبد الله علي حسين.

البعثات الغربية للأندلس:

كان العرب والمسلمون ينطلقون من تعاليم الدين الإسلامي في اختراعاتهم ولذلك اهتم العرب بعلم الفلك لاهتمامهم بمواقيت الصلاة وقدوم شهر رمضان ورصد الهلال فقد بنى العرب المراصد الجوية.

وكان الغرب يستعين بالعرب والمسلمين لتعليم أبنائهم آخر ما توصل إليه المسلمون من عِلم وتطور وحضارة وترسل البعثات التعليمية خاصة إلى الأندلس وأحد البعثات التعليمية كانت فيها الأميرة دوبانت ابنة شقيق ملك إنجلترا وفرنسا والسويد والنرويج تقول الوثيقة التي جاء ذكرها في كتاب ١٠٠ غيروا مجرى التاريخ: من جورج الثاني ملك إنجلترا وفرنسا والسويد والنرويج إلى الخليفة المسلم ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة والمقام الجليل: وبعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر انواع العلم في بلادنا التي يسودها الجهل من أربعة أركان.

حفظ علم القدامى:

يسعى البعض لإنكار حقيقة أن الدين الإسلامي والأمة الإسلامية واختراعات المسلمين هم حجر الأساس في تطور الغرب ورقيها ومع ذلك فقد أنصف بعض مفكري الغرب وعلمائهم ومستشرقيهم في ذكر هذه الحقيقة التي يحاول البعض ليس فقط إنكارها بل تحريفها ومحاولة إخفائها، تقول سيجفريد هونكه: في سياق الحديث عن الإغريق اعترف الأوروبيون بدور العرب في التاريخ حيث قالوا: إن العرب قد نقلوا كنوز القدامى إلى بلاد الغرب، ثم تضيف: إن هذه العبارة الوحيدة التي يحاول فيها الكثيرون كذبًا وادعاء تقريظ ما قد أسدوه لأوروبة تحدد للعرب دور ساعي البريد فقط، فتقلل من قدرهم حين تطمس الكثير من الحقائق وراء حجب النسيان. أنصفت الكاتبة في نقدها للغرب لأن العرب لم ينقلوا فقط علم الإغريق؛ بل طوروا عليه وحسنوا منه وأضاف العرب بصمتهم التاريخية التي لا يمكن إنكارها، فقد قام العرب بأمرين مهمين في عصورهم المزدهرة: حفظ علم القدامى من الضياع والتلف، تطوير هذا العلم وتقديمه بصورة أفضل مما كان عليها.

الاستفادة من اختراعات المسلمين: نقل الغرب علوم العرب والمسلمين إليهم وكانت الكتب العربية هي مراجعهم للعديد من السنين ولا نبالغ إن قلنا إن ما من علم تطور وتقدم ليصل إلى ما وصل إليه في زمننا الحاضر إلا وللعرب يد وبصمة في ما وصل إليه، وكان العرب والمسلمون ينطلقون من تعاليم الدين الإسلامي في اختراعاتهم ولذلك اتهم العرب بعلم الفلك لاهتمامهم بمواقيت الصلاة وقدوم شهر رمضان ورصد الهلال فقد بنى العرب المراصد الجوية، كمرصد الخليفة المأمون في دمشق، ولم تقتصر التطورات الفكرية والعلمية في بلاد العرب والمسلمين على علم الفلك فقد شملت أغلب العلوم إن لم تكن كل العلوم بمختلف أنواعها.

المبحث الثالث

تأهيل المفتين حيال الاجتهاد الجماعي

من أهم سمات العصر بالنسبة للمؤسسات الإفتائية ما نعرفه بمسمى الاجتهاد الجماعي، وهي ظاهرة تناسب جسامة التحديات الاجتماعية – بالمعنى الشامل لكلمة اجتماع. وفي هذا المبحث نتناول الاجتهاد الجماعي كمدخل لتأهيل المفتين.

المحور الأول: ماهية الاجتهاد الجماعي ودوره

ماهية الاجتهاد الجماعي:

معلوم أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في سبيل الوصول إلى حكم شرعي بدليله. وإذا وقع الاجتهاد من فقيه واحد كان اجتهادًا فرديًا، أما إذا وقع من جماعة من الفقهاء فهو الاجتهاد الجماعي. وعليه فإن الاجتهاد الجماعي هو: اتفاق جماعة من المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث[٩١]. الاجتهاد الجماعي كمصطلح - بهذا المعنى - يختلف عن مفهوم الإجماع؛ لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي»[٩٢]. أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون عن اتفاق الجميع أو الأكثرية أو جماعة من العلماء؛ فيما يعد الإجماع حجة قطعية؛ أما الاجتهاد الجماعي فحجة ظنية. ومن جهة أخرى، فإن الاجتهاد الجماعي يكون دومًا عن طريق التشاور بين العلماء، والتباحث فيما بينهم، وتبادل الآراء، وتدقيق الأفكار، والسعي للاتفاق على حكم جماعي، وهذا لا يشترط في الإجماع. فلو اتفق مجتهدو عصر من العصور على حكم بدون سبق تشاور صح الإجماع[٩٣].

والاجتهاد الجماعي مشروع منذ الصدر الأول، ويرى فريق من العلماء أنه سبق في وجوده وجود عمليات الاجتهاد الفردي نفسه[٩٤]. يدلل العلماء على ذلك بنهج الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد في مسألة عرضت له حكمًا في كتاب أو سنة، فكان يدعو رؤوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[٩٥]. وكان هذا نهج الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك، حيث كان يطلب حكم ما يستجد من مسائل وأمور في الكتاب والسنة. فإن لم يجد نظر في اجتهادات أبي بكر؛ فأخذ بها؛ وإلا جمع رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم أو رأي جلهم على أمر قضى به[٩٦].

وكان هذا هو صنيع أكثر الصحابة؛ كما قال المسيب بن رافع: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا[٩٧].

وهذا الاتجاه الجماعي قد دل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة، قال: «اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد[٩٨].

وأصل الشورى في المهمات مشروع ومأمور به في القرآن الكريم، في قوله تعالى: «فاعْفُ عنْهمْ واسْتغْفرْ لهمْ وشاورْهمْ في الْأمْر» (آل عمران: ١٥٩)؛ وقوله سبحانه واصفًا المؤمنين الصادقين: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» (الشورى: ٣٨).

والوقائع العملية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بتطبيقه لمبدأ الشورى، وذلك مثل مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه في شأن أسرى بدر، وغيرها من الوقائع[٩٩].

الاجتهاد الجماعي والاجتهاد المجمعي:

إن دخول عنصرَي الجماعة، والتحاور في الجهد الاجتهادي، وفي الموافقة على نتيجته، هو الذي يعطي الاجتهاد صفة الجماعي. فلو اتفق عدد من العلماء على اجتهاد معين، دون تلاق ولا تحاور بينهم، فلا يكون اجتهادهم واتفاقهم اجتهادًا جماعيًّا. وكذلك إذا تلاقوا وتحاوروا في المسألة، لكنهم اختلفوا وعبر كل منهم عن وجهة نظره، فلا يكون رأي أي منهم أو فتواه اجتهادًا جماعيًّا. نعم إذا لم يتفقوا جميعًا، وصدر الاجتهاد أو الفتوى باسم فريق منهم، فإنه يكون اجتهادًا جماعيًّا، لا سيما إذا كان المتفقون هم الأكثرية.

أما الاجتهاد المجمعي، فنسبة إلى المجمع أو المجامع. فهو الاجتهاد الذي يصدر عن أحد المجامع أو المؤسسات الفقهية. وعلى هذا فالاجتهاد المجمعي هو دائمًا اجتهاد جماعي، ولكن الاجتهاد الجماعي قد يكون مجمعيًّا وقد لا يكون. بعبارة أخرى، فكل اجتهاد مجمعي جماعي، وليس كل اجتهاد جماعي مجمعيًّا. فصفة الجماعي تجمع الاثنين معًا.

لم تكن مشروعية الاجتهاد الجماعي موضع اختلاف في يوم من الأيام. وبالرغم من أن المتقدمين أصوليين وفقهاء وغيرهم لم يعالجوا هذه المسألة بشكل مستقل وباصطلاح خاص، كما نفعل نحن اليوم، فإن مؤلفاتهم زاخرة بأشكال ونماذج فعلية للاجتهاد الجماعي، وخاصة في العصر الأول الأمثل. فمنذ العصر النبوي وعصر الصحابة، بدأ العمل بالاجتهاد الجماعي، بعدة أشكال وفي عدة مجالات

اجتهادية. ولعل العنوان الجامع لأشكال الاجتهاد الجماعي ومجالاته في تلك الحقبة هو: الشورى أو المشورة، وخاصة في المجالات الثلاثة الآتية:

- الشورى في تدبير القضايا السياسية وغيرها من المشاكل والقضايا العامة.
- الشورى في استنباط الأحكام الشرعية التي لا نص فيها.
- الشورى في الأحكام القضائية. وكل المشاورات التي كانت تتم في الصدر الأول.

هذه المجالات الثلاثة، كانت في الحقيقة عبارة عن اجتهادات جماعية. فكلها كانت بحثًا عن الأحكام الشرعية، وعن الحلول الشرعية. وكلها كانت بحثًا عن دليل الشرع، وعن مقتضى الشرع. وهذا هو عين الاجتهاد. وبالنظر إلى وقوع هذه الاجتهادات بهيئة تشاركية تشاورية، فهي أيضًا عين الاجتهاد الجماعي. ولما كانت قضايا الصنف الأول وأمثلته مشهورة ومعروفة، لكونها تتعلق بأحداث عامة وتاريخية، فإني أقتصر على ذكر أمثلة من الصنفين الثاني والثالث.

ففي مجال الاجتهاد الفقهي الصرف، نجد الاجتهاد الجماعي، أو الشورى الفقهية، مسلكًا معمولًا به منذ حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نرى في هذه الوقائع: روى ابن عبد البر بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمضِ منك فيه سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين، اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد.

هذا التوجيه النبوي نحو اعتماد الاجتهاد الجماعي فيما لا نص فيه، وكذلك السؤال الوارد في الموضوع، ليسا خاصين بما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الصيغة عامة في السؤال كما في الجواب. بل إن النبي الكريم كان يشرك أصحابه معه وفي حضرته، في بعض المشاورات الفقهية، ويأخذ بآرائهم فيها. فقد أخرج الأئمة حديث ابن عمر في سن الأذان، وفيه: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فناد بالصلاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه، وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد. ألا ترى إلى مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في الأذان، ولم ينتظر في ذلك من الله وحيًا ولا طلب منه بيانًا، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها.

نقل الحافظ ابن حجر قول الداودي ومن زعم أنه – أي النبي صلى الله عليه وسلم – كان يشاورهم في الأحكام، فقد غفل غفلة عظيمة للاتفاق على أنه لم يكن يشاروهم في فرائض الأحكام. ثم رد عليه بقوله: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان، من حديث علي قال: لما نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ» (المجادلة: ١٢)، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار؟ قلت: شعيرة. قال: إنك زهيد. فنزلت (أأشفقتم) الآية. قال: في خفف الله عن هذه الأمة. قال الحافظ: ففي الحديث المشاورة في بعض الأحكام. وروى ابن سعد في (الطبقات) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إن القيام قد شقَّ عليَّ: فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذوه.

وإذا كانت المشاورات النبوية للصحابة في استنباط الأحكام قليلة أو نادرة، فلأنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي بها، وهو أصله ومرجعه فيها، وإنما كان يستشير في ذلك ليسن لمن بعده ولما بعده. فالاحتياج الحقيقي للشورى في هذا المجال، إنما هو بعد غياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي. قال ابن العربي: فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة.

وممن ناقشوا هذه المسألة كذلك أبو بكر الجصاص الذي يرى أن الشورى تكون في كل ما ليس فيه نص، دنيويًّا كان أو دينيًّا. فقد ذكر رأي من يرون أن الشورى التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي في أمور الدنيا خاصة، ثم قال: وقال آخرون: كان مأمورًا بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى، وفي أمور الدنيا أيضًا، مما طريقه الرأي وغالب الظن. وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى، وكان كذلك من أمور الدين. ثم انتصر لهذا الرأي فقال: «ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، وجب أن يكون ذلك فيهما جميعًا».

وفي خلافة عمر رضي الله عنه، ثار الاختلاف والنقاش بين الصحابة حول الجماع الذي تتحقق به الجنابة ويوجب الغسل منها، هل هو الذي يحصل فيه نزول المني، أو هو كل جماع التقى فيه الفرجان، ولو لم ينته إلى إنزال؟ وقد وجد من الصحابة من يقول بهذا ومن يقول بهذا، ولكل سنده وفهمه من السنة النبوية، فكان لا بد من التشاور والبحث والنظر فيما عند كل طرف، لأجل الوصول إلى وجه الصواب في المسألة.

وقد نُقِلَ عن رفاعة بن رافع خلاصة النقاشات والمشاورات التي دارت بين الصحابة في هذه المسألة، وما استقر عليه الأمر فيها؛ يحيى بن آدم قال حدثنا زهير وابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال زهير في حديثه رفاعة بن رافع وكان عقبيًّا بدريًّا قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر فقال عمر: (أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، وكنت سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به: من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: علي برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك، إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فقال عمر: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال: ما أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا، فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافًا، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا». أخرجه أحمد.

وأما في المجال القضائي، فإن التشاور والتداول الجماعي قبل البت في النوازل، تكييفًا وحكمًا، هي سنة الخلفاء الراشدين. كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن لم يجد في كتاب الله نظر أكانت من النبي سنة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يجد خرج فسأل الناس، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به وروي عن الشعبي قال: «من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير».

ونقل الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف عن صاحب (أخبار القضاة): أن عثمان بن عفان، الخليفة الراشد الثالث، كان إذا جلس للقضاء، أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فما أفتوه به أمضاه، وهم: علي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير، وعبد الرحمن، وقال للمتحاكمين: هؤلاء قضوا، لست أنا.

وهذا النهج الراشدي في القضاء، يمثل أصلًا أصيلًا لفكرة القضاء الجماعي. كما أنه سابق ومتفوق على نظام المستشارين المحلفين المعمول به في الغرب. يقول الأستاذ علال الفاسي: ويمتاز النظام القضائي الإسلامي في الأندلس والمغرب بالمشاورين، أو المفتين الذين يدعوهم (أي القاضي) لمساعدته على تلمس وجه الحق في المسائل المعروضة عليه. وهو أفضل من نظام المحلفين الذي ازدهر في القضاء الإنجليزي، ثم اقتبسته الأنظمة الأوروبية.

أهمية الاجتهاد الجماعي بين الفقهاء في القضايا المعاصرة:

إذا كنا قد قررنا ضرورة الاجتهاد للمتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة؛ فإنا نضيف هنا أن هذا الاجتهاد الأولى به أن يكون اجتهادًا جماعيًّا، وذلك لأسباب عدة:

فمن جهة، أن رأي الجماعة أولى وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد؛ لما سبق تقريره من أثر مبدأ الشورى، وأنه من المبادئ التي دعت إليها الشريعة. ويؤكد هذا تشعب العلوم وتخصصاتها الدقيقة، لما يلائم تعقد المشكلات الاجتماعية المعاصرة، ما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلى الحق فيها.

ولذا ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من مربع الاجتهاد الفردي إلى مربع الاجتهاد الجماعي؛ الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة؛ وخصوصًا فيما اتسم بطابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة فيه يكون أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة؛ أو تذكر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي.

إن إيلاء العناية لتأهيل المفتين لخوض غمار الاجتهاد الجماعي لا ينبغي أن يغني عن الاجتهاد الفردي؛ لأن اجتهاد الفقهاء فرادى؛ وما يقدمونه من بحوث ودراسات معمقة هو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، ويكون مادة للنقاش والحوار؛ للتوصل إلى رأي جماعي مسترشد بالجهود الفردية المتميزة[١٠١].

ومن جهة أخرى، فإن ظهور التخصص الدقيق في فروع العلوم الشرعية يدفع للاجتهاد الجماعي. فمن العلماء من يتخصص في الفقه أو في الأصول أو الحديث، بل وهناك من يتخصص تخصصات دقيقة في هذه العلوم؛ كمن يتخصص في المعاملات المالية؛ أو المصارف الإسلامية؛ وغيرها من فروع

العلوم الإسلامية. إن طبيعة مشكلات العصر، في تعقدها وتشابكها صارت أكثر مدعاة لاستحضار الجماعية في عملية الاجتهاد، حيث لم يعد يكفي أن يتصدى للمشكلات والنوازل علماء موسوعيون؛ كما كان يحدث سالفًا، بل تتطلب طبيعة المشكلات المعاصرة تضافر المتخصصين من عدة علوم للوصول إلى الحكم الصحيح فيما يعرض لهم من مسائل.

ومن جهة ثالثة، فإن الاجتهاد الجماعي يعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بين العلماء، كما أنه يقلل من الفتاوى الشاذة، ويحد من افتيات غير المتخصصين واقتحامهم مجال الإفتاء دون دراسة وتعمق؛ مما يقود لاضطراب أفكار الجماهير وتحيرهم. «ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوى مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد الجماعي[١٠٢] الذي يضبط الفتوى ويقلل هوة الخلاف».

ومن جهة رابعة، يعتبر الاجتهاد الجماعي نوعًا من أنواع الإجماع بمعناه العام. فإذا كان من الصعب تحقق الإجماع بالمعنى الذي عناه الأصوليون؛ والمتمثل في اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، فإن الاجتهاد الجماعي يتيح نوعًا من هذا الإجماع، وإن كان ناقصًا؛ إلا أنه أقرب ما يكون للإجماع من الاجتهاد الفردي.

ومن جهة خامسة، يعمل الاجتهاد الجماعي على دعم استمرارية الاجتهاد في الأمة، وهو ما يرتبط بأهلية الشريعة لأن تكون صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث يمكن الاجتهاد الأمة من أن تواكب كل جديد ومستحدث؛ وتضع له الحكم الشرعي المناسب؛ من خلال الاعتماد على الأصول والثوابت الشرعية؛ مع مراعاة تحقيق المصالح في ضوء المقاصد الشرعية. هذا علاوة على الاجتهاد الذي لا ينقطع أبدًا من بوابة تحقيق المناط.

ولا شك في أن الاجتهاد الجماعي بما يشمله من تقديم الدراسات والبحوث ومناقشتها للتوصل إلى تصور واحد وحكم مبني عليه، وبما يتضمنه من تفاعل وتشاور بين العلماء والباحثين والخبراء والمتخصصين، لا شك أنه يسد هذه الثغرة، ويكفي الأمة فريضة الاجتهاد[١٠٣].

ويرى د. محمد الزحيلي أن الفتوى الجماعية أحد مداخل القضاء على فوضى الفتوى، وأنه يجب الحرص اليوم على حصر القضايا المهمة، والعامة، والمسائل العلمية؛ والاقتصادية، والمستجدات الاجتماعية، وغيرها، بالفتوى الجماعية، في الهيئات، ودوائر الإفتاء؛ والمجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية (على أن تحصر الفتوى الفقهية بالمختصين قطعًا؛ وليس بجميع الأعضاء من مختلف الاختصاصات الأخرى، كما يحصل عمليًّا باجتماع ٢٥ عضوًا، وليس فيهم إلا عضوان من الفقهاء)، مع الاستعانة عند الحاجة واللزوم بأهل الاختصاص من العلوم الأخرى، والخبراء في المهن والصناعات، وهذا له مجال مستقل للبحث، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤٤].

المحور الثاني: الاجتهاد الجماعي بين علوم الوحي والعلوم الاجتماعية

استمرارًا للنهج الذي عرضناه في المبحثين الأولين من هذا المبحث، فإن عملية الاجتهاد الجماعي يمكنها أن تكون الأداة الأكثر مناسبة لاجتماع العلماء المتخصصين من علوم الشريعة والعلوم المتخصصة الدنيوية.

الاجتهاد الجماعي والعلوم الاجتماعية: تتجاذب النص الشرعي معارف عديدة وعلوم وفيرة، يعضد بعضها بعضًا، ويأخذ بعضها بأطراف بعض، ويضيء كل منها زاوية من زواياه ويكشف شيئًا من خباياه، وقد جعل الشارع الحكيم في دعوته لتحصيل العلم والمعرفة العلوم كلها متعاضدة ومتكاملة ومتداخلة، ولم ينفر من أي علم؛ لأنه بتحقيق النظر لا يلفي الناظر أي تعارض أو تنافي بين ما نقل عن الوحي (النقل)، وما جاء عن طريق البحث العلمي (العقل)، لأن مصدرهما واحد وهو الحق سبحانه العليم.

وفي عالم اليوم الذي عرف نموًّا واسعًا للمعلومات والبيانات وأنتج كتلة ضخمة من المعرفة، أدت إلى تقسيمها إلى حقول وتخصصات، من أجل التعامل معها، "وكلما زادت ضخامة هذه الكتلة لزم الاستمرار في التجزئة والتقسيم. هذه التجزئة المستمرة للمعرفة المتزايدة في النمو أنتجت أنظمة تربوية ومجتمعات مغرقة في التجزئة والتخصص الفرعي، وأنتجت بالتالي أفرادًا يركزون بطريقة مبالغ فيها على أجزاء الحقيقة المختزلة، والراهنة، والمباشرة؛ ويفتقدون بطريقة متزايدة الوحدة التاريخية للصورة الكبيرة الكلية الأقل وضوحًا. وبعبارة أخرى في الوقت الذي أصبحنا فيه أناسًا نعرف أكثر فأكثر عن الأشياء الأقل فالأقل، فإننا في الوقت نفسه للأسف أصبحنا أناسًا نعرف أقل فأقل عن الأكثر فالأكثر.

والفقيه المعاصر، الذي يشهد تطورًا كبيرًا في العلوم بقسميها الإنساني والطبيعي، وفي ظل التزايد المستمر للتجزيء والتقسيم للحقول والتخصصات المعرفية مدعو إلى معرفة هذه العلوم لفهم النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها، كما يحتاجها في بناء فتاويه واجتهاداته بناء على فهمه وإدراكه ذلك، وإذا استعصت عليه هذه المعرفة كان من الواجب عليه الاستعانة بالعلماء المتمكنين بمجال تخصصهم، كما هو مدعو لتوظيف نتائج ومناهج مختلف تلك العلوم والمعارف، واستثمارها من أجل مقاربة النص الشرعي وفهمه، وإدراك مقاصده على نحو سديد.

وفي هذا الإطار، يمكن للمتخصصين من الحقول المعرفية المختلفة، أن يتلاقوا اجتماعًا على قضية معينة، حيث يتولى المتخصصون في العلوم المتخصصة في دراسة واقع الظواهر عملية تنقيح المناط، فيما يقوم علماء الشريعة بتحقيق المناط، بمعني أن يقوم العلماء المتخصصون في دراسة واقع أية ظاهرة بتحليل هذه الظاهرة وتفتيتها وتوضيح تفاصيل مكوناتها، وتقديم تعريفات واضحة حول هذه المكونات لعلماء الشريعة، في حين يتولى علماء الشريعة استخدام آليات الأصول لإسقاط الاحكام العملية من الأدلة التفصيلية.

وتحتاج العلاقة بين هذين الطرفين إلى جلسة نقاش يطرح فيها علماء الشريعة مزيدًا من الأسئلة التي تعنُّ لهم حول الظاهرة محل الاجتهاد الجماعي، ويستفسرون عما استغلق عليهم من تعريفات وشروح علماء فهم الواقع، ومتى تسنى لهم استيفاء معرفة ما يحتاجون، جاز لهم أن ينتقلوا للمرحلة الثانية، على أن يستمر النقاش، إذ قد تقود هكذا نقاشات لإضاءة موضع اجتهاد جديد. ومعلوم أن بعض علماء العلوم الطبيعية والاجتماعية يتمتعون بإشراقات إيمانية تمكنهم من ترك بصمة واضحة على العملية الاجتهادية.

ويمكن لهذا الاجتماع أن يكون بدعوة من مؤسسات إفتائية أو أكاديميات علمية أو غيرها من المؤسسات عبر آليات مثل المؤتمرات، وغيرها، أو قد يأخذ صورًا أكثر مرونة من قبيل استشارة عالم الشريعة لعالم من علماء العلوم الطبيعية أو الاجتماعية، كما أن الأمر قد يتطور عبر حركة اجتماعية بين الفقهاء، حيث يقوم فريق منهم بمبادرة اجتهاد جماعي مع زملاء لهم من العلوم المتخصصة، لتنتج حركة علمية فقهية جديدة.

المحور الثالث: آليات الاجتهاد الجماعي في الآونة المعاصرة:

إذا كان الاجتهاد الجماعي مظهرًا معاصرًا وحديثًا من مظاهر الاجتهاد، ويمثل ضرورة للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة؛ فإنه قد تجلى في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المختلفة التي من شأنها أن توفر للفقهاء والخبراء والباحثين منصات للاجتماع والتشاور والتباحث في المسائل والقضايا المعاصرة للخروج باجتهاد جماعي أكثر شمولًا وتوفيقًا إلى الحق من اجتهادات الأفراد، حتى وإن كانت هذه الاجتهادات هي الأساس الذي يبنى عليه الاجتهاد الجماعي. ومن أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع

فقهاء الشريعة بأمريكا، ودار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، واللجة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت. وثمة لجان وهيئات فتوى أخرى في مختلف البلاد الإسلامية.

ولا يقتصر الأمر على الهيئات الإفتائية المرتبطة بالمؤسسات الإسلامية الكبرى فقط، بل ثمة هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية المنتشرة في البلاد العربية والإسلامية، وأهمها: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة في دولة الكويت، والهيئة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، وبنك الراجحي، وبنك البركة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة البحرين، التي أصدرت «المعايير الشرعية» التي أقرها المجلس الشرعي للهيئة؛ وهو يضم مجموعة كبيرة من الفقهاء والاقتصاديين البارزين.

كل تلك المجامع والهيئات أدت- ولا تزال- دورًا بارزًا ومؤثرًا في الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة في المعاملات المالية والاقتصادية والمجالات الطبية ونوازل العبادات وأحكام الأسرة والجنايات. بالإضافة للعديد من المجالات الاجتماعية والسياسية وغيرها من خلال ما تقوم به من استكتاب للعلماء في القضايا المطروحة، ثم عرض ما توصل إليه كل منهم ومناقشته وتمحيصه من خلال المداخلات والتفاعلات للوصول في النهاية إلى قرار موحد في القضية المطروحة مبني على نظر ثاقب وإلمام واسع بدقائقها.

ورغم ما تقوم به كل تلك المجامع والهيئات؛ فإنها تحتاج إلى قدر من التطوير والتنسيق فيما بينها لتجنب التكرار؛ لكي تتمكن من النهوض بالعبء الملقى على عاتقها. كما أنها في حاجة لزيادة أعداد العلماء والباحثين الأعضاء، والعمل إيجاد أجيال جديدة من العلماء، تحمل الراية، والسعي لتجنب الإقليمية في القضايا التي تهم عموم الأمة، حيث تآكلت الخصوصيات بفعل العولمة؛ في وقت ما زالت فيه بعض المجامع كما في الهند والسودان تقتصر عضويتها على أبناء البلد، هذا فضلًا عن غياب الإلزام بالفتاوى الجماعية، مما يضعف تأثيرها فضلًا عن جدواها[١٠٤].

المجامع المذكورة على قلتها تجمع علماء عبر الحدود القومية. ولا يمنع قصر الذكر هنا من وجود مجامع مماثلة، لكنها تقتصر على علماء من قطر واحد، أو مذهب واحد. والأمثلة هنا هي المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية، أو المذهبية، كالمجامع الفقهية في الهند والسودان وإيران. وكل من الصيغتين السابقتين، قد تكون بمبادرة وإشراف، أو بدعم ومساندة، من الدول والحكومات، وقد تكون مبادرة يتنادى لها بعض العلماء من تلقاء أنفسهم، مثل اجتماع عدد كثير من العلماء، بصفة غير منتظمة، من قطر واحد أو من عدة أقطار، وقيامهم بتدارس قضية ما، وإصدار رأيهم الجماعي فيها. ومثل هذا يحصل في بعض الندوات والمؤتمرات العلمية. وهذه الصيغة غالبًا ما تتولاها وتعمل بها المؤسسات العلمية والجامعية. قيام أحد العلماء أو عدد منهم بإعداد فتوى، أو اجتهاد علمي ما، ثم عرضه على عدد من العلماء، يكثر أو يقل، وقيامهم بدراسته وتقديم آرائهم في شأنه، ثم صياغته على نحو يقبلونه ويوقعون عليه بالموافقة.

ومثل هذا يحصل اليوم مرارًا، خاصة في بعض الأحداث والنوازل الطارئة، التي يطلب فيها الموقف الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة. الهيئات واللجان الفقهية الإفتائية المتخصصة. وهي التي تختص بالإفتاء في مجالات معينة، كالقضايا الطبية، ومسائل الزكاة، والمعاملات المالية، وأوضح مثال هنا هو هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع

التأهيل عبر دراسة الاقترابات الفقهية الجديدة والمتجددة

من شأن العلم، وبذل الجهد فيه، التراكم والتجديد. وما لم يحدث التراكم، ولو حثيثًا، لن يحدث التجديد والتطور، ما ينتهي بالحالة العلمية إلى الركود والموات، أو ما يصطلح على تسميته بغياب الاجتهاد أو تغييبه. ويعد علم أصول الفقه من العلوم التي يفترض أن تؤول إلى تطور وتراكم سرمديين، وذلك استنادًا لسنة الله الماضية؛ والتي أودعها كتابه العزيز. ففيما أوكل الله حفظ الكتاب لنفسه، فإنه أوكل لعلماء الأمة أمر بذل الجهد واستفراغ الوسع من أجل استخراج الكنوز التشريعية من هذا المستودع الثمين، وصنوه السنة النبوية.

لهذا، فإن علم الأصول يتطور، ويشهد تراكمًا طيبًا، حتى وإن كان دون تطلعات الأمة إلى علمائها ومفكريها. غير أنه بين الفينة والأخرى تصدر إشراقات عن عدد من علماء الأمة، كما حدث مع الشاطبي، وإسهامه في «الموافقات»، وغيره من العلماء، لتخرج لنا آليات تجديدية تمنح الفقهاء أدوات جديدة وإمكانات أكبر. وتاليًا سنعرض لنماذج من الأدوات المتجددة أو الجديدة، لنفتح الباب أمام فقهائنا ليبحثوا سعيًا وراء مثيلات هذا التطور الأداتي المفيد للأمة وحياتها.

المحور الأول: التأهيل المقاصدي

يقوم الفقيه/ المفتي بدور مهم في توجيه السلوك الفردي والجماعي بما يصوب الممارسة الفقهية؛ ويقوِّم الاعوجاج، ويفعل النماذج الإيجابية ويشجعها ويشيد بها ويدعو إلى النسج على منوالها. وجاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهى أشد النهي عن القول على الله عز وجل دون علم ووردت آثار عن السلف الصالح متكاثرة؛ ومتوافرة، وقاطعة في النهي عن الجرأة في الفتوى. وسار الفقهاء المسلمون على هدي الكتاب والسنة؛ فأولوا عناية بالغة بموضوع الفتوى.

وكانت سيرة الفقهاء في معالجة مسائل الفتوى ضمن سياقات منهجية واضحة المعالم بينة الحجج، وطيدة الصلة بما كان عليه الفقه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام. فكانت تلك الجهود ثمرة للتواصل بين آثار السلف وتطلعات الخلف؛ فازدهرت المدارس الفقهية، وأنتجت رصيدًا فقهيًّا ضخمًا ومتنوعًا ملأ أركان الدنيا بالخير العميم، وأسهم في توجيه مسالك التدين وضبط الممارسة الفقهية؛ بما يحفظ لأحكام الشريعة مقاصدها ويثري وسائلها.

وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد. فالاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للحنفية الذين اعتبروه شرط أولوية؛ تسهيلًا على الناس. ويأتي التسهيل من خلال التدرج في مراتبه (تجزؤ الاجتهاد).

وعليه؛ فإن هذا المبحث له أهمية كبيرة من حيث حرصه على ضمان قدر كافٍ من سلامة الأحكام الاجتهادية، ووضوح معالم الفتوى بحيث يصعب تخطيها، إلا بناء على أصول علمية تقتضي ذلك. وهذا كله يمكن للممارسة الفقهية؛ ويبعث على الاطمئنان والثقة؛ ويدعم الاستقرار الاجتماعي.

وإن واقع الفتوى اليوم يشهد كثيرًا من الاهتزازات من كثرة التباين فيها إلى الفتاوى الشاذة، وصولًا إلى فتاوى غير المؤهلين.

وأرجع بعض العلماء ذلك إلى غياب المدرسة المقاصدية والنظرة الشمولية مما سبب كثيرًا من الاختلالات التي نجدها عند بعض الفقهاء والمفتين وبعض الدعاة وعند بعض المفكرين، وهذه الاختلالات راجعة إلى فقدان النظرة الشمولية إلى الإسلام؛ لهذا، نسلط بعض الضوء حول التأهيل المقاصدي وعلاقته بالفتوى، وهذا من خلال ثلاثة مطالب؛ يتناول الأول تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها ويتطرق الثاني لأهمية مقاصد الشريعة في تأهيل المفتي، في حين يعالج الثالث أثر البعد المقاصدي في صناعة الفتوى.

تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها:

المقاصد في اللغة جمع مقصد مأخوذ من الفعل «قصد» يقال: قصد يقصد قصْدًا ومقْصدًا. ويأتي استعمال القصد والمقصد في اللغة لعدة معان[١٠٥]:

- الاعتياد والأم وإتيان الشيء، والتوجه.
- استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل: ٩]، يعني: تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان[١٠٦].
- الاعتدال في الأمر والتوسط فيه دون إسراف ولا تقتير بالتزام العدل[١٠٧]. وفي هذا جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «القصْد القصْد تبلغوا (أخرجه البخاري)؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور، وهو الوسط بين الطرفين[١٠٨].

ومن أبرز الفقهاء اهتمامًا بمقاصد الشريعة الإمام الشاطبي رحمه الله؛ وقد فضل فيها بما لم يسبق إليه؛ وإن لم يدرج صياغة تعريف لا على أساس وضوح معناها وأنها لا تزيد عن كونها: الهدف والغاية التي ترجى من الشيء، وبين أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وأنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: ضرورية؛ وحاجية؛ وتحسينية[١٠٩]. كما أن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين وليس العكس[١١٠].

ولقد تنوعت صيغ تعريف مقاصد الشريعة بين العلماء وإن كانت مضامينها نفسها ولعل أهمها القول بأنها:

- المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[١١١].
- القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص؛ ويستهدفها التشريع، جزئيات وكليات[١١٢].
- الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[١١٣].
- المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جلة الأحكام وتفاصيلها[١١٤].

من هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة: المعاني السامية؛ والحكم الخيرة؛ والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده.

أنواع مقاصد الشريعة:

قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى نوعين، هما:

المقاصد العامة:

وهي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة فهي المقاصد العامة للشريعة تراعيها وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها، أو في أبواب متجانسة؛ مثل: مقاصد الشريعة في الأحكام المالية. أو مقاصد العقوبات، أو مقاصد النكاح؛ أو أحكام الأسرة.

المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشرع في كل حكم شرعي؛ سواء الأحكام التكليفية. أو الوضعية. بمعنى الأسرار التي وضعها الشرع لكل حكم من أحكام الشريعة (إيجاب، ندب تحريم؛ إباحة صحة فساد..).

كما قسم فريق من العلماء المقاصد باعتبار ما يراعى فيها من قصد الشارع؛ وقصد المكلف ينقسم لنوعين[١١٧]:

مقاصد أصلية:

وهي الغايات والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام بالأصالة؛ فهي تعني مقصود الشرع من الحكم وغالبا لا يظهر أن فيها حظًّا للمكلف.

مقاصد تبعية:

وهي التي روعي فيها حال المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من طلب المشتهيات، والاستمتاع بالمباحات. وهي من حكمة الشارع التي اقتضت قيام مصالح الدين والدنيا فلا تصلح إلا بهذا الاعتبار. مثاله ما للزواج من مقاصد أصلية في حفظ النسل ومقاصد تبعية كالاستمتاع.

أهمية مقاصد الشريعة في تأهيل المفتي:

إن المفتي هو من يتولى الجواب بالحكم الشرعي عما يشكل على الناس من المسائل الدينية[١١٨]. وبالتالي لا تخرج الفتوى عن كونها مضمون الإخبار بحكم شرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام. ولما كان الحكم المستفاد من الإفتاء يستند إلى الشرع؛ فإنه يرتكز ضرورة على أصول الشريعة ومقاصدها. وبناء عليه اقتضى الأمر أن يجوز المفتي تأهيلًا معتبرًا في أصول التشريع ومقاصده. ولهذا أكد الإمام القرافي في فروقه في الفرق على أن من شروط المفتي: «معرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية؛ وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية»[١١٩].

ولعل المسلك المذكور في اشتراط دراية المفتي بمقاصد الشريعة، هو ما نبه إليه الإمام الشاطبي في المسألة الثانية من مسائل كتاب الاجتهاد بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كيلها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[١٢٠]. وقال في موضع آخر: الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص؛، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية؛ وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لما أو مسلْمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلًا[١٢١].

والذي لا شك فيه أن الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة تمكن المفتي من الرؤية الكلية للشريعة في مختلف أبوابها من خلال إدراك مراتب المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها في الخلق بمختلف تكاليفها، بحيث انتظمت تلك المصالح مختلف الأحكام التفصيلية[١٢٢]. والحقيقة أنه لا يمكن تصور فقه حقيقي في أمور الدين مع الغفلة عن المقاصد؛ فكما يقول علماؤنا فإن «الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها».

فاستنادًا للرؤية المقاصدية يقوى المفتي على ربط النصوص والأحكام بمقاصدها، وفهم الجزئيات في ضوء كلياتها، كما يتمكن من حسن تنزيل أحكام الشريعة في دنيا الناس، وذلك بالجمع بين مقتضى الأحكام في نصوصها وبين مقتضى الواقع في خصوصياته تحقيقًا للمقصد الشرعي[١٢٤].

قال الإمام الشاطبي: «إذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة؛ وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[١٢٥].

وعليه، فإن المجتهد قد يزل في اجتهاده إذا لم يعتبر المقاصد، بل إن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في المعنى الذي اجتهد فيه[١٢٦]. لذلك، ولضمان الاعتدال في الاجتهاد والفتوى لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في أي اجتهاد فقهي؛ يقول الشاطبي: «فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع »[١٢٧]. وعليه، يجب إيلاء عناية خاصة بتكوين المفتي؛ فتفسير أحكام الشريعة والاجتهاد فيها أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية؛ وإلى التأني والتروي والاحتياط[١٢٨].

ويعد مقام الاجتهاد في الفتوى من أعلى المراتب. والخوض فيها من أخطر درجات التعاطي مع أحكام الشريعة. وبالتالي فإن هذا المقام يتطلب أعلى درجات الإحاطة والتمكن، ولا يتأتى من خلال التلقين المجرد للأصول والفروع، وإنما من خلال توجيه التأهيل الفقهي إلى برامج علمية خاصة تهتم بتطوير عقلية المتفقه الجديد وتمرينها وربط الأحكام بأصولها ومقاصدها وحسن تنزيلها فيكتسب المتفقه قدرة عالية في معالجة المسائل وحسن إدراكها[١٢٩]. والذي يعجز عن خوض هذا المسلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه؛ وألا يحمل نفسه فوق طاقتها[١٣٠].

وترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة، وسبب هذا الاهتمام يتمثل فيما يلي:

- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية، من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[١٣١].

- إدراك علماء الشريعة أن النصوص والأحكام معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال. و»الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعت لأجلها»[١٣٢]. وفي هذا ينبغي التنبه إلى أن خفاء بعض وجوه الحكمة التشريعية يرجع إلى معان خفية وحكمة ربانية، أو إلى قصور عقولنا عن إدراكها ولا يعني بأي حال انعدام الحكمة التشريعية؛ أو عدم الإذعان للأحكام إلا بمعرفة الحكمة والعلة.

- إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة البشرية؛ وهو أساس مهم بني عليه هذا الدين. قال الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم: ٣٠). والمقصود بالفطرة تلك الجبلة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفه إنسانًا يملك عقلًا يستطيع به اكتساب المعرفة؛ وعنده المرونة والقابلية للطاعة؛ وهو مزود بحواس يملك من خلالها إدراك المرئيات والمسموعات، وفيه ميل إلى حب الاستطلاع؛ والوقوف على معنى كنْه الأشياء.

وعليه كان التطلع إلى معرفة ما يكمن وراء الأوامر والنواهي من الأسرار والمعاني من الجوانب التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية، حيث نجد كثيرًا من الأحكام الشرعية جاءت معللة. ووردت مقرونة بذكر الحكمة من تشريعها. ومن الأمثلة في هذا:

- في حكمة الصلاة يقول تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ» (العنكبوت: ٤٥).
- وفي الصيام يقول سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٨٣).

- وفي القصاص يقول سبحانه: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٧٩).

- وفي تحريم الخمر والميسر يقول عز وجل: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»(المائدة: ٩١)، وغير ذلك كثير[١٣٣].

إن أحكام الشريعة الإسلامية - في جلها - معلل عند جهور العلماء[١٣٤]؛ ولها مقاصد في كل ما شرعته؛ وهذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة؛ بل معقولة ومفهومه تفصيلًا إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة[١٣٥]؛ التي يصعب تعليلها تعليلًا مفصلًا ظاهرًا معقولًا؛ مثل ما ورد في الأحكام وفي العبادات من تحديدات وهيئات ومقادير كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة؛ وجعل الصيام شهرًا؛ وفي شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج؛ وأحكام الكفارات ومقاديرها وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه؛ ولم نطلع عليه. فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجلتها.

ومع هذاء فقد أكد الفقهاء قديمًا وحديثًا الأهمية الكبرى لعلم مقاصد الشريعة؛ وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل النصوص الشرعية. قال الإمام الشاطبي: «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية؛ وذلك على وجه لا يختل به النظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله»[١٣٧]. وقال أيضًا: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا»[١٣٨].

وما كان ذلك الاتجاه منهم -رحمهم الله تعالى- إلا لأنهم قد وقر في عقولهم وقلوبهم أن الشريعة مبنية على رعاية الحِكَمِ العليا للدين الإسلامي، وكذلك رعاية مصالح المكلفين وهذا يوضح أن الشريعة كلها عدلٌ ورحمةُ وحِكمَةٌ. كما وقر في نفوسهم وعقولهم كذلك أن كل حكم صادر يخالف ذلك فهو ليس من الدين في شيء إنما هو محضُ عبث وباب كل فساد.

وقد انتقد الإمام ولي الله الدهلوي (توفي: ١١٧٦هـ) منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلًا: «وهذا ظن فاسد، تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»[١٤٠].

واستنادًا إلى أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية اجتهد الأئمة الفقهاء في استخراج ما يمكنهم استخراجه من تلك المقاصد من خلال مصنفاتهم في علل الأحكام الشرعية؛ سواء أكان ذلك مما دونوه في كتب الفقه ضمن ما كتبوه عن حكمة مشروعية الأحكام أم كان مما دونوه في كتب أصول الفقه في باب القياس عند حديثهم عن مسالك العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعًا لمذاهبهم الفقهية؛ وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضًا اشتراط الإمام الشاطبي على المفتي فهم مقاصد الشريعة على كمالها كما سبق آنفًا[١٤١].

مهارات التأهيل الفقهي:

إن قضايا الاجتهاد والفتوى تواجه في العصر الحاضر تحديات كبيرة، لم يكن للسابقين قبل بها؛ نظرًا لكثرة المستجدات وتسارعها وما صاحب ذلك من تأثير وسائل الاتصال التي تسكب في العقول معارف وعادات وأفكارًا يصعب عدها أو حدها. وفي هذه الحال، أصبح من الضروري إعادة النظر في هيكلة المؤسسات التربوية والعلمية التي تصنع الفقيه؛ حيث لم تعد إشكاليات الاجتهاد والفتوى تتحصر في الجانب المعرفي، وما تقتضيه موضوعاته وأساليبه من تجديد وتفعيل؛ بل تجاوزت ذلك إلى الفقيه نفسه ونمط تكوينه وتنمية مهاراته. ولا يخفى في هذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «ورب حامل فقه وليس بفقيه (جزء من حديث صحيح أخرجه أبو داود ٣٦٦٠؛ والترمذي ٢٦٥٦)، ويقتضى الحديث يقتضي التفريق بين الفقه نفسه وبين حامله؛ وهو ما يعني أن الحمولة المعرفية الفقهية التي يشحن بها الذهن لا تقتضي أن يخلع على صاحبها لقب الفقيه[١٤٢]. ولكي يجاهد المتفقه الجديد في ميدانه؛ وتستنبت عقليته في أرض صالحة؛ فمن الضروري أن تكون عملية التأهيل والتطوير في ميادينها المناسبة؛ ولعل أهم تلك الميادين التي تساعد على تقوية التأهيل الفقهي ما يلي[١٤٣]:

اكتساب مهارة رد فروع الشريعة إلى كلياتها العامة:

وهذا حتى يعرف مدى اطراد التشريع الإسلامي؛ ويتمكن الفقيه من إرجاع الفروع بعضها إلى بعض، وإظهارها على وجه متماسك مطرد. والمتأمل في واقع التعليم الفقهي اليوم يجد أن الغالب عليه تقرير آحاد المسائل الفقهية بعيدًا عن الاهتمام بربط هذه المسائل بمثيلاتها وما يعضدها من كليات الشريعة وأصولها الكبرى. يقول ابن رشد (توفي ٥٩٥هـ) منبهًا إلى هذا المعنى: «رأينا أن نذكر في هذا الكتاب [كتاب الصرف] سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب؛ فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد... وبهذه الرتبة يسمى فقيهًا لا بحفْظ مسائل الفقه؛ لو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد بعض المفتين في زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة؛ وهو الذي يصنع لكل قدم ما يوافقه[١٤٤].

وبسبب فقد هذه الملكة أصبح من غير المستغرب أن يقرر بعض الفقهاء مسألة في باب على وجوه ثم يقرر في نظيرها تقريرًا مخالفًا لها في باب آخر وكلاهما يرجعان إلى تأصيل واحد.

ولذا يصف بعض علمائنا حال بعض متبعي الأثر ممن قلَّت معرفته بطريقة التعامل مع القياس الصحيح: «وتجد المستن الذي يشاركه في القياس قد يقول ذلك القياس في مواضع؛ مع استشعاره التناقض تارة، وبدون استشعاره تارة؛ وهو الأغلب».

أما الإمام الجويني (توفي ٤٧٨هـ) فيقول أثناء بيانه لأصول مذهب الإمام الشافعي (توفي ٢٠٤هـ): «ومن أراد أخذ المذهب (أي: الشافعي) منْ حفظ الصور اضطرب عليه أمثال هذه الفصول، ومن تلقاه من معرفة الأصول: استهان عليه أن يدرك هذه الفصول، وفي نهاية الأمر فإن «نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه؛ وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيرًا[١٤٦].

اكتساب ملكة مراعاة الأحكام اللازمة عندما تتحول إلى أحكام عارضة:

ويعني هذا أنه عندما يتحول الحكم الواجب إلى حرام، والحرام إلى واجب أو مباح؛ بحسب العوارض التي تعرض لهذه الأحكام وفْقًا لفقه الضرورة أو المشقة أو الحاجة؛ فمن يتأمل الفقه يجد أنه في الغالب يعطي المتفقه الأحكام اللازمة؛ لكنه في كثير من الأبواب قد لا يعطيه الأحكام العارضة، فهو يقرر الحكم بناء على الأصل؛ لكن هذا الأصل قد يحتف به مجموعة من الأمور الواقعية التي قد تغير من طبيعة النظر في المسألة؛ وحينئذٍ، فإن طريقة التعامل معها محكومة بمجموعة من المعايير ليست من اهتمام كتب الفقه؛ وإنما يتوجه مجال بحثها إما إلى علم القواعد الفقهية: كقاعدة المشقة والضرورة والعرف ونحو ذلك. أو إلى علم أصول الفقه في مبحث عوارض الأهلية؛ ومبحث الأسباب والشروط والموانع.

إن كثيرًا من الباحثين في الفقه الإسلامي يمكنه أن يضبط قاعدة المشقة أو قاعدة الضرورة والحاجة من جهة التنظير الكلي العام؛ لكنه قد لا يحسن تنزيلها على الواقع؛ وحينها ربما قد يحصل منه إفراط أو تفريط في التطبيق، ولعل السبب في هذا أنه لم يتدرب على هذا المسلك في الدرس الفقهي، وهو ما يؤدي به إلى ضعف الملكة في هذا الباب، كما أن التدريب على هذه الملكة وإن لم يمكن المتفقه من تنزيل بعض أحكامها على الواقع، فليس أقل من أن يساعده على فهم بعض فتاوى العلماء التي ذهبت إلى القول بجواز مسألة هي في أصلها حرام بناء على قاعدة الضرورة أو المشقة أو الحاجة أو العكس، وهذا التفهم من شأنه أن يسهم أيضًا في معالجة بعض مظاهر الفرقة والتنازع في واقع الاشتغال بشؤون الشريعة.

وكما يقول بعضهم: «إن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجًا في اللحبوب، أو يصير مباحًا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة...، ثم يتحدث عن الصورة الثانية ويقول: «فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم؛ وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم؛ أعني: أهل زمانهم، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة.

كما أن التدريب على هذا النوع من التفقه يعين على إعادة حالة التوازن بين من جعل الحكم العارض الذي فرضته بعض الظروف حكمًا لازمًا في جميع الأزمنة؛ لأن الخطأ في ذلك ربما يتسبب في الجناية على بعض أحكام الشريعة؛ فهناك فرق بين الأحكام التي تستهدف حسن سير الأمور الدنيوية الجزئية؛ كسياسة الناس والدول، وبين الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تصحيح أفعال العباد قدر الطاقة؛ فلا يمكن إنزال بعض تلك الأحكام على وقائع غيرها، كما لا يمكن استدعاء بعض الأحكام في التاريخ على وقائع العصر قبل دراسة مستفيضة وجهد مضنى.

اكتساب القدرة على الموازنة بين اعتبار المدلول اللفظي للنص وبين تفعيل مقصوده:

إن الدرس الفقهي اليوم يتحدث عن المقاصد وأهميتها حديثًا نظريًّا، وهذا أمر إيجابي لا بد من تكثيفه؛ لكن هذا الدرس في المقابل لا يعتني بالتدريب الفعلي لتطبيق فقه المقاصد. والإشكال الحقيقي في هذا الموضوع يكمن في أن من يحسنون التنظير والضبط لموضوع المقاصد كثيرًا ما يحصل بينهم نزاع أثناء التطبيق؛ وذلك لأن الدخول في التفاصيل هو الذي يبين دقة الفهم وعمق الإشكال.

وقد أشار الإمام محمد الطاهر بن عاشور إلى المعنى المذكور، وبين أن المفاصل الكبرى في باب المقاصد والمصالح والمفاسد، مقام سهل؛ لكن المشكلة تتعقد عندما تأتي التفاصيل والتطبيقات، فقال: «فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل والامتثال له فيها هين. واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك [هو] المقام المرتبك؛ وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة وقبولًا وإعراضًا[١٤٩].

وعليه، فالبحث المقاصدي التفصيل هو المسلك الأخطر في باب المقاصد. يقول الإمام ابن عاشور: «وفي إثبات هذا النوع من العلل (وهو ما كانت علته خفية) خطر على التفقه في الدين؛ فمن أجل إلغائه وتوقيه؛ مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء[١٥٠].

والظاهر أن تدريب المتأهل للفتوى من زمن مبكر على محاولة التطبيق والتدريب على استعمال المقاصد في حقول التعليم الخاصة وتحت الإشراف العلمي المتزن؛ سيعين عل تحجب كثير من مشكلات التفعيل المقاصدي التي نشهدها اليوم؛ فإنه على الرغم من الضعف التأصيلي لفقه المقاصد عند بعض من يمارسه إلا أن مشكلات التفعيل المقاصدي لا تنحصر في ذلك بل إن من أهم مشكلاته: عدم امتلاك كثير ممن يمارس التفعيل المقاصدي لملكة هذا التعامل التي تحتاج إلى قدر من الخبرة والنضوج حتى يمتلك الفقيه ناصيتها.

وقد أشار علماء الإسلام إلى أهمية ذلك النوع من الإدراك، وأنه يتطلب خبرة طويلة وممارسة عملية فقالوا إن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشريعة ومقاصدها وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد.

أثر البعد المقاصدي في صناعة الفتوى:

لقد سبق التأكيد على أن الفقيه لا يكون فقيهًا بحق إلا بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها والنفوذ إلى دقائقها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها ووظيفة يؤديها وهدفًا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه.

إن العلماء المعاصرين بذلوا جهودًا محترمة في بحث ضوابط المصلحة؛ لكن وجه الصعوبة في البحث يرجع إلى مدلول مصطلح المصلحة، حيث قصرها كثيرون على ما ينال المكلف من حظوظ نفعية محسوسة، في حين أن خلفية البحث عن مقاصد الشارع عند القدماء لم تكن مدفوعة بهذا الاعتبار بقدر ما كانت مدفوعة بالاعتبار التعبدي.

فبحوثهم في مقاصد الشارع وفي مناهج الاجتهاد للبحث عن الإرادة التشريعية المفترضة في النوازل الجديدة ليس للوقوف على حظوظ المكلفين (مفهوم المصلحة في الفكر الغربي) في الأحكام الشرعية ومحاولة اقتناصها في النوازل الجديدة بما لا يعارض الأصول، بل كانت مدفوعة بتحقيق براءة الذمة من التكليف الشرعي بالدرجة الأولى، ولن تتحقق براءة الذمة من التكليف إلا بمعرفة صيغته التكليفية في النوازل الجديدة بشواهد الشرع المنصوصة بأعيانها وكلياتها فإذا ظهر في هذه الصيغة شيء من حظوظ المكلفين فهو داخل في منظومة مقاصد الشرع[١٥٥].

ومما لا شك فيه أن صناعة الفتوى تمتزج في جيع مراحلها بالنظر المقاصدي؛ حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل الفتوى؛ في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها وفي معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص؛ وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية؛ أي فقه الواقع وتحقيق المناط، وفي تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الإضرار.

ومما يجدر التنبيه إليه أن وظيفة الإفتاء تقتضي ضبط مراعاة مقاصد الشريعة فيها حتى لا تضطرب الفتوى أو تحيد عن مسار الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يعالج مشكلات الواقع وانشغالاته. وبالتالي يقتضي الأمر مراعاة الضوابط التالية:

- فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي.
- الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.
- التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة.
- النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

إن افتقار كثير من الفتاوى للضبط المقاصدي من شأنه أن يحول مسار الفتوى من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي المستند إلى أصول معتبرة إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة وما تتكئ عليه من مبررات[١٥٦].

المحور الثاني: فقه الموازنة

إلى جانب فقه المقاصد، ثمة اقترابات أخر مهمة وذات أثر كبير في الفتوى. نذكر على رأسها «فقه الموازنات». ووجد هذا الفقه طريقه للعلن انطلاقًا من سطور أبي حامد الغزالي في الإحياء، حين قال - رحمه الله: «وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورًا»[١٦٨].

إن فقه الموازنة باب دقيق ومسلك عظيم من مسالك التأصيل والترجيح، ولا بد لمن يقتحم هذا الباب أن يشتمل على ذكاء الفطرة ونضوج العقل ومعرفة الأحكام والإلمام بالفروق، والأهم هو التعمق في فهم مقاصد الشريعة التي تتوخى منافع العباد وتطرد عنهم الأضرار، كما لا بد من أن يكون الموازن مطلعًا على فقه الأولويات الذي يعد أساسًا من أسس الموازنة، ولا بد أيضًا من أمر لا

يستغني عنه فقيه أو قاض أو مفت وهو النظر في مآلات الأمور إذ من لا يعرف المآلات يقصر عن فهم المقاصد التي من خلالها تحدد الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات.

يعرف فقه الموازنة بكونه: «المفاضلة بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير»[١٦٩]. ويعد تعريف هذا المصطلح مفصليًّا في بيان ماهية العمل في فقه الموازنة بين الأحكام، ومعرفة المصالح بتقسيماتها المتعددة بين المعتبرة وغير المعتبرة والملغاة، وأيضًا الدنيوية منها والأخروية والمشتركة بينهما. ويعرف فقه الأولويات بكونه العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية[١٧٠].

الأدلة على فقه الموازنة:

ذكر العلماء كثيرًا من الأدلة على العمل بفقه الموازنة، وسأكتفي بدليلين من القرآن ودليلين من السنة:

إن الله تعالى حينما حثنا على تطهير النفس من الخبائث وظلمات الجهل والكفر والفسوق، وجه الأمر إلى كل مخاطب في ذات نفسه، ثم إن تطهرت نفسه التفت إلى غيره فدعاه أيضًا، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا عليْكمْ أنْفسكمْ لا يضركمْ منْ ضل إذا اهْتديْتمْ إلى الله مرْجعكمْ جميعًا فينبئكمْ بما كنْتمْ تعْملون» (المائدة: ١٠٥). وهذا ما أكده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[١٧١]. وإن كان الحديث في النفقة ولكن فيه دلالة واضحة على تقديم الواجبات بعضها على بعض، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد[١٧٢]. والدعوة إلى الله تعالى واجبة والنصح واجب إذ «الدين النصيحة» كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم[١٧٣]، ولكن واجب تطهير الذات مقدم على واجب النصح للآخرين قطعًا إذا تعارضا وضاق الأمر عن القيام بهما معًا.

ويظهر فقه الموازنة جليًّا أيضًا في قوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (الأنعام: ١٠٨) حيث إن في الآية مصلحتين مشتملتين على المنفعة؛ إحداهما تسفيه الآلهة الباطلة

التي تعبد من دون الله تعالى بسبها وشتمها، والثانية عدم سب المشركين لذات الله تعالى بناء على سب المسلمين لآلهتهم، فالله تعالى أمرنا بتقديم الثانية على الأولى لأن عدم سب الذات الإلهية من المشركين أولى من سب آلهتهم من المسلمين، فتعظيم الله تعالى مقدم على ما سواه من المصالح بل هو أعظم مصلحة.

وأما من السنة فهناك أحاديث كثيرة استدل بها الأصوليون على الموازنة وأكتفي باثنين منها:

الحديث الأول: حديث الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يدعوهم أولًا إلى الإيمان بالله ثم الصلاة ثم الزكاة، وهذا ترتيب مقاصدي من حيث الأهمية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأْتي قوْمًا منْ أهْل الْكتاب، فادْعهمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنْ همْ أطاعوا لذلك فأعْلمْهمْ أن الله افْترض عليْهمْ خمْس صلوات في كل يوْم وليْلة، فإنْ همْ أطاعوا لذلك فأعْلمْهمْ أن الله افْترض عليْهمْ صدقة تؤْخذ منْ أغْنيائهمْ فترد في فقرائهمْ، فإنْ همْ أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أمْوالهمْ، واتق دعْوة الْمظْلوم؛ فإنه ليْس بيْنها وبيْن الله حجاب»[١٧٤]، فهو دليل على ترتيب الواجبات من حيث الأهمية والأولوية.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قالت: ما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرتْ بهم النفقة، فقلت: ما شأن بابه مرتفع؟ قال: فعل قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهْد بجاهلية -فأخاف أن تنْكر قلوبهم ذلك- لنظرت أن أدْخل الحجر في البيت، وأن ألْزق بابه بالأرض»[١٧٥]. يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صلى الله عليه وسلم»[١٧٦]. هذا الحديث دليل واضح على فقه الموازنة وتقديم المهم من المصالح على غيرها، «وفيه ترك إنكار المنكر خوف الوقوع في أنكر منه، فهنا ترك المفسدة خوف الوقوع في مفسدة أعظم»[١٧٧].

ومما يدل لهذا المعنى أيضًا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك»[١٧٨]. وفي هذا الحديث دلالة على أن رتب المفاسد متفاوتة، فإذا اجتمعت وجبت الموازنة.

وأمر فقه الموازنات مما أجمع عليه العلماء، يقول الإمام العز رحمه الله تعالى: «أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا». وقال ابن دقيق العيد: «من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما...، وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما»[١٧٩].

ضوابط فقه الموازنة:

مما مر يعلم أنه لا بد من توافر عنصر العلم بالأحكام من جميع جوانبها لمن يريد أن يجتهد في الموازنة بينها، وثمة قواعد منضبطة يسير عليها الموازن حالة الموازنة بين الأحكام، جمعها الإمام العز -رحمه الله تعالى- في سبعة:

أولاها: الجمع بين المصالح حال تعارضها:

بمعنى أن نجمع بين المصالح في حال استطعنا فعلها كلها، وضرب لذلك مثالًا فقال: «لو بقي من وقت عرفة ما يسع العشاء الآخرة والذهاب إلى عرفة، فالأصح أنه يصلي العشاء صلاة الخوف ويذهب إلى عرفة، فيكون جمعًا بين الفضيلتين، فصلاة الخوف لأجل المال مشروعة فلأن تشرع لأداء الحج أولى»[١٨٠].

ثانيها: التقديم بالرتبة:

وهذا يعني تقديم طاعة الأعلى منزلة على غيره، فطاعة الله مقدمة على طاعة غيره، وطاعة ولي الأمر مقدمة على طاعة من دونه، وبر الأم مقدم على بر الأب، وما كان في دائرة الضرورات مقدم على ما بعده من الحاجي والتحسيني على ما سنذكره.

ثالثها: تقديم الأرجح:

وهذا مبني على تقديم الأفضل على غيره وله صور كثيرة جدًّا «كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات، وتقديم فرائض الصلوات على نوافلها»[١٨١].

رابعها: التقديم بالنوع:

وهنا يقدم النوع الأفضل على غيره من أنواع الفضائل والمصالح، ففي أنواع العبادات الصلاة عبادة أفضل من غيرها على خلاف في ذلك، فإن الأحاديث أثبتت أن الجهاد يتلو الإيمان، فنوع الجهاد أفضل؛ ولكن الإمام العز -رحمه الله تعالى- جمع بين ذلك بجعل الجهاد والحج المبرور أفضل من صلاة مفروضة[١٨٢]، والدين نفسه نوع مقاصدي مقدم على النفس عند الجمهور بترتيب المقاصد أو الضروريات الخمس.

خامسها: التقديم بالحكم:

كتقديم الصلاة المشروعة فيها الجماعات على ما لم تشرع، وما كان واجبًا مقدم على ما هو سنة.

سادسها: التقديم بالكم والمقدار أي ما كان أكثر فعلًا فهو أكثر فضلًا.

سابعها: التقديم بالدوام والعموم:

وهذا يثبت في كل فضيلة تعد دائمة، فما كان له صفة الدوام من المصالح يقدم على ما كان آنيًّا، وما كان عامًّا يقدم على ما كان خاصًّا، وحينما تتساوى المصالح في ذلك كله نقرع بينها أو نتخير في الأمر[١٨٣].

معالم فقه الموازنة:

يمكن تحديد معالم فقه الموازنة من خلال أمور عدة أهمها:

- فهم الأولويات ومراتبها.
- النظر في المآلات بالنسبة للتقديم والتأخير من حيث معرفة الحكم واستنباطه.
- النظر في تحديد الحق والعدل في عملية التوازن، وهذا من أهم المعالم إن لم يكن أهم معلم في معرفة الحكم وإثباته الذي ينبني عليه التوازن في جميع مراحله السابقة.
- تحديد الحقوق والواجبات العامة والخاصة.
- الحرص على معرفة القول المتفق عليه أو الذي قال به جمهور العلماء، فيقدم في إثبات الحكم على غيره إلا إن ظهرت مصلحة تقتضي الأخذ بغيره.

الموازنة وفق تراتبية مقاصد التشريع العامة:

بناء على مقاصد التشريع الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال؛ فإنا نستطيع أن نقول: دوائر المصالح بالنسبة للمقاصد خمس دوائر، لكل مقصد دائرة فيها المهمات الأساسية التي تحافظ عليها ثم مكملاتها وكذا متمماتها، فكل دائرة تحتوي في قواعدها على الأحكام التي تحفظ مصالحها بجلب المنافع لها وكذا التي تبين مفاسدها وتدرؤها عنها.

هذه الدوائر الخمس تقسم احتياجاتها من حيث الوجود والعدم إلى ثلاث مراتب، وهي:

- الضروريات، وهي الأمور التي لا بد منها للحفاظ على كل دائرة بذاتها بحيث لو أهملت هذه الأمور لضاعت الدائرة وذهب المقصد.
- الحاجيات، وهي التي يكون بوجودها رفع لمشقة يعسر بقاء الدائرة بوجودها، وتوصل إلى مشقة لا تحتمل مثلها عادة مع بقاء أصل المقصد.
- الكماليات، وهي الأمور التي تحافظ على المقصد من حيث رفع جنس المشقة، وجعل الدائرة في صورة مرضية لا إهانة فيها ولا مذلة، ولا يركن فيها المقصد إلى التطلع إلى سفاسف الأمور[١٨٤].

والأولان واجبان من حيث الوجود بالنسبة للمصلحة ومن حيث العدم بالنسبة للمفسدة، فلا يجوز فيهما ترك مصلحة تؤدي إلى الحفاظ على الذات المقصودة في الدوائر ولا إيجاد مضرة تؤدي إلى تعطيل أو إهلاك الأمر المقصود من كل دائرة مقاصدية، وأما الكماليات فهي مستحبة من حيث الوجود والعدم لتكون الحياة في كل دائرة في أعلى مراتب العيش الهنيء الرغيد.

ويعد من أهم المعايير التي تزودنا بها نظرية المقاصد أنها تمنحنا رتبًا للمقاصد، فحفظ النفس مقدم على حفظ المال مثالًا، كما أنها تمنحنا تفاضلًا بين المقاصد بناء على مستواها. فحفظ الضرورات مقدم على حفظ الكماليات، وذاك الأخير مقدم على حفظ التحسينات. وفي هذا الإطار، يمكن صوغ إطار فقهي للموازنة بين المصالح الشرعية المعتبرة وفق تراتبية هذه المصالح ومستوياتها في نظرية المقاصد. وتجدر الإشارة إلى وجود خلاف بين الأصوليين في تقديم النفس على الدين لأنها قوامه، والجمهور على تقديم الدين على النفس، إلا أن هناك رخصًا شرعها الله تعالى رحمة بالعباد تقدم فيها النفس على الدين ظاهرًا؛ فإن حق الله مبني على المسامحة، وحق العباد مبني على المشاحة والمماطلة، وذلك كالنطق بكلمة الكفر مكرهًا بلسانه دون الاعتقاد بها.

موازنة المصالح والمفاسد:

تعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من أبرز ضروب فقه الموازنات. وتبرز العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات بما يتناوله الأخير من الموازنة بين المصالح المشروعة بعضها البعض، أو المفاسد الممنوعة بعضها البعض، أو المصالح والمفاسد إذا تصادمت وتعارضت بعضها البعض. وقوة الرابط بين الفقهين هي: «أن يعرف «المكلف» مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله ورسوله»[١٨٥].

ولا تخلو أحكام الشريعة من أحد أمرين: إما تحقيق مصالح الناس، أو دفع المفاسد عنهم «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١٨٦].

وتقدير المصالح والمفاسد ليس أمرًا هينًا، بل هو في غاية الدقة؛ لأنه منضبط بضوابط الشرع ونصوصه وقواعده، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الأثبات، الذين عرفوا نصوص الكتاب والسنة، ودرسوا مقاصد التشريع الإسلامي وميزوا بين أولويات الأحكام، وعرفوا خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدموا عند التزاحم خير الخيرين وشر الشرين في العمل.

«فالمصلحة المعتبرة هي ما جاءت وَفق ضوابط شرعية مبسوطة في كتب الفقهاء والأصوليين؛ فإن المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية؛ فإن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله»[١٨٧].

وليس كل ما توهمه الناس مصلحة يكون كذلك؛ فليس من المصلحة في شيء - على الإطلاق - ما خالف دليلًا من الكتاب أو السنة أو عارض قاعدة محكمة من قواعد الشريعة، ولا يصح أن يكون المعيار في تحديد المصالح؛ موافقتها لأهواء الناس وشهواتهم، أو مراعاتها لعاداتهم وأعرافهم؛ إذا كانت تخالف شرع الله سبحانه وتعالى.

كما لا يصح أن يستقل العقل البشري بتحديد المصلحة والمفسدة؛ فإن مراعاة مصالح العباد تكون بميزان دقيق متجرد، تراعى فيه نصوص الشرع وقواعده وأصوله، قال سبحانه وتعالى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن

تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٩]. في هذه الآية، يقول المولى جل وعلا إنه هو الله لا إله إلا هو، وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام.

والله سبحانه يقول: إنه لا هوادة في هذا الأمر، ولا ترخص في شيء منه، ولا انحراف عن جانب ولو صغير. وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل، أو لما اصطلح عليه قبيل، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير!»[١٨٨].

وبسبب الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها، والمقصود في فهم القواعد الأصولية المتعلقة بها؛ فهم بعض الناس من قاعدة: «مراعاة الشريعة للمصالح ودرؤها للمفاسد» مفهومًا منحرفًا يحيد بها عن مفهومها وسبيلها المستقيم، وحملت هذه القاعدة من المعاني والأحكام ما لا تحتمل، وفتح باب عريض من التساهل في تطبيق الأحكام، وأصبح الهوى من العوامل الخفية التي تؤثر تأثيرًا بالغًا في تحديد المصالح والمفاسد.

تفاوت رتب المصالح والمفاسد:

إذا كان فقه الأولويات قائمًا على الأولويات بين المصالح والمفاسد فليعلم: أن المصالح تنقسم إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات، متساويات وغير متساويات، ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة؛ لأنها خير منها وأبقى، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة؛ لأنها شر منها وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة. لذلك كان تقديم الأصلح فالأصلح ودرأ الأفسد فالأفسد، مركوزًا في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب. فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ؛ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم؛ لاختار الدرهم، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[١٨٩].

ومن هنا، فإن ترجيح الفقيه/ المفتي بين الأولى فالأولى، وتقديم الأهم على المهم؛ أن يكون عالمًا بفقه الأولويات، الذي يقوم في الأساس على موازنة المصالح بعضها ببعض، واتباع الأصلح فالأصلح، أو موازنة المفاسد بعضها ببعض، ودرء الأفسد فالأفسد، أو موازنة المصالح والمفاسد إذا تعارضا، واختيار ما مصلحته راجحة أو غالبة، ودرء ما مفسدته راجحة أو غالبة.

ومسألة الترجيح بين المصالح والمفاسد تعد من معضلات المسائل؛ لأن الترجيح يحتاج إلى ضوابط. وفي ذلك يقول نجم الدين الطوفي: «ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض فتحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها، فنقول: كل حكم تفرضه، فإما أن تتمحض مصلحته، أو مفسدته، أو يجتمع فيه الأمران.

- فإن تمخضت مصلحته وكانت واحدة؛ حصلت. وإن تعددت: فإن أمكن تحصيل جميعها؛ حصلت وإن لم يمكن حصل الممكن، وإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة؛ حصل الأهم منها، وإن تساوت في ذلك؛ حصلت واحدة منها بالاختيار أو بالقرعة.
- وإن تمحضت مفسدته؛ دفعت. وإن تعددت؛ دفع جميعها إن أمكن، وإن تعذر؛ دفع الممكن منها، فإن تفاوتت في عظم المفسدة؛ دفع أعظمها، وإن تساوت في ذلك؛ فبالاختيار أو القرعة.
- وإن اجتمع فيه الأمران «المصلحة والمفسدة»؛ فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة؛ تعين، وإن تعذر فعل الأهم «من تحصيل أو دفع» إن تفاوتا في الأهمية.
- وإن تساويا فبالاختيار أو القرعة.
- وإن تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه؛ اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلًا أو دفعًا، فإن استويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة.

فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالبًا وينتفي به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال»[١٩٠].

فمثلًا: لو رأى إنسان يؤدي الصلاة شخصًا غريقًا فعليه أن يقطع الصلاة وينقذ الشخص الغريق ثم يقضي الصلاة. فهنا جمع بين مصلحتين: إنقاذ الغريق، وقضاء الصلاة. ولو رأى إنسان شخصًا صائمًا في رمضان غريقًا ولن يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر جمعًا بين المصالح.

ومعلوم أن الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، لكن لو سيطر الخوف بحيث لا يتمكن المقاتل من استقبال القبلة سقط استقبالها[١٩١].

قيمة الملكة الفقهية للموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن بناء هذه الملكة سيساعد كثيرًا في التعامل مع كثير من الوقائع المشكلة؛ وسيساعد أيضًا – وبشكل كبير - على تجاوز كثير من الخلافات العلمية التي تحصل بناء على عدم الاستيعاب الكافي لهذه القضية.

ويرى علماؤنا أن باب التعارض باب واسع جدًّا، «لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؟ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة؛ وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة؛ والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء. فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل؛ قد يكون الواجب في بعضها... العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط: مثل أن يكون فيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر».

هذه المهارات والملكات الفقهية لا تؤخذ بمجرد التقرير النظري ما لم يكن معها ممارسة عملية تدريبية، قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء. فقال: «إن القضاء لا يتعلم؛ إنما القضاء فهم، ولكن لو قلت: علمني من العلم»[١٥٣].

إن المهارات التي نتحدث عنها هي من جنس مهارة القضاء، وهي بحاجة إلى تطبيقات عملية من خلال إقامة دورات علمية متخصصة، أو إجراء حلقات حوارية تتبنى سياسة التدريب الفقهي، سياسة عملية تنتقل من مجرد التجريد النظري لفقه المقاصد والمصالح والقواعد والضرورة إلى حلقات وبرامج تطبيقية تجمع عددًا من قضايا الواقع التي يلامسها المتفقه ولكنه قد لا يجيد التعامل معها ثم تطرح على طاولة النقاش والمباحثة العلمية[١٥٤].

وإن كثيرًا من الحلقات التي اهتمت بجانب المسائل الواقعية اعتمدت على أسلوب جمع بعض مسائل النوازل وتقرير الكلام فيها بعيدًا عن الحوار والنقاش الذي يرسخ في ذهن المتعلم مأخذ المسألة؛ ومواطن الخطأ والصواب أثناء عملية التطبيق. وإن أسلوب التقرير المجرد سيحول هذه المسائل النوازل بعد زمن إلى متن فقهي جديد يحفظه الفقهاء الجدد دون وعي كبير بطريقة النظر وأسلوب المعالجة.

وهكذا نلاحظ الحضور المقاصدي في الميادين التأهيلية الأربعة التي تسهم في تنمية القدرة على الممارسة الفقهية الإفتائية السليمة؛ انطلاقًا من اكتساب القدرة على إرجاع فروع الشريعة إلى كلياتها العامة، إلى اكتساب القدرة على مراعاة الأحكام اللازمة عندما تتحول إلى أحكام عارضة عند مراعاة أحكام الضرورة والحاجة؛ وصولًا إلى اكتساب القدرة على الموازنة بين اعتبار المدلول اللفظي للنص وبين تفعيل مقصوده، انتهاء إلى اكتساب القدرة على التعامل مع فقه المصالح والمفاسد.

آثار غياب فقه الموازنات عن الواقع:

إذا غاب فقه الموازنات عن أدوات الفقيه/ المفتي، فقد سد أمامه خيرًا كثيرًا من أبواب السعة والرحمة، ودفع دفعًا للجوء إلى الرفض كأحد الأسس التي يستخدمها في فتاواه، حيث إنه سيكون من الأسهل شيء علينا أن نقول: «لا» أو «حرام» في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد.

أما في ضوء فقه الأولويات فسنجد هناك سبيلًا للمقارنة بين وضع ووضع، وبين حال وحال، والأولويات بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، والمدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، والمستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة، ودرء المفسدة.

المحور الثالث: فقه الأولويات

هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من أحكام وقيم وأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي وسلامة العقل، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم.

يعتمد فقه الأولويات على معرفة الداعية أو الفقيه أحوال مجتمعه وحاجاته ليعامله ويعالج قضاياه بناء عليهما، والفقيه ابن مجتمعه فعليه أن يعرفه ليقدم الأهم ثم المهم والأَوْلى فالأولى، فلو أن مدينة احتاجت إلى مدْرسة فعلى الداعية أو الفقيه أن يتحدث عن أهمية بناء المدارس، وليجعلْها أولوية مقدمة على باقي المواضيع المهمة، ولو أن الحي احتاج إلى إصلاح طرقات فعلى الداعية أن يحث الناس على ضرورة تعبيد الطرقات وإصلاحها، وليجعلْها أولوية مقدمة على ما سواها، ولو أن المجتمع يعاني من داء الغلو والتطرف فعلى الفقيه أو الداعية أن يعالجه ويجعل حديثه عن الوسطية في الإسلام وسماحة الإسلام ويسره، ولو أنه يعاني من الظلم والقهر والاستبداد فليجعلْ حديثه عن الدعوة إلى القضاء على الاستبداد والظلم وإقامة العدل.

نشأة مصطلح فقه الأولويات:

رغم أن مصطلح فقه الأولويات معاصر، إلا أنه ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ يقول الله سبحانه وتعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (التوبة: ١٩) ينبه المؤمنين إلى أن الأعمال تتفاضل عند الله تعالى رغم وجوبها، فالإيمان بالله واليوم الآخر في أعلى الدرجات ولا تساويه سقاية الحجاج وإطعامهم وبناء المسجد الحرام رغم أهميته وعظيم فضله عند الله، والجهاد في سبيل الله والإنفاق على الجهاد أولى من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحجيج.

وورد في السنة أن الأعمال عند الله ليست على درجة واحدة بل ثمة أعمال أولى من أعمال أخرى، وأن شعب الإيمان والواجب ليست على مرتبة واحدة بل لهما مراتب بعضها أولى من غيرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، حيث بين صلى الله عليه وسلم أن شعب الإيمان ليست على مرتبة واحدة رغم أنها كلها من درجاته، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، ومنها إماطة الأذى، ومنها الحياء والصدق والأمانة والعدل والعفة والصبر وبر الوالدين وتعظيم شعائر الله جميعها، لكنها ليست كلها في مرتبة واحدة.

وصح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: ((إيمان بالله ورسوله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور))». فأجاب السائل بأن أفضل الأعمال الإيمان بالله والرسول ثم الجهاد ثم الحج، ولو أن رجلًا قاتل مع المسلمين ولم يكن مؤمنًا بالله ورسوله لما عد ذلك جهادًا في سبيل الله، ولو أن رجلًا حج وكان المجتمع يحتاج إلى جهاده لأخل بميزان الأولويات؛ فالأولويات تختلف من إنسان إلى آخر، «جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد، فسأله النبي: ((أحي والداك؟)) قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ففيهما فجاهد))». هذه إشارة مهمة في فقه الأولويات فقد سأله عن أحواله وأجابه بناء على أولوياته، فبر والديه مقدم على جهاد فرض الكفاية، أما عندما يكون الجهاد فرض عين فالمرأة نفسها لا تحتاج إلى إذن زوجها، ولو جاءه سائل آخر لأجابه إجابة أخرى بناء على الأولويات كما تقدم في حديث رتب أفضل الأعمال: الإيمان ثم الجهاد ثم الحج، ففيه إشارة إلى أن على الداعية أو الفقيه أن يعرف حال السائل ثم يجيب بناء على أولوياته وحاجاته، فقد تكون الأولوية عند رجل أن يتصدق بأمواله وعند آخر الجهاد في سبيل الله، وكذلك عليه أن يعرف حاجات المجتمع ثم يتحدث بناء على أولوياته، فلو تحدث في حي غني فعليه أن يحدثهم عن فضل الصدقة وتحريم التبذير والإسراف،

فهذا أولى من الحديث عن الصبر عند الضراء رغم أنه مهم، أما لو تحدث في حي فقير فليحدثْهم عن الصبر وفضله، فهو أولى من الحديث عن الشكر عند السراء رغم أنه مهم؛ فالأولويات تختلف باختلاف الأشخاص والمناطق والمجتمعات والبلدان.

اختلال ميزان فقه الأولويات في حياتنا المعاصرة

لو نظرنا في حياتنا المعاصرة لوجدنا اختلالًا كبيرًا في فقه الأولويات على مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والتربوية، فمن صور الاختلال في فقه الأولويات أن بعضهم يهتم ببناء المساجد في أماكن فيها مساجد ويهمل بناء مؤسسات تربوية تعليمية تعلم الخير وترشد إلى الهدى وتستظل بمظلة شرع الله سبحانه وتعالى، وبعضهم يقيم بين الناس معارك حامية الوطيس من أجل مسائل جزئية أو خلافية ويهمل أصول الإسلام الكبرى وقضاياه الملحة.. فمثلًا أكبر همه البحث عن موضع لبس الساعة: في اليد اليمنى أم اليسرى؟! والأكل على المنضدة والجلوس على الكرسي للطعام يدخل في التشبه بالكفار أم لا؟! وغيرها من مسائل أعطيت قدرا أكبر من حجمها الحقيقي مقارنة بالمسائل المهمة الملحة الأخرى، فضلًا عما يترتب على الانشغال بها من تضييع الجهود والأوقات وإهدار الطاقات وتمزيق الجماعات.

ومنهم من يهتم بالنوافل أكثر من اهتمامه بالفرائض والواجبات كالذين يكثرون من الأذكار والتسابيح والأوراد، ولم يولوا هذا الاهتمام لكثير من الفرائض خصوصًا الاجتماعية مثل بر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجار والرحمة بالضعفاء ورعاية اليتامى والمساكين، ويحج نفلًا بينما أولاد بلده في المخيمات لا مأوى لهم ولا طعام، ويهتم بمسائل خلافية جزئية فرعية بينما يتقاتل المسلمون ويتخاصمون، ويهتم بقضايا مهمة في الدين لكن ثمة أولوية لقضايا أخرى تعنى بواقع المسلمين وإصلاح أحوالهم، ويعتني بالعبادات الفردية كالصلاة والذكر ويهمل بعض العبادات الاجتماعية التي يتعدى نفعها كالفقه والإصلاح بين الناس وجهاد الوعي، والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالصبر والمرحمة، والدعوة إلى العدل والشورى ورعاية حقوق الإنسان عامة والضعيف خاصة.

الشريعة الإسلامية وفقه الأولويات:

من خلال استقراء الشريعة الإسلامية نجد أن فيها أولويات اهتم الإسلام بها وأعطاها أهمية أكثر من غيرها، ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتاب "فقه الأولويات" ومنها:

أولوية الكيف على الكم:

فقدم الإسلام الاهتمام بالجودة والإتقان على العدد والكمية، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملًا أن يتقنه» (رواه البيهقي في شعب الإيمان - ٤٩٣١). وأولوية الكيف كانت واضحة في غزوة بدر، فرغم قلة عدد المسلمين إلا إنهم انتصروا على المشركين بفضل ثباتهم على الحق وثباتهم على مبادئهم، وفي غزوة حنين كادوا يخسرون المعركة عندما ظنوا أن النصر سيكون بعددهم؛ لذلك على المسلمين أن يهتموا بالنوعية والكيفية أكثر من العدد والكمية، فأن يصلي المسلم ركعتي نفل بخشوع وإتقان خير له من أن يصلي عشرين ركعة خفيفة لا خشوع فيها، وأن يفهم آية قرآنية ويطبقها خير له من أن يحفظ آيات كثيرة بلا فهم.

أولوية العلم على العمل:

فالعلم مقدم، وعلى الإنسان أن يتعلم ثم يبلغ ما علم، وكم من إنسان جاهل أساء إلى الدين من حيث يظن أنه يحسن العمل، ((القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، فالذي قضى للناس على جهل هو في النار))، فلا يجوز للداعية أن يسلك سبيل الدعوة حتى يتعلم أحكام الدعوة، ولأنْ يتعلم آية واحدة ويفقهها خير له من أن يبلغ عشر آيات وهو جاهل بهن، وكم من دورة دعوية سريعة خرجت دعاة وقضاة جاهلين كانت سببًا في استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وكم من داعية جاهل كان سببًا في توجيه الشباب نحو التطرف والغلو بسبب جهله؛ فالخوارج رغم كثرة أعمالهم الصالحة إلا إنهم ضلوا بسبب جهلهم وعدم فهمهم للقرآن ومخالفتهم كبار الصحابة من العلماء والفقهاء والمفسرين.

أولوية الفهم على مجرد الحفظ:

فالفهم مقدم، وفهم القرآن وفقهه وتطبيقه وتفسير آياته وفهم معانيها ومقاصدها وتدبر القرآن هو المطلوب، وخاصة أن الوسائل الحديثة للحفظ كثيرة، نعم إن الحفظ مطلوب ويثاب فاعله ويشفع له يوم القيامة، إلا إن الحفظ المطلوب هو الحفظ مع الفهم، أما الحفظ بلا فهم فليس مطلوبًا؛ فعلى المؤسسات القرآنية أن تهتم بتعليم الأجيال فهم القرآن ومعانيه ومقاصده وكيفية تطبيقه في حياتهم مع حفظه، فالأمة لا تحتاج إلى حفظة بمقدار حاجتها إلى علماء وفقهاء ودعاة.

أولوية الدراسة والتخطيط:

فالعمل المنظم المخطط هو المطلوب، أما العمل العشوائي غير المنظم فلا يجوز، وهذا كان حال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في سيرته، بل إن الدعوة الإسلامية كانت قائمة على التخطيط والتنظيم، وتقسيمها إلى مكية ومدنية ووجود خصائص وأحكام تناسب كل مرحلة دليل على تنظيم وتخطيط وإتقان، فعلى القيادات قبل أن يقودوا أمرًا أو يبدؤوا معركة أن يكون ذلك عن تخطيط وتنظيم وشورى ودراسة لمكان القوة والضعف.

أولوية العمل الدائم على المنقطع:

يقول صلى الله عليه وسلم: ((قليل دائم خير من كثير منقطع))، فأنْ يصوم المسلم الاثنين والخميس دائمًا خير له من أن يصوم شهرًا ثم يعجز عن الصيام، وأن يقوم في كل ليلة ركعتين خير له من أن يقوم ليلة واحدة ثم ينقطع عن القيام، فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

أولوية العمل المتعدي النفع على القاصر:

فالعمل الذي ينتفع منه المسلمون أولى من العمل القاصر النفع على الفرد، من ذلك أن إصلاح ذات البين أفضل من الصيام والصلاة ((ألا أخْبركمْ بأفْضل منْ درجة الصلاة والصيام والصدقة؟)) قالوا: بلى، قال: ((إصْلاح ذات الْبيْن، قال: وفساد ذات الْبيْن هي الْحالقة)) جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الإصلاح بين المسلمين في مرتبة متقدمة على الصلاة والصيام والصدقة لأن الإصلاح ينتفع به جميع المسلمين، وأما النفل فينتفع به فاعله وحده، وروي مرفوعًا: (رجل عالم خير من ألف رجل عابد) لأن العالم ينفع بعلمه خلق كثير أما العابد فينتفع بعبادته وحده، فعلى المسلمين إعطاء الأولوية للأعمال التي فيها نفع عام وخدمة لعباد المسلمين على العبادات الفردية الخاصة.

أولوية العمل في زمن الفتن:

فالمجتمع يحتاج إلى الدعاة والفقهاء والعلماء في زمن الفتن والاضطرابات السياسية ليبينوا لهم الحق من الباطل والخطأ من الصحيح، إن العمل في زمن الفتن هو الجهاد الحقيقي، أما الاعتزال الوارد في السنة فالمقصود منه عند اشتباه الحق بين الطرفين وعدم القدرة على تمييز الحق من الباطل، أما عند تمييز الحق من الباطل فالمؤمن مأمور بالعمل والوقوف إلى جانب الحق حتى ينتصر، وهذا هو الجهاد الأكبر، فإن لم يستطع أن ينصر الحق وجب عليه أن ينكر المنكر بقلبه.

أولوية الواجبات على السنن:

وتقديم الواجبات الاجتماعية على النوافل، ومن الواجبات الاجتماعية (نصرة المظلوم- صلة الرحم- الإصلاح بين الناس- قضاء حوائج الناس- التعليم- إغاثة الملهوف- عيادة المرضي- مواساة المصابين).

أولوية فرض العين على فرض الكفاية.

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد:

فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الأفراد عند التعارض لكن بشرط ألا تهدر المصلحة الخاصة.

هذه هي أهم الأولويات التي يجب على الدعاة والفقهاء أن يفقهوها في دعوتهم، وأن يراعوها في فتاواهم؛ في وقت تتزاحم فيه الفروض والواجبات.

المبحث الخامس

أهلية المفتي وفقه النوازل الخاصة

فقه النوازل من المساحات التي صاغ الفقهاء عنوانها لتكون علامة على ضرورة التحرك لملاحقة التطورات التي تحدث بالأمة، وتزويد المسلمين بحكم الشرع فيها. وفي هذا المبحث نتناول هذه المساحة.

المحور الأول: فقه النوازل ماهيته وسماته

المقصود بفقه النوازل: علم يهتم ببيان أحكام الملفات الفقهية الخاصة، والوقائع والمسائل الحادثة والمستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، أو تلكم الملفات التي تحكمها ظروف غير تقليدية، مثل فقه الأقليات، والتبرع بالأعضاء وغيرها من الموضوعات التي لا تحتاج فقط جهدًا خاصًّا، فكريًّا وفقهيًّا على حد سواء، بل تحتاج كذلك لتواصل فعال بين المتخصص في الفقه والمتخصص في عدد من العلوم الاجتماعية والإنسانية أو الطبيعية.

أهمية الملفات الفقهية الخاصة:

والحقيقة أن الأصل اليوم في تقسيم الملفات ينبغي أن يتناول الملفات الحيوية مثل ملفات الأسرة، ومشكلات الزواج في العام الأول، أو فترة الزواج الأولى، وسائر القضايا الشائكة، ومن ثم تحويلها إلى ملفات خاصة على شاكلة التطورات الأخيرة في حقل العلوم الاجتماعية.

كانت العلوم الاجتماعية في البداية علومًا منفصلة عن بعضها البعض، فكنا نقرأ عن علم السياسة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الاقتصاد. لكن مع تعقد الظواهر الاجتماعية، بدأت العلوم تتواصل مع بعضها، وبخاصة العلوم الاجتماعية والإنسانية، لتؤسس علومًا هجينة، مثل علم الاجتماع السياسي، وعلم النفس التربوي، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم الاقتصاد السياسي، وعلم الاقتصاد الاجتماعي. وكان فلاسفة العلم الوضعي يرون أن موضوعات العلوم الهجينة لا تصح دراستها داخل العلوم الكبرى لأنها تحتاج تقاطعًا في إعداد الأكاديمي بين العلوم الجديدة الهجينة.

لكن لم تلبث العلوم الاجتماعية أن شهدت طفرة كبيرة بالاتجاه لبناء نماذج تركز على القضايا لا على الموضوع، فبات ملف الأسرة ملفًا جامعًا لتخصصات العلوم الاجتماعية مثل السياسة والاجتماع والتربية، العلوم الإنسانية مثل القانون والاقتصاد وعلم النفس، وامتد ليطال حتى متخصصين في العلوم الطبيعية، وبخاصة الطب.

كذلك الحال ينبغي أن يكون حاكمًا في عدد من الملفات التي يمكن وصفها بأنها ملفات استراتيجية، حيث تحتاج المؤسسات المعنية بإدارة علاقة المسلمين بدينهم أن تحولها إلى ملفات نشاط لفرق علمية تجمع علماء من تخصصات اجتماعية وشرعية شتى، بالنظر لحيوية هذه الملفات، والحاجة لدعمها.

الشروط الواجب توافرها في المفتي:

تحدثت الموسوعة فيما سبق عن الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء بصفة عامة. وذكرت أنها أربعة شروط، هي: أن يكون مسلمًا مكلفًا عدلًا في دينه، وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف، وأن يكون مجتهدًا؛ وذلك بأن يكون عالمًا بالكتاب والسنة؛ وما يتعلق بهما؛ عالمًا بقواعد العربية؛ محيطًا بأساليبها وأوجه دلالاتها، خبيرًا بأصول الفقه وأدلة الأحكام ومقاصد الشريعة ووجوه الاستنباط والترجيح، عارفًا بجملة كبيرة من الأحكام؛ ومواضع الاتفاق والاختلاف، وأن يكون عالمًا بالواقع وأحوال الناس لكي ينزل الفتوى على الوقائع. هذه الشروط العامة للمفتي هي نفسها غالبية الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة.

لكن، يتبقى ثمة شرط خامس يختص بهذه النوعية من القضايا؛ ألا وهو «إدراك القضية المعاصرة وفهمها فهمًا دقيقًا.

هذا الشرط وإن كان يمكن أن يكون داخلًا في عموم الشرط الرابع؛ إلا أنه جدير بالإفراد لأهميته واختصاصه بموضوع القضية محل الفتوى. فإذا كان الشرط الرابع يعني المعرفة العامة بالواقع وأحوال الناس؛ فإن هذا الشرط يقصد به فهم القضية المطروحة بشكل خاص ودقيق.

أشار هذا الباب من قبل إلى مجالات القضايا الفقهية المعاصرة من المعاملات المالية والاقتصادية، والقضايا الطبية، وقضايا الأقليات المسلمة، وقضية المواطنة؛ والمستجدات في أبواب العقوبات والأقضية ووسائل الإثبات، وغيرها. وكل تلك القضايا والمجالات تحتاج قبل الحكم عليها إلى دراستها وفهمها فهمًا دقيقًا نابعًا من المختصين بها، قبل الشروع في تكييفها وبيان حكمها الفقهي بناء على الأدلة النقلية والعقلية، ومحاولة تخريجها على نظائرها في مذاهب الفقه المختلفة.

خطوات فهم القضايا المعاصرة:

هذه الشروط الأربعة الأولى تمثل جانبًا أساسيًّا من عوامل تأهيل المفتي الذي يتصدر للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، إلا أن الشرط الأخير يمثل جانبًا آخر وحده. فهو قسيم لها. فالحكم على قضية ما كقضية التأمين مثلًا لا بد له من فهم نظام التأمين أولًا عند الاقتصاديين، وإدراك عناصره ومكوناته. والخطر الاحتمالي الذي يتعلق به التأمين، وشروطه ومواصفاته؛ ثم كيفية احتساب قسط التأمين، والعلاقة بينه وبين مبلغ التأمين» والأنواع المتعددة للتأمين كالتأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص، وهذا له صور عديدة يختلف الحكم باختلافها، وكذلك التأمين من المسئولية عن الغير. لا بد من فهم كل تلك التفصيلات قبل الخوض في الحكم على القضية. وتتحصل ذلك الفهم من خلال الإجراءات الآتية:

أ. جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة؛ لمعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وطبيعتها، والوظائف التي تؤديها والغرض منها وغير ذلك.

ب. التواصل مع أهل الاختصاص في موضوع القضية؛ وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي تم جمعها والوصول إليها، أو لإزالة بعض الإشكالات والملابسات. فيرجع لعلماء الاقتصاد فيما يتعلق به كقضايا التأمين والصكوك الائتمانية، والرجوع للأطباء فيما يتعلق بزراعة الأعضاء ونقلها والتلقيح الصناعي واستئجار الأرحام والبصمة الوراثية وغير ذلك، وهكذا في كل مجال عملًا بقوله تعالى: «فاسْألوا أهْل الذكْر إنْ كنْتمْ لا تعْلمون» (النحل: ٤٣).

ت. تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها للتمكن من الحكم على كل عنصر من مكوناتها على حدة أولًا، وذلك كما في الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي يمكن تحليلها إلى عقد إجارة، أو بيع تقسيط مشروط بعدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الانتهاء من سداد أقساط الثمن، مع وجود وعد ملزم من جهة التمويل بتمليك العين المؤجرة للمستأجر إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية، وعقد بيع أو هبة؛ مع الربط بين كل تلك العقود في عقد واحد.

فإذا تحصلت هذه الإجراءات للمتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة؛ فقد أدرك القضية وفهمها وصار قادرًا على تصورها؛ ومن ثم تكييفها فقهيًّا؛ والحكم عليها.

المحور الثاني: إطار التأهيل وملامحه

الحديث عن آليات وملامح تأهيل المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة؛ يدفع إلى تناول أمرين مهمين، ألا وهما: مدخل الأدوات الاجتهادية، وثانيهما مدخل طبيعة القضية وخصائصها.

مدخل الأدوات الاجتهادية:

فالأدوات الاجتهادية نعني بها الأدوات والشروط العامة الواجب توافرها في المفتي بصفة عامة، وهي التي ذكرت أنها تمثل الجانب الأول من جانبي أهلية المتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة. وهذه الأدوات والمتمثلة في ديانة المفتي واستقامته؛ وسلامة ذهنه ورصانة فكره وصحة تصرفه واستنباطه وقوة قريحته، وكونه مجتهدًا وعارفًا بواقعه وبيئته وأحوالها- إنما يأتي التأهيل فيها عن طريق الدراسة الشرعية المنظمة والمتخصصة.

فالمتصدي للإفتاء لا بد أن يكون دارسًا للعلوم العربية والشرعية بشكل متخصص. وأول هذه العلوم هي علوم اللغة العربية؛ إذ إن اللغة العربية هي الوعاء لنصوص الوحي. كما أن شروح العلماء والفقهاء في هذا الصدد بالغة الأهمية؛ فبها نفهم كلامهم وندرك مرامهم. ولا تقتصر علوم اللغة على معرفة قواعد النحو والصرف وعلوم البلاغة؛ بل تتسع لتشمل الآداب تاريخًا ونصوصًا، والنقد الأدبي الذي به يعرف ميزان الكلام العربي، وفقه اللغة بجميع مستوياتها الصوتية والنحوية والصرفية والمعجمية والدلالية والبلاغية. وبقدر ما يتعمق الدارس في معرفة علوم اللغة بقدر ما يبرر في دراساته الفقهية والأصولية.

ويأتي بعد ذلك علم أصول الفقه الذي يضبط له تفكيره واستدلاله وموازنته وكذلك القواعد الفقهية والنظريات الفقهية التي تضبط له الفقه بفروعه المختلفة. ومقاصد الشريعة التي توقفه على مرامي الشارع الحكيم؛ وتضبط له الاجتهاد والاختيار والترجيح.

ثم يأتي بالمنزلة الأعلى الفقه الإسلامي بثرائه واتساعه العظيم. ومن الأهمية بمكان أن تكون دراسته دراسة مذهبية لكي تنظم له فكره وتستوعب له الفروع الفقهية؛ ثم يدعم ذلك بدراسته دراسة مقارنة تحيطه علمًا بالفقه المقارن وأدواته؛ مع الاهتمام بمواضع الاتفاق والإجماع. ويرتبط بهذا العلم ارتباطًا وثيقًا علم تاريخ الفقه؛ فلا بد منه لدارس الفقه، كما يخدمه بشكل كبير جدًّا علم الاقتصاد الإسلامي، والدراسات القانونية والقضائية المتعلقة ببلده.

كذلك فإن لتفسير نصوص الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية – أي علم التفسير وما يسبقه ويتلوه من علوم القرآن، وعلم الحديث الشريف؛ دراية ورواية- أهمية كبرى؛ إذ هما أساس الشريعة؛ مع الاهتمام بآيات الأحكام وأحاديثها. ويعين في هذا الصدد توفر دراسة مناسبة للسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي بعصوره المتعاقبة؛ فله أهمية كبرى لتبصيره بالسياق الزمني للتشريع الإسلامي وما تلاه من تطبيقات واجتهادات، وكذلك الإحاطة بالتاريخ الإنساني والحضاري. ومن المهم الإحاطة بالمراجع المتعلقة بكل هذه الجوانب، أو على الأقل إعداد قوائم ببليوجرافية لها؛ تعين عندما يحين أوان العودة لتلك المراجع.

كما أنه من المهم إتقان مناهج البحث العلمي في العلوم الشرعية؛ وامتلاك القدرة العقلية على الفهم والاستنباط والتفكير المنظم؛ من خلال دراسة أساليب التفكير ومهاراته، وأدوات البحث المعاصرة، وأبرزها الإنترنت، وتطبيقات المحادثة مع الذكاء الصناعي، وهو ما يعين فيه إتقان لغة أجنبية. هكذا مهارات أصبحت من الأمور التي لا غنى لمن يريد أن يتصدى للإفتاء.

ويخدم ذلك بقدر كبير دائرة علاقات مع الأساتذة والمشايخ والأوساط العلمية.

تلك هي ملامح تأهيل المفتين فيما يخص الأدوات الاجتهادية. وبقدر ما يحوز المفتي منها تكون مرتبته ومنزلته. ومعظم تلك الأدوات والدراسات- إن لم يكن كلها- تقوم به الكليات الشرعية في جامعاتنا؛ ككلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر وكليات الشريعة في جامعات المملكة العربية السعودية وغيرها من الجامعات العربية والإسلامية كجامعة الكويت وقطر والجامعة الأردنية وغيرها. لكن يقعد بالكثير من خريجي هذه الكليات ضعف مستواهم وعدم تحصيل ما يدرسون بالشكل المطلوب.

هذا الأمر يرجع لأسباب عديدة؛ أهمها: أن كثيرًا ممن يلتحقون بتلك الكليات لا يختارونها عن رغبة وإرادة شخصية، بل قد يضطر أحدهم لدخولها نظرًا لمجموع درجاته في المرحلة الثانوية أو لغير ذلك. ومما يعالج هذه المشكلات أن تشرع الجامعات في إجراء اختبارات للقبول بكلياتها، حيث لا يصح أن يتصدى للحديث في دين الله من تقصر همته عن حيازة مؤهلات الحديث. كما يمكن للجامعات معاودة إجراء الاختبارات الشفهية بالإضافة إلى الاختبارات التحريرية وعدم التساهل في العملية التعليمية بدءًا من المحاضرات ومرورًا بالمهام المنزلية ومهام المكتبات؛ وانتهاء بالاختبارات النهائية.

بتلك الوسائل يمكن للكليات الشرعية أن تؤدي دورها في تخريج متخصصين نابهين في علوم الشريعة والفقه والأصول، يمكنهم أن يضعوا أقدامهم على أول طريق الدراسات العليا في تخصصاتهم؛ وربما تكون ممزوجة بتخصصات غير شرعية.

مدخل طبيعة القضية وخصائصها

الجانب الثاني من جانبي تأهيل المتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة يتعلق بالقضية المعاصرة المعالجة نفسها، حيث يمكن إجماله في التأكيد على ضرورة إلمام المفتي بمختلف المجالات والعلوم السائدة في عصره وبيئته؛ ولو بصورة عامة غير متخصصة؛ بحيث تمكنه من القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بالقضية المنظورة من مظانها، ومعرفة أهل الاختصاص فيها؛ لسؤالهم وطرح الإشكالات عليهم؛ ومن ثم التمكن من تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

هذه الوجهة تحتاج دفع المفتين نحو التخصص، وتدريبهم على الاتجاهات العامة للملفات المنتمية للعلوم التي يحتاجون دراستها، وعقد دورات لهم فيما يتعلق بمظان المعرفة في هذه العلوم. هذه المهمة لا يمكن تركها للمفتين المعاصرين؛ نظرًا لأنها تحتاج وقتًا وجهدًا ومالًا كذلك، وهو ما لا يتسنى للمفتين المتخمين بأدوارهم الإفتائية اليومية، ما يحتاج خطة لتنظيم عملية تلقين المفتين هذه الأوليات، وهو ما لا تقدر على توفيره إلا مجامع وهيئات علمية كبرى؛ لإعداد كوادر علمية قادرة على الإفتاء في إطار إعداد جيل ثانٍ وثالث من المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة.

وتمتلك هذه الهيئات قدرة – كذلك – على بناء مسارات تعاون مع الكليات المعنية بتلك العلوم ككليات الاقتصاد والتجارة والعلوم الإدارية؛ وكليات الحقوق والقانون وكليات الطب؛ حيث يمكن أن تعقد هذه الكليات دورات تثقيفية عالية للراغبين. ويفيد في هذا الجانب أيضًا إقامة علاقات واسعة ووطيدة بين الشرعيين والمتخصصين في تلك العلوم، ما ييسر بناء فرق عمل مصغرة، أو بناء فرق مستشارين، تمكن من خدمة هذا المشروع. وتقوم بعض المجامع الفقهية بهذا الدور بالفعل، لكن جسور التواصل ما زالت بحاجة لدعم مع المتخصصين خبراء في مختلف المجالات الاقتصادية والطبية والقانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

مآخذ منهجية في بنية الفتوى في القضايا المعاصرة

عطفًا على التناولات في أبواب سابقة، وبالنظر لمراحل الفتيا بشكل عام، يمكن القول بأنه من خلال رصد الحالة الإفتائية في القضايا المعاصرة، فإنه تجدر الإشارة إلى وجود مآخذ منهجية أساسية تتعلق بمراحل عملية بناء الفتوى في هذه القضايا. هذه المآخذ المنهجية يمكن إيجازها فيما يلي:

المحور الأول: مآخذ تتعلق بمرحلة تصوير المسألة:

تعد مرحلة تصوير المسألة أهم مراحل بحث القضية المعاصرة؛ وهي الأساس الذي يبنى عليه ما بعدها من مراحل، وعادة ما تكون متعلقة بأمور مركبة ومعقدة لانتمائها لعلوم وتخصصات بعيدة عن مجال تخصص المفتي الشرعي. لذلك، فإن أهم المآخذ في هذه المرحلة تتمثل في القصور في تصوير المسألة وفهم دقائقها وتفصيلاتها التي ينبني عليها الحكم الشرعي. وأهم جوانب القصور في تصوير المسألة تتمثل فيما يلي:

عدم استجلاء مدلولات المصطلحات:

فلكل علم مصطلحاته، والتي تتسم بالتخصص الدقيق، وربما تنغلق دون دارسي العلم. مصطلحات القضايا الفقهية المعاصرة غالبًا تكون مختصة بالقضية التي تنتمي إليها، كمصطلحات التأمين وإعادة التأمين وخطاب الضمان والاعتماد المستندي والسندات والبصمة الوراثية والتخصيب المجهري وغيرها. فلا بد من استجلائها في المجال الذي تنتمى إليه وعند أصحابها من خلال سؤال أهل الاختصاص فيها أو مراجعة بعض المصادر المعتمدة في بابها؛ وإلا فقد يؤدي القصور دون فهم المصطلحات إلى خطأ في التصور.

إهمال تاريخ المسألة وجذورها وأسبابها:

فإن لدراسة تاريخ القضية ونشأتها وأسباب ذلك وملابساته أثر لا ينكر في فهم القضية والغرض منها. ففي قضية الفوائد البنكية – على سبيل المثال، والأوراق النقدية، وغير ذلك من القضايا، لا يمكن إحسان تصور القضية من دون الوقوف على تاريخ النشأة ودواعي الخوض في التجربة، وتحدياتها، والاستجابات التي جوبهت بها هذه التحديات. هذه الأمور كلها مصالح بشرية بقدر ما إنها مسالك بشرية تحتاج تقويمًا في ميزان الشرع. وربما أدى تتبع جذور القضية إلى تفهم أبعاد المصلحة فيها، ومن ثم تغيير وجهة نظر الفقيه حيالها.

القصور في فهم الواقع والظروف المحيطة بالقضية:

إن عدم الإحاطة بواقع القضية المعاصرة والظروف المحيطة بها يؤدي إلى خلل في التصور. ومن ذلك قضية التخصيب المجهري، وقضايا الأقليات المسلمة في بلاد الغرب[٤٦]، وغيرها من القضايا التي ربما تحتاج تفهمًا أكبر لدقائقها، وأبعادها الحقيقية كقضية التخصيب المجهري، أو الملابسات الثقافية في قضية الأقليات في الدول غير المسلمة. هذه الملابسات لا يمكن تصوير القضية من دونها.

المحور الثاني: مآخذ تتعلق بمرحلة التكييف الفقهي للمسألة

تعد مرحلة التكييف الفقهي أساس عملية إنتاج الحكم الشرعي حيال القضية محل النظر، ففي هذه المرحلة؛ تأخذ القضية توصيفًا فقهيًّا مناسبًا يمكن المفتي من إسقاط أركان الحكم الشرعي الكلي؛ المستقى من الأدلة التفصيلية على جوانب الواقعة. ومن دون هذا التوصيف؛ تبدو القضية فاقدة للصلة بالنص الشرعي. هذه المرحلة هي مرحلة تجسير الفجوة بين المشكلة بمصطلحاتها في العلوم المتخصصة ومصطلحات علم أصول الفقه. وتعتمد هذه المرحلة على فهم المفتي لتبويبات الفقه. ولذلك فإن أهم المآخذ في هذه المرحلة تتمثل في الخطأ في التكييف الفقهي.

الخطأ في التكييف الفقهي هنا مقصود به ذلك الخطأ في إلحاق القضية بأشباهها ونظائرها من العقود أو التصرفات أو الأحكام. وهذا ينتج إما عن القصور في تصوير المسألة؛ وإما عن القصور في الخبرة والفهم بالفقه الإسلامي وأبوابه وأحكامه.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع من الخطأ ما ذكره فريق من العلماء فيما ذهب إليه فضيلة شيخ الأزهر السابق الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله، في فتواه المتعلقة بجواز الفوائد المصرفية بناء على تكييفه لهذه الودائع على أنها صورة من صور المضاربة. حيث عقب عدد من العلماء بأن ثمة فارقًا بين المضاربة وبين الودائع البنكية بنظامها وصورتها المعروفة؛ فالمضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب، يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والخسارة على صاحب المال؛ علاوة على أن الربح فيها غير مضمون. أما الودائع المصرفية فالربح فيها مضمون سلفًا، والخسارة فيها تلحق بالمصرف أو المضارب، ولا تقع على صاحب المال[٤٧].

المحور الثالث: مآخذ تتعلق بمرحلة بيان الحكم الشرعي

مرحلة بيان الحكم الشرعي للمسألة أو القضية المنظورة لها سمات لا بد من مراعاتها وقد ذكرناها فيما سبق؛ ولذلك فإن المآخذ في هذه المرحلة تتمثل في الخطأ في أي خطوة من خطواتها. ولذا يمكن إجمال تلك المآخذ فيما يلي:

عدم الإحاطة بكل الأدلة الشرعية:

وذلك بأن يجتهد في مسألة ويفتي فيها بناء على رأي أو قياس أو مراعاة مصلحة بينما ثمة نص صحيح يحكم المسألة؛ يغفل عنه المفتي لجهل أو تقصير في البحث ونحو ذلك. وقد قررنا أن أول خطوة يجب على المفتي اتباعها للوصول للحكم الشرعي في القضايا الفقهية المعاصرة هي البحث في النصوص عن حكم تلك القضية؛ فإن وجده وجب الآخذ به.

وهنا يأتي عامل تأهيل الفقيه ليبين قصور ملكاته ومؤهلاته، ليس من باب الإلمام بالأدلة الشرعية وحسب، بل بالإلمام بمنجزات التقنية التي وفرت تطبيقات للحاسوب وعددًا من الموسوعات التي تعين المجتهد والباحث بصفة عامة في بحثه عن النصوص القرآنية والنبوية بطريقة سهلة ومستوعبة باستخدام وسائل البحث والفهارس المتنوعة.

فهم نصوص الوحي على غير وجهها الصحيح:

حيث إنه من المآخذ التي يقع فيها قطاع من المفتين فيما يتعلق بالنص الشرعي أن يقف المجتهد على النص المتعلق بالقضية التي ينظرها، لكنه يفهمه على غير وجهه الصحيح؛ فيؤوله تأويلًا غير مستقيم، كأن يخصصه وهو عام، أو يقيده وهو مطلق؛ أو يعزله عن سياقه وما ورد بشأنه.

القصور في الإحاطة بقواعد علم أصول الفقه:

ففي هذا الجاني، قد يأتي الخطأ من جهة أخرى، كأن يلوي المفتي عنق النص ليتفق مع هوى يغلب عليه أو عصبية لمذهب أو اتجاه تسيطر عليه. وهذه آفة عظيمة تنأى بالمجتهد عن الحقيقة التي ينبغي عليه أن يتجرد لها بحسب المعطيات والأدلة التي تظهر له؛ دون الانجراف وراء أية مؤثرات غير موضوعية. وهذه القضية عوتب فيها نبي الله داود عليه السلام في قوله تعالى: «يا داود إنا جعلْناك خليفة في الأرْض فاحْكم بيْن الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عنْ سبيل الله» (ص: ١٧).

مخالفة الإجماع المتيقن:

قد يتجه مفتٍ إلى مخالفة إجماع متيقن غير ظني، وذلك إما لجهل به، أو غفلة عنه، وإما إعراضًا عنه. وقد اتفق علماء الأصول على وجوب العلم بمواطن الإجماع بالنسبة للمتصدي للفتوى. ويأتي تقييد الإجماع هنا بذلك المتيقن منه؛ وذلك لإخراج دعاوى الإجماع الكثيرة في مسائل وقع الخلاف فيها فالإجماع الذي يجب اتباعه هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في مسألة اجتهادية، فهذا هو الذي لا تجوز مخالفته[٤٨]. أما قول الجمهور أو الأكثر ونحوه فلا يأخذ حكم الإجماع، ولا يجب الالتزام به.

القياس في غير موضعه:

فالقياس صالح وفاسد. ويعد القياس الفاسد من مزالق الفتوى في القضايا المعاصرة. ومثاله أن يقيس أمرًا تعبديًّا محضًا كالعبادات على أمور المعاملات أو العادات التي تقوم على مراعاة عللها ومقاصدها أو يقيس مسألة على مسألة أخرى مع الفارق بينهما في العلة؛ أو يقيس على نص لم تثبت صحته. أو على نص لم تتضح علته. وقد صدرت فتاوى عديدة مجانبة للصواب بسبب عدم ضبطها للقياس[٤٩].

تقديم المصلحة على النص القطعي الدلالة لغير ما يقتضي الاستحسان:

إن المصلحة في أبسط معانيها هي جلب المنفعة ودفع المفسدة؛ والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. فهذه المصلحة إحدى مصادر التشريع، حتى قال الشاطبي رحمه الله: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل

معًا[٥٠]. لكن ضابط ذلك ألا تتعارض المصلحة مع نص صحيح قطعي الدلالة؛ لأن الشارع الحكيم الذي أنزل النصوص التي جاءت بالمصالح ودلت عليها لا يجعلها تعارض مصلحة حقيقية للناس.

القصور في البحث في الفتاوى والاجتهادات وقرارات المجامع والمؤتمرات:

إن البحث في تلك المصادر يوفر على المفتي الكثير من الجهد؛ إذ من الممكن أن يجد نظائر وأشباهًا للمسألة التي ينظرها أو يجدها بعينها في أحد تلك المصادر، وبخاصة المعاصرة منها. ولا يليق أبدًا بالمفتي أو الباحث عمومًا في مسألة أن يغفل عن قرار مجمعي أو توصية لمؤتمر أو دراسة مستفيضة لمسألة ينظر فيها ولا يشير لهذا القرار أو تلك التوصية أو الدراسة.

الغفلة عن القواعد الفقهية والمقاصد العامة للشريعة:

إن مراعاة القواعد العامة المقررة والمقاصد التي دعت إليها الشريعة يساعد المفتي في الوصول إلى الحكم الشرعي؛ فرفع الحرج، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها، وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كلها ضوابط تضبط للمفتي فتواه فيما لم يجد فيه نصًّا أو إجماعًا أو قرارًا مجمعي أو فتوى سابقة.

التشديد فيما حقه التيسير والتخفيف:

من الأصول المقررة شرعًا أن الحرج مرفوع، وأن المشقة تجلب التيسير؛ وأنه لا تكليف بما لا يستطاع. وقد دعت الشريعة إلى التيسير والتخفيف في القرآن والسنة، حيث قال تعالى: «ما يريد الله ليجْعل عليْكم منْ حرج» (المائدة: ٦)، وقال صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» (متفق عليه).

وعليه فاختيار المفتي للأشد والأحوط في غير ذريعة فساد أو تحقيق مقصد شرعي أو دفع تحايل مخالف لمبدأ من مبادئ الشريعة وقاعدة من قواعدها المقررة. وهو أيضًا من دواعي التنفير من الدين، والقول بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومما يناقض الفطر السليمة[٥١].

المحور الرابع: مآخذ تتعلق بمرحلة إصدار الفتوى وكتابتها

تتمثل المآخذ في هذه المرحلة في أربعة أمور، بيانها كالتالي:

الجهل بواقع القضية أو النازلة المستحدثة وملابساتها:

وهو مزلق خطير لارتباط الفتوى بالواقعة المسؤول عنها بملابساتها وظروفها، ولذلك يجب أن تنزل الفتوى على الواقع الفعلي المسؤول عنه. لا أن تكون كلامًا نظريًّا بعيدًا عن الممارسات الواقعية للمسألة أو القضية محل النظر. فإصدار فتوى في مثل قضية الإجارة المنتهية بالتمليك يجب أن يكون مراعيًا للشروط المتبعة لدى من يتعاملون هذه المعاملة.

الخطأ في تحقيق مناط الحكم:

يمثل تحقيق المناط المرحلة النهائية من مراحل الفتوى، والتي يتم فيها تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة محل الاستفتاء، ولا بد فيها من التأكد من مناسبة الحكم لها وانطباقه عليها، وهو ما نسميه تحقيق المناط. والخطأ في تحقيق المناط يؤدي إلى إعطاء الواقعة محل الاستفتاء حكمًا لا يناسبها. ويعد من أهم أسباب الخطأ في تحقيق المناط تقصير المفتي في سؤال أهل الاختصاص أو الاعتماد على مصادر غير موثوقة.

عدم إحكام كتابة الفتوى والتحرز فيها:

وهذا أمر مهم؛ حيث يتعين على المفتي أن يتحرز في فتواه بمثل قوله: إذا كان الأمر كما يقول السائل، ونحو ذلك. وحينما يكتب المفتي فتواه؛ فعليه أن يسبقها بالسؤال، ويجعل فتواه واضحة، ويحكمها بحيث لا يتمكن أحد من الزيادة فيها أو النقصان، وأن يؤرخها ويوقعها.

عدم ذكر البديل الشرعي لما حكمه المنع:

صنعة المفتي دفع المسلم للعمل بدين الله وأحكام شرائعه، لذا؛ من المهم إذا سئل المفتي عن معاملة؛ وبعد النظر فيها والبحث انتهى إلى منعها؛ فإنه يحسن به أن يوجه السائل إلى البديل الشرعي لهذه المعاملة. إن كانت حاجته تدعوه إلى ذلك الفعل؛ حتى لا يقع في الحرام، ففي الوقت الذي يغلق عليه بابًا يفتح له آخر، ففي أحكام الشرع سَعَةٌ لكل عالم حاذق ماهر.

◈ [١] نموذج لهذه التصورات: أحمد عبد ربه، ارتباك الفتوى في الإسلام المعاصر!، موقع «صحيفة الشروق» المصرية، ١٤ مايو ٢٠٢٢.

◈ ٣ZtY٤Cx/https://bit.ly

◈ [٢] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مج ٤، ص: ٦٥.

◈ [٣] المرجع السابق، ص: ٦٦.

◈ [٤] المرجع السابق، ص: ١١٩.

◈ [٥] المرجع السابق، ص: ١٢٠.

◈ [٦] وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض، دار التدمرية، ج:١، ط:٢، ٢٠٠٩، ص ص: ٢٨ - ٣٠.

◈ [٧] أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٤، تخريج ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط أولى، ١٣٨٠هـ.

◈ [٨] ابن الصلاح، فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ومعه أدب المفتي والمستفتي، ج١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

◈ [١٠] ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوي والمفتي والمستفتي، ص ٦.

◈ [١١] عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفق الأقليات، سلسلة مقالات على موقع الإسلام اليوم.

◈ htm.٦٥١٦-٨٦-http://islamtoday.net/nawafeth/artshow

◈ [١٢] محمد سليمان عبدالله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص ٢٦.

◈ [١٣] ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١

◈ [١٥] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٦، ص ص: ٣١٦ - ٣١٧، دار الفكر، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

◈ [١٦] العبادة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ٢٤، ١٩٩٥ - ١٤١٦، ص ٦٦ - ٦٧.

◈ [١٧] محمد البيانوني، المدخل الى علم الدعوة، ص ٢٠٥.

◈ [١٨] محمد أبو فارس، أسس في الدعوة ووسائل نشرها، القاهرة، مكتبة الفرقان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ص: ٨٠ - ٨١.

◈ [١٩] المرجع السابق، ص: ٨٣.

◈ [٢٠] أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خالد المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص: ٣٢٢.

◈ [٢١] الفتوى بين التسيب والانضباط، ص: ٩٠.

◈ [٢٢] جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر،،ج ٢، ص ٦٢٩.

◈ [٢٤] ملتقى إشكالية الفتوى ٣/ ٢١١.

◈ [٢٥] من ذلك ما أعلنه رئيس أحد البلاد العربية من وجوب تساوي المرأة بالرجل في الميراث، وجواز زواج المسلمة بغير المسلم، ثم جاءت الكارثة الكبرى من مفتي هذا البلد بتأييد هذه الآراء بحجج تخالف أبسط المبادئ الشرعية والأصولية.

◈ [٢٦] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ ٣٣٤، قرار مجمع الفقه الإسلامي

◈ الدولي، رقم ١٥٣ (٢/ ١٧).

◈ [٢٧] المجموع للنووي ١/ ٤٦، وانظر: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٧٥، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣١.

◈ [٢٨] مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ٤٧.

◈ [٢٩] الفروق للقرافي ١/ ١٧٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢١٨ ٬ ٢٣٢،

◈ [٣٠] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٧ (٥/ ٩) فقرة: رابعًا

◈ [٣١] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي ا/ ٢٩٨ وما بعدها، ٣٤٥، ٣٥٣.

◈ [٣٢] انظر: ملتقى إشكالية الفتوى: بحث الشذوذ في الفتوى، الدكتور بن يحي أم كلثوم ٢/ ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٥٠، وبحث

◈ صناعة الفتوى على الشبكة العالمية ٣/ ٨٣، وبحث صناعة الفتوى، القنوات الفضائية نموذجًا ٣/ ١٢٨، ١٣٠.

◈ [٣٣] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار ١٥٣ (٢/ ١٧).

◈ [٣٤] انظر: بحث فوضى الفتوى للأستاذ صالح مسكر ٦/ ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢، وبحث الشذوذ في الفتوى، بن يحي ٢/ ٢٤٩، وبحوث الفتوى والفضائيات في ملتقى إشكالية الفتوى ٣/ ٣، ٣٥، ٣٨، ١٥٦، ٢٠٤، الفتيا المعاصرة، المزيني ص ٥٦٤.

◈ [٣٥] تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤٧٤.

◈ [٣٦] شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ٤/ ٥٤٤.

◈ [٣٧] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٥٣ (٢/ ٧).

◈ [٣٨] سنن البيهقي، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ١/ ٢١١، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٢، الموافقات

◈ للشاطبي ٤/ ١٧٣.

◈ [٣٩] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٢٤، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص ١٧.

◈ [٤٠] شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ٤/ ٥٤٤.

◈ [٤١] فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٧/ ٣١٠.

◈ [٤٢] تعظيم الفتوى لابن الجوزي، مقدمة المحقق ص: ٦، وانظر: الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص: ١٥٠.

◈ [٤٤] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٥٣، الفقرة ثالثا، والفقرة/ و.

◈ [٤٥] محمد الزحيلي، أهلية المفتي وظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤتمر الأئمة الخامس عشر، هيوستن - الولايات المتحدة، ص ص: ٤١ - ٤٢.

◈ [٤٦] راجع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة للدكتور جميل بن حبيب اللويحق، بحث مقدم لندوة: «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي بالرياض، عام: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ص ص (٩٩٨ - ٩٩٩).

◈ [٤٧] راجع: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير ص ص (٢١٨ – ٢٢٠)

◈ [٤٨] راجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص (١٤٨).

◈ [٤٩] المرجع السابق، ص ص (١٥٠ - ١٥٢).

◈ [٥٠] الموافقات (٢/ ٩)

◈ [٥١] راجع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للباحث/ عامر محمد بهجت، بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي، ص ص (١٣٩٩ - ١٤٠٠).

◈ [٥٢] راجع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة للدكتور اللويحق، مرجع سابق، ص ص (١٠٣٧ - ١٠٣٨)

- [٥٤] أحمد الخمليشي، سلسلة وجهة نظر، ٣٢١/١، المطبعية الأمنية الرباط: ٢٠٠٢، هامش رقم ٦.
- [٥٥] قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، عام ٢٠٠٠، ص: ١٣٨.
- [٥٦] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، عدد: ٦٥ - ٦٦ الدوحة، ١٩٩٨، ١٦٣/٢.
- [٥٧] من النماذج الناجحة التي ظهر فيها هذا النوع من التكامل والتجاوب بين الخبرة الشرعية والخبرة الطبية؛ ما ذكرته الأستاذة الدكتورة "رجاء ناجي"؛ عضو الفريق المكلف بإعداد واقتراح مشروع قانون ينظم شأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها؛ من أن فريق العمل كان يضم طائفة من الباحثين والخبراء المختصين في كل العلوم ذات الصلة بالموضوع، ولذلك توج العمل بصدور ظهير ٢٨٨/٩٩/١ بتطبيق قانون ٩٨/١٦ بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ بشأن التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، وأخذها وزرعها، انظر نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وجثته: مقاربة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، ص: ١١.
- من الأمثلة التي كان يذكرها الفقهاء تحت تأثير العادة: مسألة "من جاءت بولد بعد سنتين من طلاقها". قال السرخسي في المبسوط: "لزمه الولد؛ لأن المعتدة إذا جاءت بولد من وقت الطلاق إلى سنتين ثبت النسب؛ لأن الحكم بوجوب العدة حكم بشغل الرحم، وشغل الرحم يمتد إلى سنتين عندنا، فيثبت النسب إلى سنتين" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النكاح، فصل حكم الخيار، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ٣٢٧/٢.
- وقد عرف بالبرهان العلمي اليوم أن الولد لا يمكث في بطن أمه كل هذه المدة، وأن ما يقع من تأخر مدة الحمل إلى ما بعد السنة والسنتين عند بعض النساء المتزوجات، وهو الأصل المنظور في هذه المسألة يرجع في الغالب إلى حالة مرضية ناتجة عن خلل هرموني تظهر معها كل أعراض الحمل، ويسمون هذا العرض: "توهم الحمل"، حتى إذا وقع الحمل فعلًا في سنة لاحقة، لم تستطع المرأة أن تميزه عن مرضها السابق، فتظن أنه استمرار للحمل القديم. وهكذا يصل الحمل إلى أمثال هذه المدد الطويلة.
- هذا إذا كان للمرأة زوج، أما إذا انفصل عنها بموت أو فراق، ثم ادعت أن الحمل منه بعد كل هذه المدة! فهذا لم يثبت بعلم ولا يصدقه برهان.
- [٥٨] عبد اللطيف العبد اللطيف، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: دار ابن حزم، ١٩٩٧، ص: ١٣.

- [٥٩] قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي في ضوء الواقع المعاصر، م س، ص: ١٣٠.
- [٦٠] من الأمثلة الواضحة في ذلك؛ قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ ٢١ أكتوبر١٩٨٧م وقد جاء فيه: "المريض الذي ركبت جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه» من كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء، سميرة عايد ديان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٢٠٠٤، ص: ٣٨٠.
- [٦١] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص: ١٣٠.
- [٦٢] رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش، رقم: ٤٣٥٨ ورواه بن ماجة في كتاب الأحكام، رقم: ٢٤٦٢.
- [٦٣] رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم: ٤٦٧٢.
- [٦٤] رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب، رقم ٣٦٣٢.
- [٦٥] محمد الصلابي، ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨، ص: ٢٨٤ وما بعدها، وانظر كذلك: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين، ص: ٢٤١.
- [٦٦] عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٤٧م، ص: ٢٨٨.
- [٦٧] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠ /د ١٠ في ١٩٩٧/٠٧/٠٣ نقلًا عن: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، م، س، ١٢٢/٢.
- [٦٨] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة خلال شهر كانون سنة ١٩٨٥، وقد جاء فيه "إنه مقبول مبدئيًّا في ذاته، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزم ويحيط به من ملابسات فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى" من كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء، سميرة عايد ديان، م، س، ص: ١٨٠.
- [٦٩] «وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي الجواز الشرعي للأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد» من كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء، سميرة عايد ديان، م س، ص: ١٩٦. وانظر أيضًا: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، م س، ٢/ ١٢٦.
- [٧٠] الاجتهاد المقاصدي، م س، ٢/ ١٦٦. نقله عن فقه التدين ذ: النجار "كتاب الأمة"،١٠٨/١.

◈ [٧١] انظر كتاب الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب وعلى جريان الشمس والقمر وسكون الأرض، ص: ٢٣.

◈ [٧٢] نقل هذه الفتوى وعلق عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه: «الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟»، انظر: الهامش رقم: ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٧، ص: ٢٣٨.

◈ [٧٣] الاجتهاد المقاصدي، م، س، ٢/١٦٥.

◈ [٧٤] عبد الحليم مهور باشة، دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، دورية نماء، ع: ١، خريف ٢٠١٦، ص ص: ١٧٢ - ١٧٥.

◈ [٧٥] طاهر بن علي، منهج ترتيب العلوم عند مفكري الإسلام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع: ٥، ٢٠٠٩، ص: ٢٤٥.

◈ [٧٦] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: محمد الإسكندراني، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤ م، ص: ٤٠٤.

◈ [٧٧] محمد بن نصر، تأصيل العلوم الإنسانية والاجتماعية: أما آن لهذه الازدواجية أن تنتهي؟، مجلة إسلامية المعرفة، بيروت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع: ٤٢، ٢٠٠٦ م، ص: ١٠٧.

◈ [٧٨] عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، بيروت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٩ م، ص: ٧٠.

◈ [٧٩] إسماعيل راجي الفاروقي، أسلمة المعرفة، المبادئ العامة - خطة العمل - الإنجازات، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١، ١٩٩٥ م، ص: ٢٢.

◈ [٨٠] عبد الحليم مهور باشة، دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، مرجع سابق، ص ص: ١٧٨ - ١٨١.

◈ [٨١] علي عبد المعطي، البحث عن منهج العلوم الإنسانية، في كتاب: قضايا العلوم الإنسانية.. قضايا المنهج، إعداد: يوسف زيدان، وزارة

◈ الثقافة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ب. د، ص: ١٦.

◈ [٨٢] عبد المالك لحسن، إشكالية التحيز في العلوم الإنسانية.. مقاربة نقدية لفكر عبد الوهاب المسيري، مجلة مقدمات، الجزائر، جامعة عران ٢، العدد الخامس، يناير ٢٠١٨، ص ص: ٩٩ - ١٠٤.

◈ [٨٣] عبد الوهاب المسيري، دراسات معرفية في الحداثة الغربية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦ م، ص: ٣٥٨.

◈ [٨٤] إبراهيم رجب، معالم التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، بيروت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع: ٣، ص: ٥٨.

◈ [٨٥] محمد همام، تداخل العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية: مقاربة معرفية نقدية في مشروع إسلامية المعرفة، الرباط، مؤسسة «مؤمنون بلا حدود» للدراسات والأبحاث، د.ت.، ص ص: ١ - ٢.

◈ [٨٦] إسماعيل الفاروقي، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، بيروت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرجينيا، ١٩٩٥ م، ص ص: ٢٨ - ٢٩.

◈ [٨٧] طه جابر العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، سوريا، دار الفكر، ٢٠٠٩ م، ص: ٢١٨.

◈ [٨٩] عبد الرحمن النقيب، النموذج التفسيري في التربية، في كتاب: المنهجية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٩٨٣.

◈ [٩٠] حسن حنفي، التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٩٩٢ م، ص: ٩٦، وما بعدها.

◈ [٩١] راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل - بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها ص(١٧ - ١٨). وكذلك: بحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور وهبه الزحيلي ص (٦ - ٧)؛، وبحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور صالح بن حميد ص (١٢ - ١٧).

◈ [٩٢] انظر: المستصفى (١/ ١٧٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦١ – ٢٧٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١).

◈ [٩٣] راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلي، ص (١٠)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(١٨).

◈ [٩٤] انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلى ص(١).

◈ [٩٥] انظر: سنن الدارمي: المقدمة «باب الفتيا وما فيه من الشدة» رقم (١٦١) والسنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ١١٤).

◈ [٩٦] انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٥ - ١٩٦).

- [٩٧] رواه الدارمي في مقدمة سننه؛ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة؛ رقم (١١٥).
- [٩٨] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٢ - ٨٥٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٦٧، رقم ٥١٩، ٢/٣٩١؛ رقم ١١٥٤).
- [٩٩] راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل (ص: ٣٤ – ٣٦)
- [١٠٠] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص (١٨٢).
- [١٠١] انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص (١٨٤)، وأيضًا: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور الزحيلي ص(٩).
- [١٠٢] الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل، ص (٦٨).
- [١٠٣] انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص (٦١ - ٦٩)، وأيضًا: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص (٢١ - ٢٢).
- [١٠٤] راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل، ص (٧٣ - ٧٨).
- [١٠٥] انظر: الصحاح، ج٢، ص: ٥٢٤؛ وتهذيب اللغة، ج: ٨، ص: ٣٥٨؛ وتاج العروس، ج: ٩، ص: ٣٥.
- [١٠٦] ابن منظور، لسان العرب، ج: ٣، ص: ٩٦.
- [١٠٧] المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١٩٦ الفيومي، المصباح المنير، ج: ٧، ص: ٤١٢.
- [١٠٨] ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ، ص: ٩٩٤.
- [١٠٩] الشاطبي الموافقات، تحقيق وشرح: عبد الله دراز، ج: ٢، ط:١؛ بيروت: دار المعرفة؛ د.ت، ص: ٨.
- [١١٠] الشاطبي الموافقات، ج: ٢؛ ص: ١٦.

◈ [١١١] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية؛، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:٣؛

◈ عيان: دار النفائس، ١٤٣٢هـ/٢٠١١ ص٢٥١.

◈ [١١٢] د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط:١؛ بيروت: مؤسسة

◈ الرسالة، ص: ١٩٤.

◈ [١١٤] د. محمد سعد اليوبي، «ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد»، مجلة الأصول والنوازل،

◈ السعودية، العدد الرابع، رجب ١٤٣١هـ، ص: ٢٩.

◈ [١١٧] الشاطبي الموافقات، ج: ٢، ص: ١٠٠.

◈ [١١٨] انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (ط:١)؛ دمشق: دار الفكر ١٤١٩هـ، ص: ٢٨١.

◈ [١١٩] القرافي، الفروق، ج: ٢، ط٢؛ بيروت: دار المعرفة؛ د.ت، ص ص: ١١٠-١٠٧.

◈ [١٢٠] الشاطبي، الموافقات، ج: ٤، ص: ١٠٥.

◈ [١٢١] الشاطبي، الموافقات، ج: ٤، ص: ١٦٢، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، «تأهيل المفتي بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، محرم ١٤٣٥هـ ج: ٣، ص: ٢٤ - ٢٥.

◈ [١٢٢] د. محمد بن محمد رفيع، «البناء العلمي للمفتي المعاصر»، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، محرم ٥هـ، ج: ٣، ص: ١٣٦.

◈ [١٢٤] د. محمد بن محمد رفيع، «البناء العلمي للمفتي المعاصر»، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، المحرم ٥هـ، ج: ٣، ص: ١٣٦ - ١٣٧.

◈ [١٢٥] الشاطبي الموافقات، ج: ٤، ص: ٧٧.

◈ [١٢٦] المرجع نفسه ج: ٤، ص: ١٧٠.

◈ [١٢٧] المرجع نفسه، ج: ١، ص: ٢٠٠.

◈ [١٢٨] أحمد جمال باروت، الاجتهاد «النص، الواقع، المصلحة»، ط:١؛ دمشق، دار الفكر، ص: ١٨.

◈ [١٢٩] ياسر بن ماطر المطرفي، «من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه» منشور إلكترونيًّا على الموقع:

◈ (٧٠ع.١١١٠٠:٨//:١٨٠٥) تاريخ التصفح: ٢٠١١-١٢-١٨

◈ [١٣٠] أحمد جمال باروت، المرجع السابق؛ ص: ٢١.

◈ [١٣١] انظر: د. محمد عقلة؛ الإسلام مقاصده وخصائصه، ص: ١٠٠؛ ود. طه جابر العلواني، مقاصد

◈ الشريعة؛ ط:٢؛ بيروت: دار الهادي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥، ص: ١٢٧.

◈ [١٣٢] الشاطبي الموافقات، ج: ٢، ص: ٣٨٥.

◈ [١٣٣] انظر: د. محمد عقلة؛ المرجع السابق، ص: ١٠١.

◈ [١٣٤] انظر في هذا: الشاطبي الموافقات، ج٢، ص٦؛ ود. محمد مصطفى شلبي؛ تعليل الأحكام (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٩)، ص: ١٤ وما بعدها.

◈ [١٣٧] الشاطبي، الموافقات، ج: ٢؛ ص: ٣٧.

◈ [١٣٨] المرجع نفسه، ج: ٢، ص: ٦. وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيرًا.

◈ [١٤٠] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ط:١؛ بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٩٠م ص: ٥٠.

◈ [١٤١] انظر: الشاطبي الموافقات، ج٤، ص١٠٥؛ ود. نادية شريف العمري الاجتهاد في الإسلام (ط:٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤/١٤٠٤م)، ص:٩٦؛

◈ [١٤٢] انظر: ياسر بن ماطر المطرفي، «من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه». موقع مجلة البيان اللندنية، د. ت.

◈ ٢https://www.albayan.co.uk/MGZarticle.aspx?id=٥٠٨

◈ [١٤٣] ياسر بن ماطر المطرفي المقال السابق.

◈ [١٤٤] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ (ط:٩؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ)، ص: ١٩٥.

◈ [١٤٨] ابن القيم، الطرق الحكمية؛ (لا.ط: مكتبة دار البيان، د.ت)، ص ١٩.

◈ [١٤٩] ابن عاشور، مقاصد الشريعة؛ ص: ٣١٦.

◈ [١٥٠] المرجع نفسه، ص: ٢٤١.

- [١٥٣] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أساء الرجال تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج: ٣، ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠/١٤٠٠هـ١م) ص ٤٣٥.
- [١٥٤] ياسر بن ماطر المطرفي، مرجع سابق.
- [١٥٥] د. عبد القادر بن حرز الله ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي؛ ط:١؛ الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ص ٣٦٠.
- [١٥٦] انظر: د. عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- [١٥٧] انظر: أسامة الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط:٢؛ عيان: دار النفائس، ٥م ١٦٣؛ وعبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار «دراسة فقهية واجتماعية نقدية»، الرياض: دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ص: ٧٧.
- [١٥٨] الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية لخالد الجريسي، ص٥٦٤؛ وفتاوى البلد الحرام، ص ٤٥٠ وما بعدها؛ المطلق، المرجع السابق، ص ١١٢.
- [١٥٩] زواج المسيار حقيقته وحكمه. (ط:٢؛ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ص ٨؛ وفتاوى معاصرة: ٣، ص ٢٩١ وما بعدها.
- [١٦٠] الأشقر، المرجع السابق، ص١٧٥؛ المطلق، المرجع السابق، ص ١١٦؛ عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، (ط:٤١؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية؛ ١٤٣٢هـ، ص ٨٢.
- [١٦١] مجلة آخر ساعة ع٣٢٨٨ القاهرة.
- [١٦٢] مجلة آخر ساعة؛ ع٣٢٨٨ القاهرة.
- [١٦٣] الأشقر، المرجع السابق، ص١٧٦؛ المطلق، المرجع السابق، ص ١١٩؛ القره داغي، المرجع السابق، ص ٨٢.
- [١٦٤] الأشقر المرجع السابق، ص١٧٩؛ المطلق، المرجع السابق، ص ٤١٢٠؛ القرة داغي، المرجع السابق، ص٦.
- [١٦٥] الأشقر، المرجع السابق، ص: ١٨٣؛ المطلق، المرجع السابق، ص: ١٢٤.
- [١٦٦] المطلق، المرجع السابق، ص: ١٢٤.
- [١٦٧]انظر: عبد الجبار الرفاعي (محرر)، مقاصد الشريعة، ص: ٢٠٤.
- [١٦٨] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ٤٠٣/٣.

◈ [١٦٩] تأصيل فقه الموازنات لعبد الله الكمالي، ص٤٩.

◈ [١٧٠] فقه الأولويات السياسية والاقتصادية د. نهاد إسحق ٣٧/١.

◈ [١٧١] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم٩٩٧، ٦٩٢/٢.

◈ [١٧٢] شرح صحيح مسلم للنووي، ٨٣/٧.

◈ [١٧٣] أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥، ٧٤/١.

◈ [١٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، برقم: ١٤٩٦، ١٢٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩، ٥١/١.

◈ [١٧٥] أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٤، ١٤٦/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه باب جدر الكعبة وبابها، رقم ١٣٣٣، ٩٧٣/٢.

◈ [١٧٦] شرح صحيح مسلم للنووي، ٨٩/٩.

◈ [١٧٧] فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، ٤٤٨/٢.

◈ [١٧٨] أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادًا، رقم: ٤٤٧٧ ١٨/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، برقم١٤١، ٩٠/١.

◈ [١٧٩] المنثور في القواعد للزركشي، ٣٤٩/١.

◈ [١٨٠] القواعد الكبرى للإمام العز بن عبد السلام، ٩٨/١.

◈ [١٨١] المصدر السابق، ٩٣/١-٩٤.

◈ [١٨٢] المصدر السابق، ٩٧/١.

◈ [١٨٣] القواعد الكبرى، ١٢٤/١-١٢٧.

◈ [١٨٤] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد، ١٦٦/١. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ١٩٩/١.

◈ [١٨٧] الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي «٢/ ٣٨» بتصرف يسير.

- [١٨٩] قواعد الأحكام في مصالح الأنام «١/ ٧»، والفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام «١/ ٢٣٩».
- [١٩٠] المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، ص ٢٣٨، ٢٣٩.
- [١٩١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام «١/ ٥٧» وما بعدها، وانظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد «٤٦» ص ٣٩٤ - ٣٩٥.
- [١٩٢] الموافقات، للشاطبي «٤/ ١٠٥».
- [١٩٣] راجع دراسات في الثقافة الإسلامية، تأليف محمد عبد السلام محمد وآخرون، ط٥، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ص(١٢-١٣).

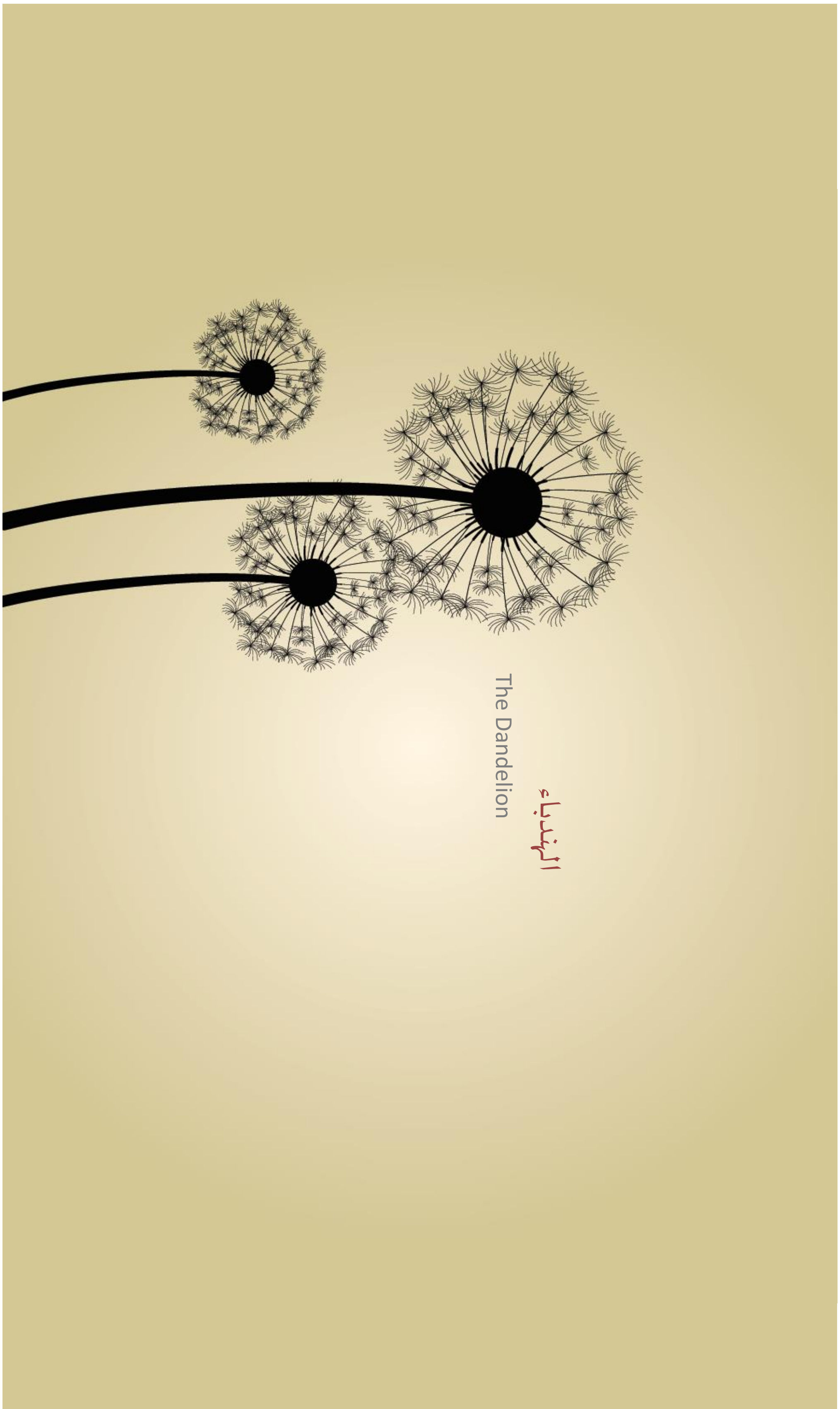
مُدَوَّنَةُ السُّلوكِ الإفْتَائِّي


مدونة السلوك الإفتائي
عرض للإفتاء وأصوله
وسلوكيات المفتي وأخلاقيات المهنة

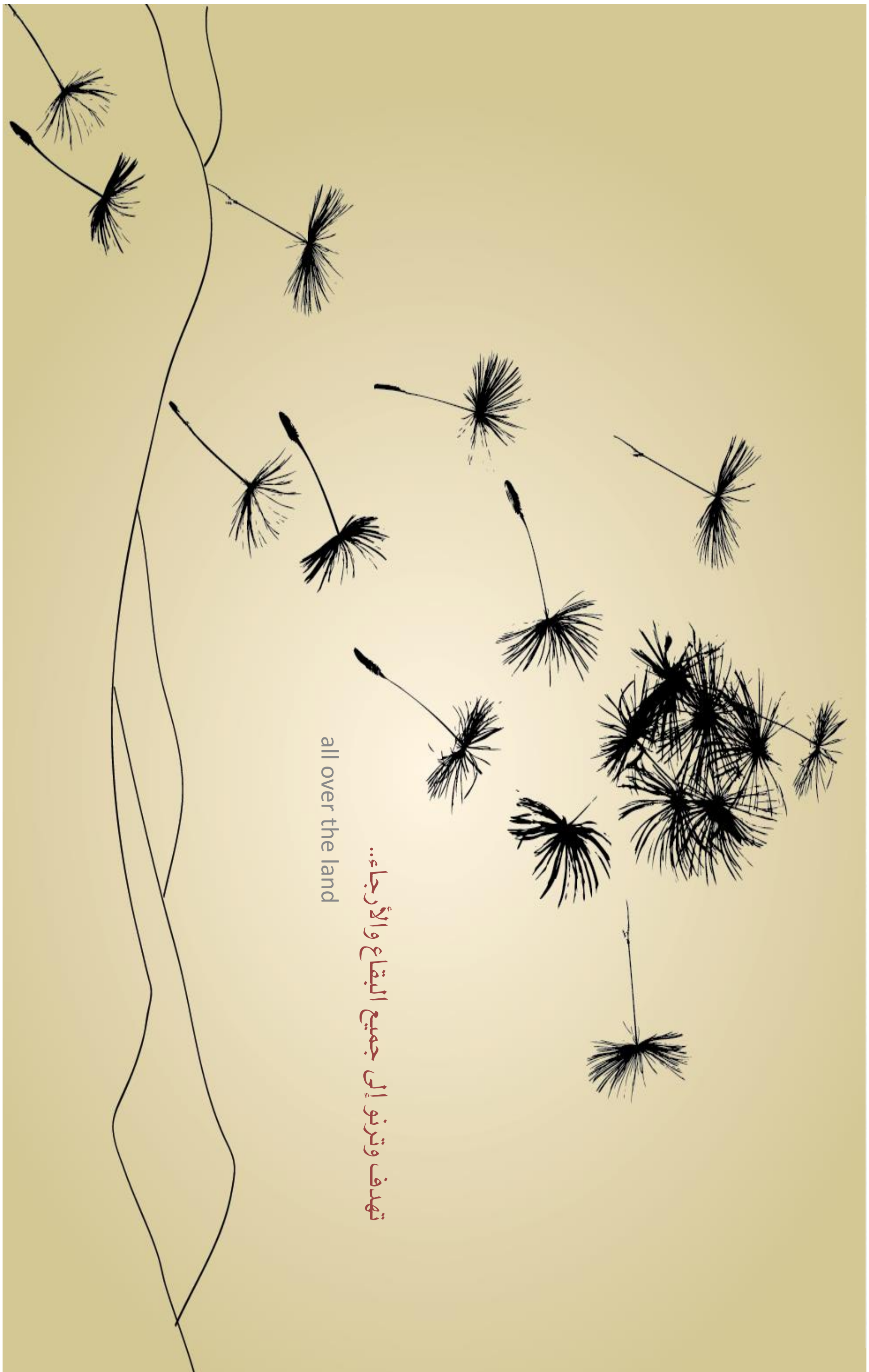
مُدَوَّنَةُ السُّلوكِ الإفْتَائِّي

الشعار والهوية العامة

The Logo story


The Dandelion
الهندباء


تنتشر مع الرّيح وتتخطى أبعد الحدود..
Spreads far and wide in the wind...


تهدف وترنو إلى جميع البقاع والأرجاء..
all over the land


نشرة النجاح والازدهار ..
Spreading Growth and Success


وتحمل في طيّاتها الحياة..
and carrying life

ولما كانت الأحجار الضخمة هي اللبنة الأساسية التي اعتمدت عليها الحضارات العريقة السابقة في تأسيس منشآتها التي استمرت وازدادت عراقة وأصالة بمرور الزمن عليها..

لذا فقد كان الشكل المربّعي الهندسي هو حجر الأساس للشعار..

The massive stones are the basic brick upon which the previous civilizations relied on in their buildings, which have continued and increase and become rootage..

so we chosed the square shape as a foundation stone to our logo ..

ليخرج لنا الشعار مستوحى من شكل زهرة الهندباء بناء
هيكلها الرئيسي هو الشكل الهندسي للمربّع
كتصميم مفاهيمي يفيد الانتشار والنّمو مع التأصيل
للرسوخ والاستمرار والعراقة..

كما شكّل (الفراغ السلبي) للتصميم النجمة الإسلامية التي أصبحت بجانب الزخرفة العربية الأصيلة قاعدة رئيسية في تصميم الشعار لتزدان الهوية بالأصالة والعراقة..

The Base of our shape As **(a negative area)** is an Arabic Islamic Star / Part of the Arabic Original Ornament.

الشكل النهائي مستوحى من (زهرة الهندباء + حجر الأساس + الزخرفة العربية الإسلامية)

The Final shape inspired from (The Dandelion + The foundation stone +an Arabic Islamic touch)

اللون الذهبي بتميّزه بالأناقة والرّقي .. كما أنه من الألوان الدارجة في هويات الفن الإسلامي.

Elegant and Rich golden color is a part of Islamic art identity.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

تم اعتماد (خط النسخ) لبساطته ووضوح هوّيته العربية الأصيلة.

The **(Naskh Font)** depended on simplicity and Arabic identity

ليكون الشكل النهائي للشعار مع الاسم ..

The logo will be ...

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الأَخْلَاقِيِّ

مدونة السلوك الأخلاقي

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

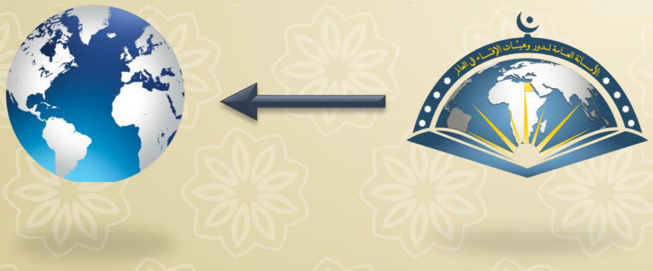
عرض للإفتاء وأصوله

وسلوكيات المفتي وأخلاقيات المهنة

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

الهدف والمقصود

تدريب لنقل الخبرة الإفتائية للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في الجانب المعرفي والجانب المؤسسي.



مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

مكونات البرنامج

- الفتوى أصول وآداب
- مؤسسة الإفتاء والجودة الإفتائية
- الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

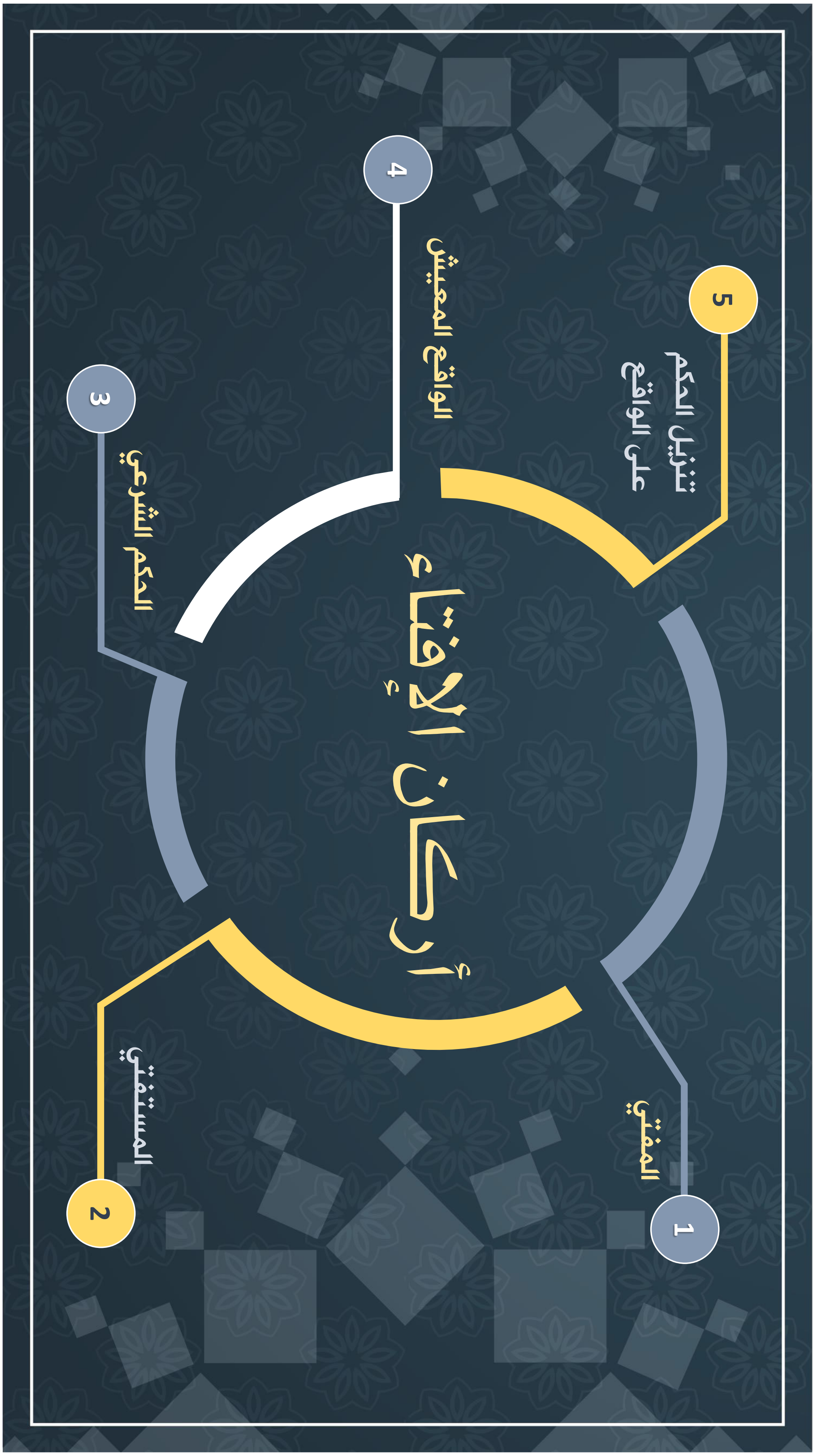
الفتوى أصول وآداب

- مفاهيم إفتائية
- القيم الحاكمة
- ثقافة الإفتاء الرشيد
- تكوين المفتي ومؤهلاته

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


مدونة السلوك الإفتائي
ما الإفتاء؟


الفتوى هي
اجتهاد علمي لتنزيل الحكم الشرعي على
أفعال المكلفين
مدونة السلوك الإفتائي


أركان الإفتاء
1
المفتي
2
المستفتي
3
الحكم الشرعي
4
الواقع المعيش
5
تنزيل الحكم على الواقع


قواعد إفتائية
الفتوى تختلف باختلاف
جهاتها الأربع
مدونة أفق السلوك الإفتائي


تطبيق
ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟
مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ



الفتوى بين
النصوص والمقاصد
قواعد إفتائية
مدونة أفق السلوك الإفتائي

النصوص

الكلية والجزئية

مدونة السلوك الإفتائي


منظومة التعامل مع النصوص
الحجية
القطعي والظني
التوثيق
الفهم
التعارض والترجيح
الإلحاق
الاستدلال
الإفتاء
مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


رعاية المقاصد
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ العقل
حفظ النسل
حفظ المال
مدونة أفق السلوك الإفتائي

نظرية المقاصد

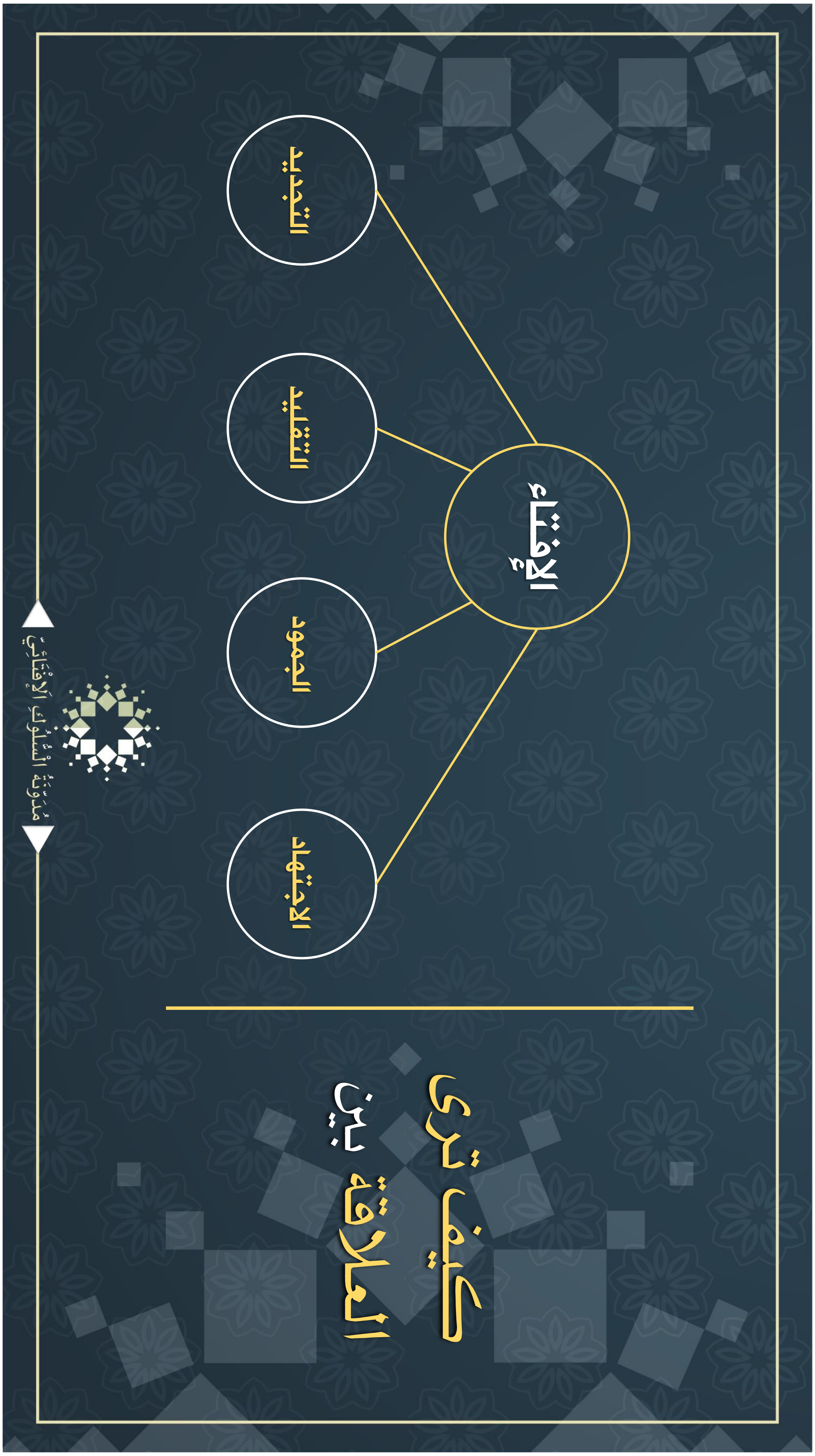
جلب المصلحة ودفع المفسدة

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


رعاية الأولويات
نظرية المقاصد
مدونة السلوك الإفتائي


رعاية المآلات
نظرية المقاصد
مدونة السلوك الإفتائي


تطبيق
هل يجوز إخراج زكاة
الفطر نقدية؟
مدونة السلوك الإفتائي


كيف ترى العلاقة بين
الإفتاء
الاجتهاد
الجمود
التقليد
التجديد
مدونة السلوك الإفتائي

ماذا تعرف عن؟

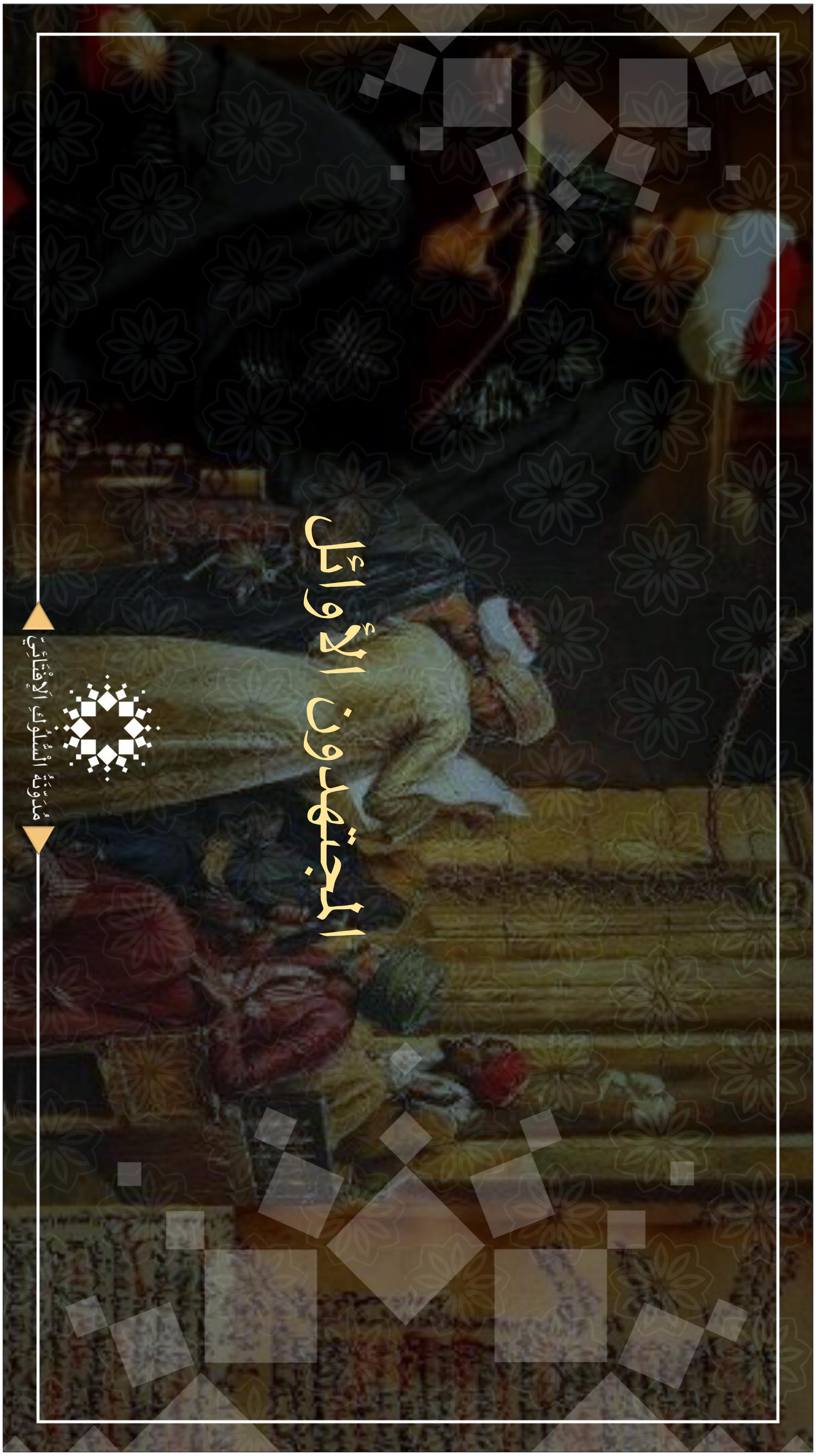
- الاختيار الفقهي؟
  - مفهومه؟
  - ضوابطه وأصوله؟
- تغيير المسلك ؟

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

تاريخ الإفتاء


العصر النبوي
مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


عصر الصحابة والتابعين
مدونة السلوك الإفتائي


المجتهدون الأوائل
مدونة السلوك الإفتائي

نشأة المذاهب الفقهية

مدونة السلوك الإفتائي


عصور التقليد
مدونة السلوك الإفتائي


العصر الحديث
مأسسة الإفتاء
مدونة السلوك الإفتائي

بين المفتي والقاضي

- أن المفتي لا يفتي فيما ينظر فيه القاضي إلا على جهة المشورة وإبداء الرأي.
- أنَّ فتوى المفتي لا تُعَارِضُ حُكْمَ القاضي إلا إذا خالف نصًّا صريحًا أو إجماعًا صحيحًا.
- أن المفتي لا يملك تغيير المحرَّرات الرسمية التي يصدرها القاضي أو مأذونه كما في الزواج والطلاق.
- القضاء يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار القرائن، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.
- إذا أفتاه المفتي بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه، وإن كان مختلفا فيه خيَّره بين أن يقبل منه أو من غيره. فإن كان التخيير معلوما من قصد المفتي لم يجب عليه أن يخيره لفظا، بل يذكر له قوله فقط.
- وليس كذلك القاضي؛ لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات، فلو كان الخصم مخيرا بين الدخول تحت حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة أبدا.
- فتوى المفتي حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكمًا عامًا كليًا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخصٍ معينٍ لا يتعداه إلى غيره.

معايير الإفتاء الصحيح

المعيار الأخلاقي

- موافقة المنظومة الأخلاقية

المعيار الإنساني

- المحافظة على الاستقرار الفردي والوطني والإنساني

المعيار الديني

- عدم الخروج عن القطعيات والثوابت

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

الفتوى الشاذة

- تخالف
  - القطعيات
  - الأخلاق
- تمس
  - الاستقرار الوطني أو العالمي

مدونة السلوك الإفتائي

التيسير في الفتوى

ضابط التيسير

- رعاية مصالح العباد والبلاد
- الإخلاص ومراعاة الواجب

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


تطبيق
صيام المسلمين في دول
اسكندنافيا
مدونة السلوك الإفتائي


كيف تكون مفتيًا
الإفتاء
علم.
مهارة.
آداب وأخلاق.
مدونة السلوك الإفتائي
علوم الإفتاء ومهاراته
تكوين المفتي ومؤهلاته

المحور الأول
المحور الشرعي

- العلوم الشرعية
- اللغة العربية
- العلوم العقلية

مُدَوّنَةُ السُّلوكِ الإِفْتائِيِّ

فتاوى تطبيقية

- رمي الجمرات في الحج
- إخراج زكاة الفطر مالاً
- الاحتفال بالمولد النبوي

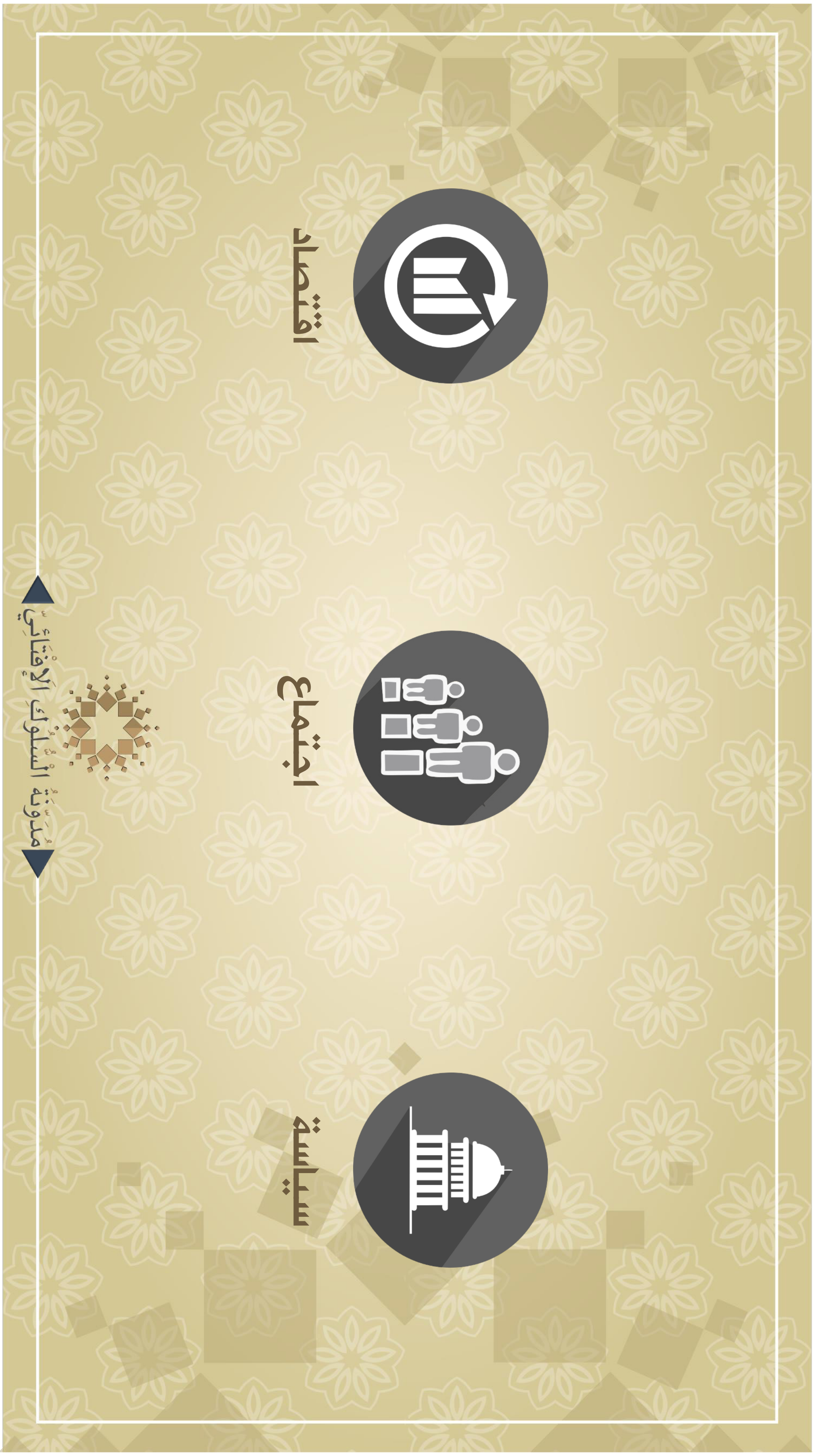
مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

المحور الثاني

المحور الاجتماعي والإنساني



مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ



سياسة
اجتماع
اقتصاد
مدونة السلوك الإفتائي


تطبيق
هل يجوز أن تتولى المرأة
القضاء والرئاسة؟
مدونة السلوك الإفتائي



عالم الأشخاص
الإنسان وما يتعلَّق به
مدونة فقه السلوك الإفتائي

عالم الأشياء

المحسوسات

مدونة السلوك الإفتائي


عالم الأفكار
حركة المعقولات
مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

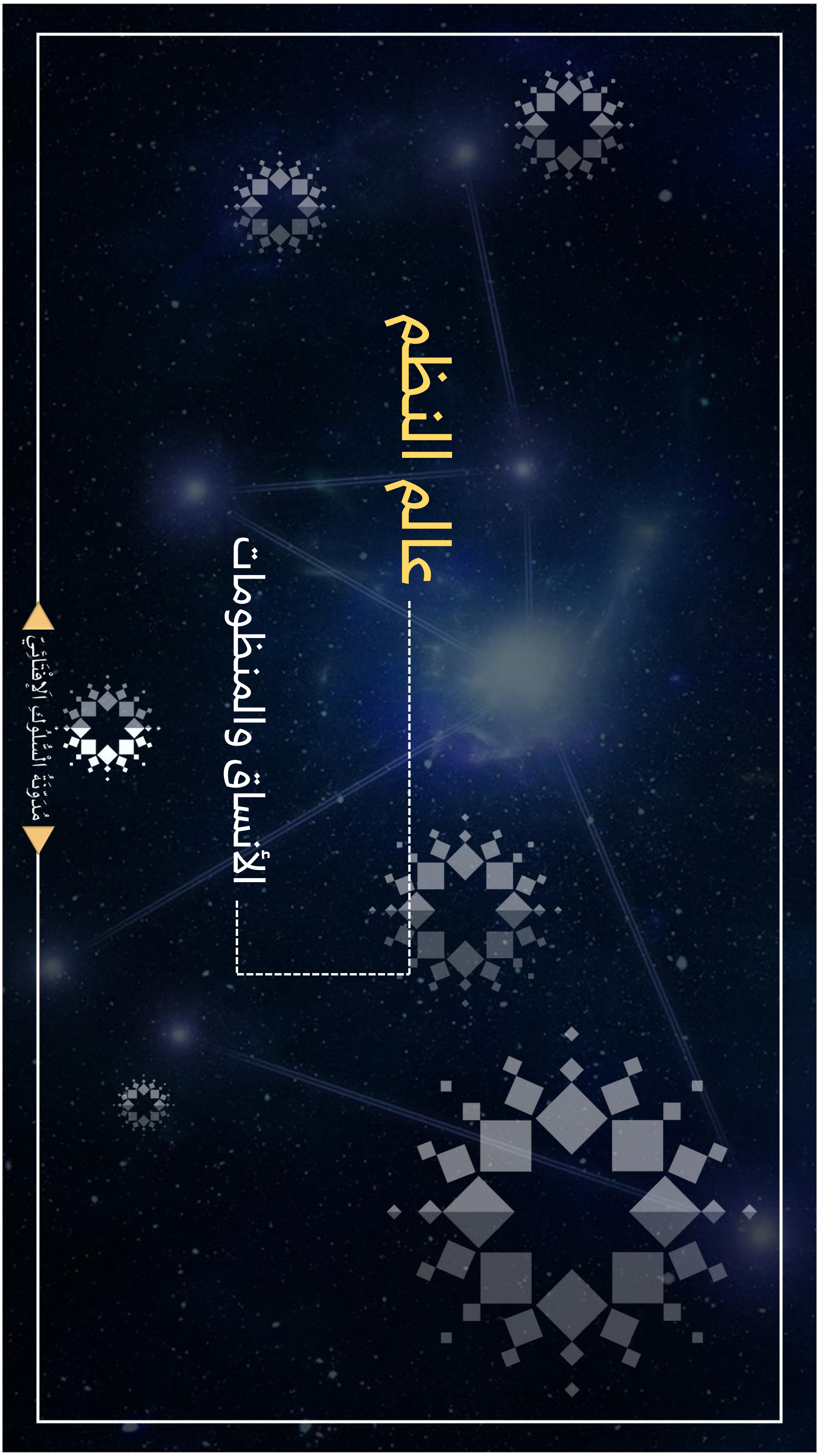
تطبيق

هل يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب؟

مدونة السلوك الإفتائي



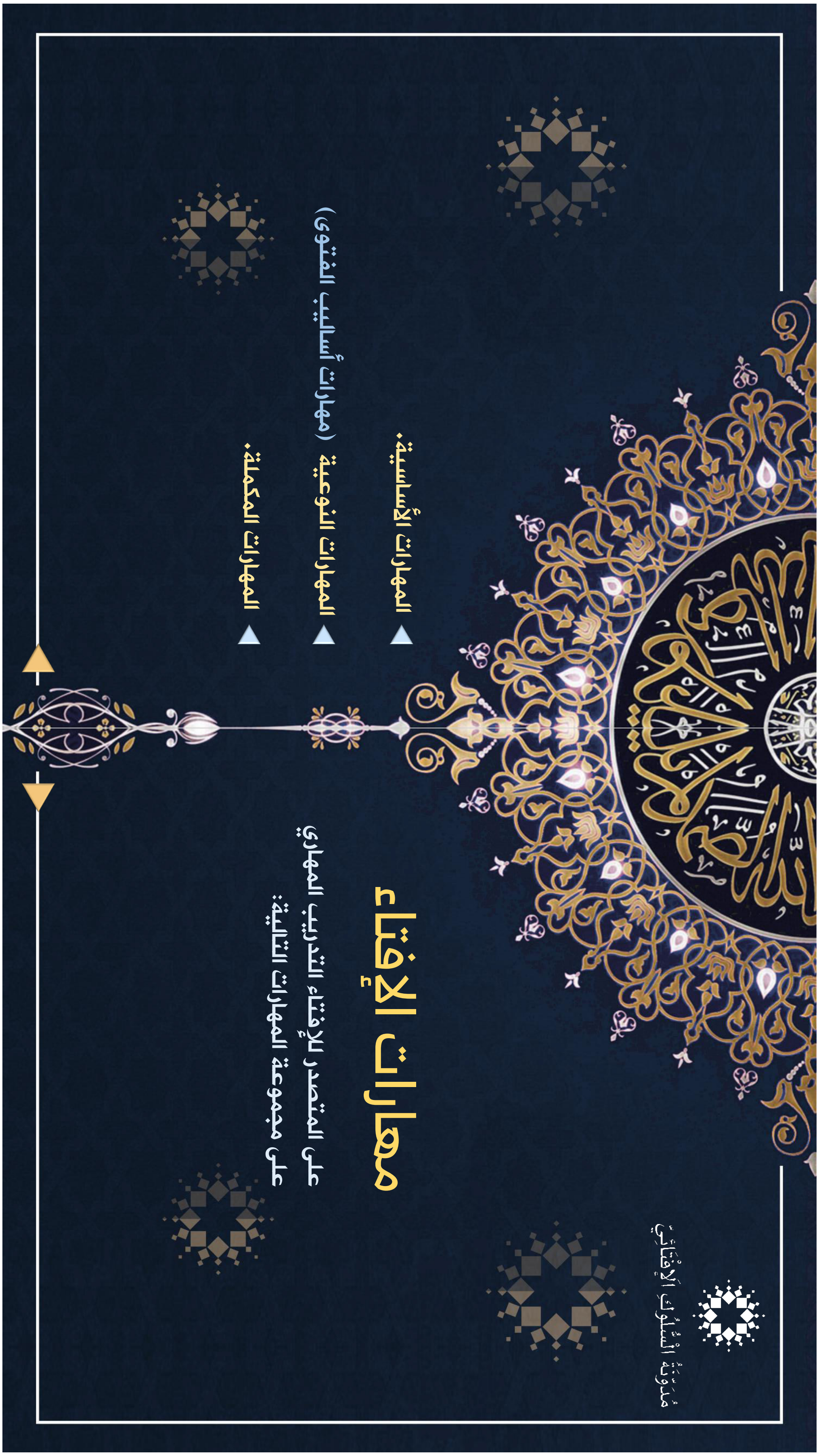

عالم الأحداث
تفاعل الأشخاص مع الأشياء
مدونة السلوك الإفتائي


عالم النظم
الأنساق والمنظومات
مدونة السلوك الإفتائي

فتاوى البنوك

- ما الذي حدث للواقع النقدي والاقتصادي؟
- هل يتطابق مع الفقه الإسلامي الموروث؟
- مقاصد البنوك

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ


مدونة السلوك الإفتائي
مهارات الإفتاء
على المتصدر للإفتاء التدريب المهاري
على مجموعة المهارات التالية:
المهارات الأساسية.
المهارات النوعية (مهارات أساليب الفتوى)
المهارات المكملة.

المهارات الأساسية

- مهارة التصوير
- مهارة التكييف
- مهارة التنزيل
- مهارة الحكم

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

المهارات النوعية (1)

الإفتاء الشفوي:

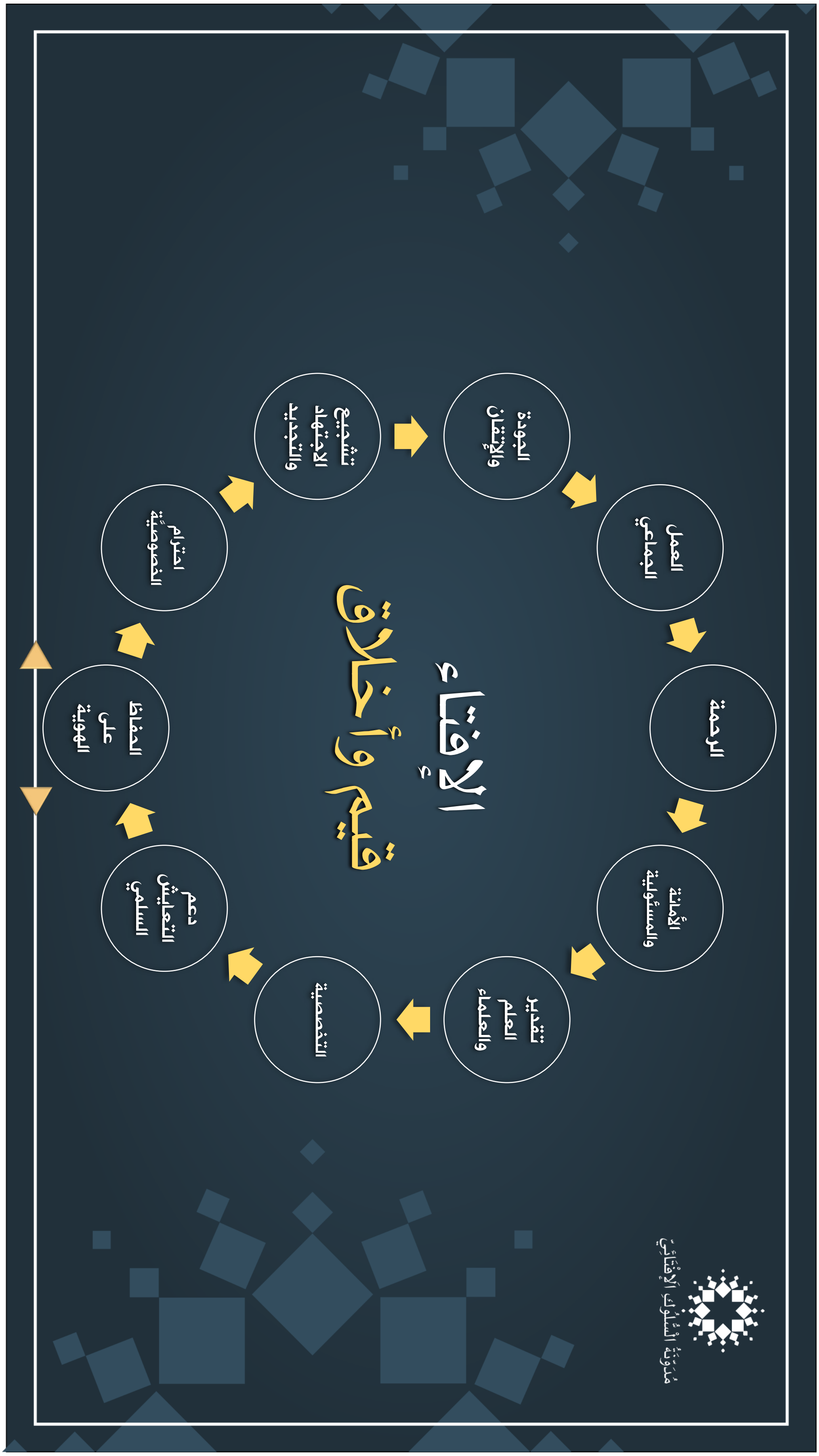
- مهارة الاستماع.
- مهارة طرح الأسئلة.
- مهارة الأداء الشفوي.
- مهارة لغة الجسد قراءة وأداء.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


المهارات
النوعية (2)
الإفتاء المكتوب:
مهارة صياغة السؤال.
مهارة صياغة تصوير المسألة.
مهارة بناء الفتوى.
المدخل المقاصدي.
صياغة أدلة المذهب المختار.
صياغة الحكم.
مهارة اختصار الفتوى.
مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


المهارات
المكمّلة (1)
مهارات التعامل:
مهارة الاتصال الفعال والتشاور.
مهارة العمل الجماعي.
مهارة التعامل مع الخلافات.
مهارة التعامل مع صعبي المراس.
مهارة فهم الأنماط الشخصية.
مهارة إدارة الاجتماعات.
مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


المهارات
المكمّلة (2)
المهارات الشخصيّة:
استخدام الحاسب.
المهارات الإدارية.
إدارة الأوقات.
إدارة الوثائق.
مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ


قيم وأخلاق الإفتاء
تشجيع الاجتهاد والتجديد
الجودة والإتقان
العمل الجماعي
الرحمة
الأمانة والمسؤولية
تقدير العلم والعلماء
التخصصية
دعم التعايش السلمي
الحفاظ على الهوية
احترام الخصوصية
مدونة السلوك الإفتائي

ثقافة الإفتاء الرشيد

علم أدب الفتوى والمفتي والمستفتي

مدونة السلوك الإفتائي

توليد العلوم الإفتائية

علم نفس الفتوى

- نفسية المفتي والمستفتي والسياق النفسي للفتوى.

علم اجتماع الفتوى

- الفتوى والمفتي والمستفتي في السياق المجتمعي التأثير والتأثر

علم إعلام الفتوى

- الفتوى والتواصل مع الجمهور الأصول والوسائل

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


الفتوى والشأن العام
مدونة السلوك الإفتائي

للتحاور

(1)

لجميع المختصين والمعنيين بالفتوى وبالتخصصات المختلفة تقديم أطروحاتهم الفردية التي تنتهي إلى رأي فردي إلى المؤسسات البحثية التي تكفل إجراء مناقشات علمية حولها ومن ثم رفعها إلى المجامع الكبرى.

(2)

يلتزم من يتصدَّى للإفتاء في القضايا العامة في كل وسائل الإفتاء التزامًا تامًّا بالقوانين وبقرارات المجامع الكبرى، وعلى الجهات المختصة السعي في نشر هذه المقررات للإعلام بها مع التدريب والبحث العلمي حولها.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


الإفتاء والإعلام الجديد
مدونة السلوك الإفتائي

ما رأيك ؟

يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون من المجازين للإفتاء من الجهات المختصة عبر شهاداته ومؤهلاته وممارساته للإفتاء وحسن سيرته الشخصية والعلمية التي تؤهله لذلك وإجازة أهل الاختصاص خير مؤهل.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

ما رأيك ؟

يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون ممن تلقى تدريبًا خاصًّا على التعامل مع وسائل الإعلام.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

ما رأيك ؟

يلزم فيمن يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يتعاون في إحياء ثقافة التروي والتوقف في الأمور التي لا يحسن الإجابة فيها ، وألا يستحيي من أن يقول لا أدري وهو خير من الفتوى بغير علم وخير من اللجوء لتضليل المستفتين.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ


ما رأيك ؟
يلتزم من يتصدى للإفتاء ﬞ الفضائيات بإحالة الفتاوى التالية لمؤسسات الفتوى المباشرة.
كل فتوى يظهر من التصريح بها خدش الحياء العام أو الخاص.
فتاوى الأحوال الشخصية التي تحتاج إلى تحقيق تفصيلي
الفتوى التي تمس خصوصية السائل أو غيره أو تعرّض باسمه أو عرضه.
مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

ما رأيك ؟

يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات باختيار الفتاوى التي تدعم التعايش السلمي الوطني والإنساني وأن ينأى بفتاويه عما ما من شأنه أن يفعل الاحتقان الطائفي أو المذهبي حتى وإن كانت فتواه لها سوابق تاريخية فلكل عصر فتاويه.



مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

هل توافق ؟

(1)

الحرية المسئولة مكفولة في مجالات الاعتقاد والتفكير والرأي من دون ادعاء نسبة ذلك لحكم الشرع.

(2)

الإفتاء مسئولية مشتركة بين المفتي والمستفتي والدوائر المحيطة بالعملية الإفتائية.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

هل توافق ؟

(3)

لا يتصدى للإفتاء إلا من وجد في نفسه المؤهلات العلمية والنفسية والدينية، مع حصوله على إجازة الإفتاء أو شهادة معتمدة مؤهلة لذلك، وعلى الجميع المبادرة بالتقدم للجهات المختصة بالإجازة الإفتائية للحصول عليها.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

هل توافق ؟

(4)

يلتزم المتصدي للإفتاء في وسائل الإعلام أن يعاون المستفتيين على استيعاب آداب الإفتاء الإعلامي.

(5)

تلتزم وسائل الإعلام بعدم إثارة الأسئلة التي تؤدي إلى البلبلة وإحراج المفتي بما يحتاج إلى بحث علمي موسع أو إحياء أسئلة ميتة بغرض الإثارة ورفع نسب المشاهدة، وعلى الضيف المفتي الاعتذار عن الإجابة وعدم الانسياق في الحوار.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

مقترحات (1)

- على المفتي أن يبصر المستفتي إلى أن الفتوى هي عملية مركبة تشتمل على فقه النصوص مع فقه الواقع والمقاصد والمصالح.
- على المفتي أن يبصر للمستفتي كيف يوازن –نفسيًّا وسلوكيًّا–بين الدعوة للتعلم والاستعلام عن أمور دينه ودنياه، وبين النهي عن التنطع والتكلف في السؤال.
- على المفتي أن يبصر المستفتي إلى ضرورة أن يفرق في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، وأن يقتصر في ذلك على ذِكر ما يرشد المفتي لكل ما هو مؤثر في الوصول إلى الحكم الصحيح.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيِّ

مقترحات (2)

- على المفتي تبصير المستفتي للسؤال عما ينفعه على المستوى الخاص والعام، والمبادرة بطرح البدائل والارتقاء بالاهتمامات.
- على المفتي اتخاذ البشرى والتيسير أصلين لإصدار الفتوى وللسلوك مع المستفتيين ويكون ما سواهما من الترهيب أو الإنذار استثناء لضرورة أو حاجة معتبرتين.
- على المفتي أن يكون حريصًا على الأخذ بما اعتمد لدى العلماء في الفقه الإسلامي الوسيع من دون تعصب لمذهبٍ، مع الانطلاق من رعاية المقاصد الشرعية والمصلحة العامة والخاصة، وتوصيل صورة الإسلام توصيلًا مبشّرًا لافتًا للنظر.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيِّ

مقترحات (3)

- على المفتي أن يعلم المستفتي أن الفتوى لا تحلُّ له حرامًا ولا تحرِّم حلالًا؛ لأن الفتوى على الظاهر واللَّه يتولى السرائر، والأمر يتوقف على طرح المستفتي للسؤال.

- على المفتي أن يبصر المستفتي بأن يكون عونًا له من أجل تجويد الفتوى بالمعايير العلمية واستيفاء مراحل الفتوى. وأن يبصره إلى أن الإسراع ليس دائمًا براعة ولا الإبطاء عجز ومنقصة؛ فلأن يبطئ المفتي فيصيب خير من أن يعجل فيخطئ.

- على المفتي أن يبصر المستفتي إلى عدم فتح باب للاضطراب والوسوسة على نفسه، وأن يحذره من التنقل بين المفتين – ولو مؤهلين للإفتاء– بحجة التأكد والاطمئنان من الفتوى؛ فإن اللَّه تعالى لم يكلفه إلا بسؤال أهل الذكر المعتمَدين ولو واحدًا.

- على المفتي أن يعلِّم المستفتي بأنه لا يفتيه ولا غيره من المستفتيين بحد الورع فحَد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي والحلال والحرام، وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الناس في الظني المختلف فيه كما يتعامل مع القطعي المجمع عليه.

مُدوَّنَةُ السُّلوكِ الإفْتائِيّ


التسامح الفقهي والإفتائي
مدونة السلوك الإفتائي

مبادئ التسامح (1)

- الاختلاف سنة اللّٰه تعالى بين خلقه، وهو باب للتنوع الثقافي والتكامل الديني والمعرفي يُحترَم ويُستثمر لتطوير الاجتماع الإنساني.
- الإدارة الحضارية للخلاف طريق يُتَّبَع لتجديد الخطاب الديني وللرُّقي الحضاري ومعالجة القضايا والمشكلات والتحديات المعاصرة.
- للاختلاف أخلاقيات ينبغي التزامها ولإدارته إجراءات ومعارف ومهارات يجب اتباعها.
- مراعاة المقاصد بما فيها من إدراك الواقع المعيش وترتيب الأولويات والموازنات هي الميزان الأكبر لضبط عملية إدارة الاختلاف.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

مبادئ التسامح (2)

- الإسلام دين إلهي جامع للمذاهب المعتمدَة؛ ليس حكرًا على مذهب دون آخر.
- التسامح يسري إلى الاختلاف في الأصول كما يسري إليه في الفروع.
- الولاء لجماعة أو تنظيم ديني بدعمه أو الدعوة إليه على حساب الاستقرار الوطني طريق للتعصُّب والكراهية يُضاد مقاصد الشريعة الإسلامية.
- المذاهب الفقهية المعتبَرة هي مدارس علمية لها مراجعها وأصولها لا ضير من تبني أحدها أو التخيُّر منها فقهًا وإفتاء.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

(3) مبادئ التسامح

- عدم الاعتداد بالمذاهب الفقهية وإقصاؤها يُعدُّ تطرفًا كالتعصب لها.
- المذاهب والآراء الفقهية المختلفة جزء من التراث الإسلامي والإنساني يلزم معرفتها ودراستها.
- المرجع لكل مذهب فقهي تأصيلًا وفهمًا ومنهجًا هو الكتب المعتمدة فيه وليس الآراء الشاذة، والمرجع لكل منهج واختيار إفتائي هو ما تنشره المؤسسة الإفتائية.
- التعصُّب بقول أو بفعل لمذهب أو لرأي هو أمر بمنأى عن الشريعة الإسلامية ومواجهته ومعالجته ضرورة على المعنيين بأمر الفقه والإفتاء.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

(4) مبادئ التسامح

- التسامح كما يعم المسلمين يعم غيرهم، وينعكس هذا في مجال الفقه والإفتاء على موافقة البنود التي لا تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها.
- يُحمَل ما يصدر من المعنيين بالفقه والإفتاء على أحسن المحامل تطبيقًا لمبدأ حسن الظن.
- الفقه والإفتاء من المجالات التي ينبغي أن يبرُز فيها إسهام العالم الإسلامي في الحضارة الإنسانية في هذا العصر.
- الفقه والإفتاء مجال رَحب يُستثمَر لمواجهة التطرُّف ودعم الاستقرار والمشاركة الفاعلة على المستويات الوطنية والعالمية.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

(5) مبادئ التسامح

- الأحكام الشرعية القطعية طريق للحفاظ على الإسلام، ويُعتد بالاختيار الفقهي كطريق للحفاظ على الهوية الوطنية.
- الأقليات المسلمة محل عناية؛ يُراعَى في الإفتاء واقعهم وحاجاتهم.
- ترتيب أولويات الاجتهاد الفقهي المعاصر يساعد على استقرار التسامح المجتمعي.
- ضبط علوم الإفتاء بأخلاقياته وسلوكياته والتوعية بها ونشرها طريق للتسامح الإفتائي.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

(6) مبادئ التسامح

- تطوير الحوار الفقهي والإفتائي بين المذاهب المختلفة طريق للتسامح.
- التعاون الفقهي والإفتائي من أكبر الوسائل الناجعة للتسامح.
- المتفق عليه فقهًا أو إفتاءً مجالٌ مُهَيَّأً للتفاعل والتعاون

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


ماذا نفعل؟
مُدوّنةُ السُّلوكِ الإفتائيّ

ماذا نفعل؟

- نتعهد باحترام الاختلاف الفقهي والإفتائي، وذلك بالعمل على أن يخلو المحتوى العلمي المعاصر في مجالي الفقه والإفتاء من كل ما يدعم الانتقاص من مذهب أو رأي معتمَد.
- نتعهد بدعم التجديد المذهبي؛ وذلك بتثمير الاتجاهات المذهبية بعرضها على الواقع المعيش لدعم الرقي ومعالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.
- نتعهد بمراجعة ما يدخل تحت مسئوليتنا من الفتاوى والدراسات والأبحاث وسائر المحتوى الفقهي والإفتائي للوقوف على مدى موافقته لمبادىء التسامح الفقهي والإفتائي.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيِّ

ماذا نفعل؟

- نتعهد برعاية الخلاف الفقهي عند الإفتاء في النوازل المعاصرة.
- الإفادة من تجارب المذاهب الفقهية بحسب الأصول المرعية.
- الالتزام بتوعية المستفتين بخصوصية الفتوى ونطاقها المذهبي أو الجغرافي.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ

ماذا نفعل؟

رعاية الخلاف الفقهي عند الإفتاء في النوازل المعاصرة.

- الحفاظ على خصوصية الإفتاء زمانًا ومكانًا وحالًا.
- مراعاة المقاصد بما فيها من إدراك الواقع وترتيب الأولويات.
- عدم تجريح أعلام المذاهب المختلفة في القديم والحديث.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيِّ

ماذا نفعل؟

نتعهد بالعمل على نقل التراث الإفتائي نقلًا أمينًا يراعي المكان والزمان والأحوال والأشخاص والمآلات؛ بطباعته وإتاحته للدراسة والبحث العلمي.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيِّ


تتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة
للدعم التسامح الفقهي والإفتائي
على النطاق الرسمي والقانوني
مدونة السلوك الإفتائي
LAW

دعم التسامح

القانون

- دعوة الدول والهيئات المعنية إلى رفض كلِّ مؤسسة أو جمعية أو هيئة فقهية أو إفتائية تدعو إلى الكراهية أو العنصرية أو العنف أو تسوِّق إلى أغراض حزبية مجافية للمبادئ العلمية أو الآليات المعتبرة للإفتاء.
- دعوة الهيئات التشريعية في العالم إلى الإفادة من الفقه المذهبي في إعداد القوانين والتشريعات.
- تجريم كل اعتداء من شأنه أن يُثير الفتنة أو الكراهية بين أتباع المذاهب المختلفة

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


التسامح في
(التعليم)
مدونة السلوك الإفتائي

دعم التسامح التعليم

- تبني منهجية الانطلاق في البحث الفقهي والإفتائي من المذهب السائد المستقر في كل مجتمع ثم المقارنة بالمذاهب المعمول بها جميعًا.
- إقامة الدورات التدريبية المعنية بمهارات الحوار وأخلاقياته وكذلك بآليات العصف الذهني والتدريب على الاجتهاد الجماعي، وما يتطلبه الأمر من الأنشطة المعنية بضبط المعلومات والمعارف الفقهية والإفتائية
- إقامة الأنشطة التعليمية المشتركة بين الطلاب من أتباع المذاهب المختلفة.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيّ

دعم التسامح

البحث العلمي

- التوسُّع في إنشاء المراكز البحثية الداعمة للتسامح الفقهي والإفتائي.
- العناية بالجهود البحثية السابقة في مجال التسامح المذهبي والطائفي والإفتاء طباعة وتحقيقًا.
- دعم جهود الفقه الإسلامي في الجامعات والمراكز البحثية؛ ليكون ذلك عونًا على الاستثمار المذهبي في القوانين والمجال الاجتماعي والإنساني.

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيِّ


نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة
لدعم التسامح الفقهي والإفتائي
على النطاق الإعلامي
مدونة السلوك الإفتائي
NEWS


نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة
لدعم التسامح الفقهي والإفتائي
على النطاق المجتمعي
مدونة السلوك الإفتائي

دعم التسامح

المجتمع

- وضع آليات لاطلاع المجتمع المحلي على ماهية الخلاف الفقهي وفوائده.
- نشر ثقافة التسامح وعدم إنكار المختلَف فيه.
- نتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم التسامح الفقهي والإفتائي على النطاق المجتمعي

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الإِفْتَائِيِّ


مؤسسات الفتوى الكبرى
دار الإفتاء المصرية
مدونة السلوك الإفتائي


أركان العمل المؤسسي
(1)
منظومة القيم والمبادئ
القيم الجوهرية أو الحاكمة
القيم الأساسية
عقل المؤسسة استراتيجية واضحة
الفكر الاستراتيجي
التخطيط الاستراتيجي
الخطة الاستراتيجية
مدونة السلوك الإفتائي


أركان العمل المؤسّسي
(2)
الهيكل التنظيمي.
ههيكل المؤسسة.
مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ


الهيكل التنظيمي لهيئة الإفتاء
رئيس هيئة الإفتاء
قطاع الشؤون الشرعية
الفتوى الشفوي
الفتوى الهاتفية
الفتوى المكتوبة
الفتوى الإلكترونية
الأبحاث الشرعية
التدريب والتأهيل
الترجمة
قطاع الإعلام والعلاقات العامة
المركز الإعلامي
المرصد الإعلامي
العلاقات العامة
القطاع المالي والإداري
شؤون مكتب المفتي
شؤون العاملين
الشؤون المالية
الحاسب الآلي والدعم الفني
الشؤون القانونية
مدونة السلوك الإفتائي

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

قصة وحقائق

منذ أن أعلنت دار الإفتاء المصرية تبنيها للإسهام في تجديد الخطاب الديني ومعالجة فوضى الفتاوى في أرجاء العالم الإسلامي وهي تضع نصب أعينها تنفيذ استراتيجيتها التي وضعتها لتنفيذ ذلك خطوة خطوة على المسارات المتنوعة في الداخل والخارج، وكانت الدار سباقة لإعلان خطة تجديد الخطاب وتنقية الفتاوى.

وقد تم السعي الحثيث لقيادة قاطرة العالم الإسلامي في مواجهة الفتاوى الضالة والمنحرفة لدى الجاليات والأقليات المسلمة بالخارج، وبعد بذل جهد كبير في التخطيط والدراسة تم إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وذلك يوم الرابع من شهر ربيع الأول 1437هـ الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر 2015م.

وضمت عضوية الأمانة ممثلين لأكثر من (35) مفتياً يمثلون دولهم من مختلف قارات العالم وتتطلع إلى مضاعفة هذا العدد في أقرب وقت ممكن.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

الأهمية والتوقيت

يدرك الكثير من المراقبين والمهتمين بالشأن الديني بوجه عام، وشؤون الفتوى على وجه الخصوص، أن التشدد والتطرف يمثلان الخطر الأكبر والأهم على الأمة الإسلامية في شتى بقاع الأرض، بل إنه تخطى العالم الإسلامي ليشكل تهديدًا خطيرًا وملحاً على الأمم والشعوب غير الإسلامية، وقد لعبت الفتاوى الدينية دوراً أساسياً في تلك العملية بما لها من قوة وتأثير لدى المسلمين، فقد تلاعبت جماعات العنف والتطرف بالفتوى الدينية لتشكل بها لبنة في بناء العنف والإرهاب المستشري في العالم، حتى وصلنا إلى مستويات غير مسبوقة أضحت معه جماعات العنف الديني العامل الأهم في هدم الدول وتفتيت الشعوب، لذا فإن مواجهة هذا الداء والقضاء عليه يمثل واجب الوقت والفريضة الأولى على علماء الأمة ومؤسساتها الوسطية.

ومن أجل رسم سياسات متعلقة بمعالجة فوضى الفتاوى والتصدي لفتاوى العنف والتطرف، تم إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

عبقرية المكان والرسالة

أما المكان فقد تم الإعلان عن ميلاد هذه المظلة التي تجمع دور وهيئات الإفتاء في العالم على أرض مصر التي حملت لواء الاعتدال والتجديد والاستنارة على مر العصور والأزمان، لتشارك الإنسانية كلها همًّ مواجهة التطرف.

وأما الرسالة فيمكن القول بأن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم هي استجابة لمعطيات الواقع ومشكلات المسلمين وأوضاع دولهم وجالياتهم، فالأزمات والمشكلات التي يمر بها المسلمون في مختلف أرجاء المعمورة تتطلب استجابات نوعية تواكب حجم المشكلات والتحديات الراهنة، وقد كانت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم أول مؤسسة إسلامية في العالم تعنى بتجميع وتكتيل المؤسسات والهيئات الإفتائية في مختلف بقاع الأرض لتعيد إلى الفتوى دورها الإيجابي في حياة المجتمعات والشعوب، ولتزيل عنها ما لحق بها بسبب تصدر غير المتخصصين وأنصاف العلماء وأصحاب التوجهات المتطرفة للفتوى والرأي الديني.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

الرؤيـــة

تسعى الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لأن تكون المظلة الجامعة لهيئات الإفتاء سواء في الدول الإسلامية أو لدى الجاليات المسلمة في كافة أرجاء المعمورة.

وتؤمن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم أيضًا بأن الفتوى الصحيحة هي إحدى اللبنات الرئيسية لبناء فرد ومجتمع ودولة وأمة مستقرين وفاعلين بين الأمم.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

الأهداف

- إيجاد منظومة علمية وتأهيلية للقيادات المسلمة في العالم ترسخت عندهم قيم الوسطية والتعايش.
- تبادل الخبرات العلمية والعملية والتنظيمية بين دور وهيئات الإفتاء من الأعضاء.
- تقديم الاستشارات العلمية والعملية لدور وهيئات الإفتاء لتنمية وتطوير أدائها الإفتائي
- بناء شراكات علمية تدعم المنهج الوسطي في بلادها باعتبارها خط الدفاع الأول عن مبادئ الإسلام الصحيح.
- تحقيق تكامل الجهود بين دور وهيئات الإفتاء في شكل منضبط ومنظم للإسهام في تصحيح الصورة والمفاهيم المغلوطة المشوهة، ومن ثم تخفيف ما لحق بالإسلام من عداء وتشويه تقوم به الجماعات المتطرفة.
- تدعيم العلماء أصحاب المنهج الوسطي المعتدل.
- إعداد الكوادر الإفتائية والشرعية وزيادة خبرتها في مجالات العمل الإفتائي.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

قيم حاكمة

- وسطية.
- تخصص.
- تسامح.
- تجديد.
- ريادة.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

نشاطات ووسائل

- تدريب مفتيين.
- استشارات.
- مذكرات تفاهم.
- بروتوكولات تعاون.
- أبحاث.

مُدَوّنَةُ السُّلُوكِ الإفْتَائِيّ

مؤتمرات الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

المؤتمر الأول:

- الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل في أغسطس ٢٠١٥

المؤتمر الثاني:

- التأهيل العلمي والإفتائي لأئمة المساجد للأقليات المسلمة في أكتوبر ٢٠١٦

المؤتمر الثالث:

- دورالفتوى في استقرار المجتمعات في أكتوبر ٢٠١٧

المؤتمر الرابع:

- التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق في أكتوبر 2018

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المؤتمر الأول

الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل في أغسطس ٢٠١٥

انعقد بالقاهرة مؤتمر (الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل) في الفترة من 17 : 18 أغسطس 2015، والفتوى في الإسلام هي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة وواقع الناس، وفي ظل حالة الفوضى والخلل التي أصابت مجال الإفتاء بعد تدخل غير المؤهلين ومن يوظفون الفتوى لخدمة أغراض معينة، يأتي هذا المؤتمر الذي نظمته دار الإفتاء؛ للتعرف على مشكلات الإفتاء في العالم المعاصر، ومحاولة وضع حلول لها، واستكشاف المساحات التي يمكن للإفتاء في العالم المعاصر أن يقوم بها ويؤدي فيها رسالته على نحو أفضل، وفقًا للضوابط والقواعد العلمية الرصينة.

وقد عُنِي المؤتمرُ في جلساتِه وأبحاثِه ونقاشاتِه بالفتوى وضوابطِها في الشريعةِ الإسلاميةِ، وبيانِ أهميَّةِ الإفتاءِ وأثرِهِ في المجتمعاتِ، وخطورةِ الفكرِ التكفيريِّ وحتميَّةِ مواجهةِ التطرُّفِ والتكفيرِ والتعصبِ المذهبيِّ، وتسليطِ الضوءِ على معالم الوسطيةِ في الإفتاءِ وأهميةِ التجديدِ في علومِ الفتوى، وإبرازِ دورِ الإفتاءِ في عمليةِ التنميةِ.

ونُوقِشَتْ في المؤتمر حزمةٌ من المبادراتِ بهدفِ تحقيقِ أكبرِ قدرٍ من التنسيقِ والتشاورِ بين دُورِ وهيئاتِ الفتوى في العالمِ والتصدِّي للخِطابِ المتطرفِ ومعالجةِ ما يُسمَّى بفوضَى الفتاوى.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المؤتمر الثاني

التأهيل العلمي والإفتائي لأئمة المساجد للأقليات المسلمة في أكتوبر □٢٠١٦

انطلاقًا من مبادرة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي –حفظه اللَّه ورعاه– التي دعا فيها، باعتباره قائدًا راعيًا لكافة شئون الأمة المصرية، إلى تجديد الخطاب الديني وجعله على رأس أولوياته وكلَّف المؤسسة الدينية أن تتخذ من الإجراءات ومن التدابير ما من شأنها أن تسهم في إيجاد خطاب ديني واع بقضايا المجتمع، وخاصة قضايا التنمية وحفز المجتمع بسائر فئاته وخاصة الشباب إلى العمل والإنتاج والسلوك الإيجابي البنَّاء، بل لا يقتصر هذا الخطاب على نطاق التوعية في الداخل المصري ولكن عليه أن يمتدَّ إلى الخارج لاستعادة الريادة المصرية للفكر الإسلامي بل والإنساني في العالم كله من خلال تجديد معالم الدين الإسلامي بتقديم رؤية متكاملة للإسلام الحضاري الساعي لنشر قيم الرحمة والخير والجمال والنور بين الإنسانية كلها بما يزيل الصورة الذهنية القبيحة التي رسمها دعاة الشر والشيطان الذي يدعون الانتساب للإسلام وهو من أفعالهم وشرهم براء.

انطلقت دار الإفتاء المصرية وحملت الأمانة التي أسندها إليها فخامة الرئيس بتكليفه إياها، فأقامت مؤتمرها العالمي عام 2015م، الذي شرَّف فخامة الرئيس ضيوفه من علماء المسلمين في كافة أقطار المعمورة باستقبالهم في قصر الاتحادية، وقد كان لهذا الاستقبال أثر السحر في نفوس العلماء الضيوف لما لمسوه من صدق فخامة الرئيس وكريم أخلاقه ووعيه بقضايا الأمة والعالم.

وكان من العوامل المهمة المؤثرة في اختيار موضوع المؤتمر ما لاحظه فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية أثناء زياراته الخارجية من اهتمام بالغ من كل دوائر اتخاذ القرار وتنمية الوعي في البلاد التي زارها بمبادرة فخامة الرئيس لتجديد الخطاب الديني؛ فساعد ذلك فضيلته على اقتراح أن يكون المؤتمر الأول للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: (التكوين العلمي والتأهيل الإفتائي لأئمة المساجد للأقليات المسلمة) في الفترة من 17 – 18 أكتوبر لعام 2016، تحت رعاية فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المؤتمر الثالث

دور الفتوى في استقرار المجتمعات في أكتوبر ٢٠١٧

تأتي قضية حفظ الاستقرار الإنساني والسلام المجتمعي على رأس القضايا التي تشغل الأفكار والأقلام على السواء، والإفتاء لا ينفصل -بحال- عن حاجات الإنسان وقضاياه ومشكلاته. وحفظ الاستقرار بمستوياته المختلفة معيار ضابط -ولا شك- لصحة الفتوى من خطئها؛ فعملية الإفتاء السليمة تجافي الفوضى بلا ريب، وإنه لمن أعجب العجب ظهور هذه التنظيمات التي تصدر فتاوى تتسبب في الفوضى والتخريب وتجعلهما مقصدَين لأفكارها وحركتها!

وقد قام المتربصون باستغلال الإفتاء الشاذ والفتاوى غير المنضبطة لتخريب المجتمعات وإنزال الدمار بمختلف البلاد والأمم، وكان ذلك أحد أسباب تنامي ظواهر الاعتداء على المسلمين وتشويه صورة الإسلام في العالم (الإسلاموفوبيا) متخذين من فتاوى المتطرفين وأعمالهم حجة يبررون بها تلك الاعتداءات المتكررة.

ومن ثم كان لزامًا على المعنيين بشأن الإفتاء جميعًا، من المتخصصين والقائمين على أمر الفتوى، أن يجتمعوا ليتدارسوا هذا الأمر في رحاب الدولة المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ومقرها دار الإفتاء المصرية.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المؤتمر الرابع

التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق في أكتوبر 2018

مع تصاعد حدة التطرف الفكري، وتعاقب الأحداث الإرهابية العالمية التي أصبحت الأمة الإسلامية تأن من تطورها نظرا لتخفي صانعوها خلف ستار الدين والركون إلى فتاوى تراثية تبرر لهم سفك الدماء واستباحة الحرمات، فقد بات الجهاد الفكري فرض على كل علماء الأمة من أجل استنباط الأحكام الشرعية والفقهية والفتوى بما يتماشى مع الواقع ، وكذلك ترسيخا للفقه الوسطي بمعنى الاعتدال في كل أمور الحياة من تصورات ومناهج ومواقف، وتحر متواصل للصواب في التوجهات والاختيارات، حيث حملت دار الإفتاء المصرية عبر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، على عاتقها راية تجديد الفتوى للتوافق مع مجريات العصر وتغير أحوال البلاد والعباد ومناقشتها دون سطحية أو تخوف، وذلك عملا بالمبدأ الفقهي " الفتوى بنت زمانها" ، وكذلك مصداقا لقول رسولنا الكريم (صلى اللَّه عليه وسلم) :"يبعث اللَّه على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها"، وحتى نرشد المستفتيين إلى ضوابط وقواعد للعيش في زمانهم.

من هنا جاءت أهمية إقامة مؤتمر عالمي حول:" التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق" للوفاء بفرض التجديد الإفتائي.و معرفة المشكلات في عالم الإفتاء المعاصر، ومن ثمّ محاولة وضع الحلول الناجعة لها. والكشف عن الأدوار التي يمكن للإفتاء المعاصر الاضطلاع بها في تصويب الواقع والارتقاء به إلى أعلى المستويات الحضارية. وبحث إسهام الإفتاء المعاصر في ثقافة الحياة والإحياء على كافة مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ودراسة كيفية استخدام المنجزات الحضارية لخدمة مجال الإفتاء.

ونقل مجال الإفتاء من مجال سلبي يقتصر على حل المشكلات إلى مجال أكثر إيجابية ينتقل إلى عمل التدابير الوقائية من المشكلات ويشارك في البناء والتعمير.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide